ثلاث رسائل

في

موافقات عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

الرسالة الأولى

نُزهةُ ذوي الألبابِ فيما وافقَ بهِ ربَّه عُمرُ بنُ الخطَّابِ

لشمس الدين مُحمَّد بن إبراهيم بن مُحمَّد الوَفَائِيّ المقدسي الدمشقي المتوفى سنة (٩٣٧هـ)

* * *

الرسالة الثانية

نظمُ الدُّررِ في مُوافقاتِ عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ

لبدر الدين؛ أبي البركات مُحمَّد بن مُحمَّد الغزِّيّ العامري الشافعي المتوفى سنة (٩٨٤هـ).

* * *

الرسالة الثالثة

نفائسُ الدُّررِ في مُوافقات سيّدنا عُمرَ رضيَ اللهُ عنهُ

لتقي الدين أبي بكر بن زيد بن أبي بكر، الجَرَّاعِيّ الدمشقي الصَّالحي المتوفى سنة (٨٨٣هـ).

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

بسم الله الرحمن الرحيم

ثلاثُ رسائل

في

موافقات عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار النوادر

لصاحبها ومديرها العام
نُورُ الدِّينِ طَالِبٌ

سوريا - دمشق - ص. ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ملهمِ الصالحين، المجتبي صفوةَ خلقِه أنبياءَ ومرسلين، والهادي عباده المسترشدين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على دُرَّةِ البشر، وفخر الناس أجمعين، قائد هذه الأمة ومعلمِها ومرشدِها وناصحِها، نبينا مُحَمَّد، وعلى آله الأطْيَابِ الأطْهار، وصحابته الغُرِّ الكرام، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن عظمةَ الإنسان لا تكمن ببقائه فرداً متميزاً في وسطٍ خامل، ولا بكونه عديمَ النظيرِ في أمةٍ متخلفة جاهلة، إنما العظمة كلُّ العظمة أن يرتقيَ هذا الإنسان بالأمة إلى علياء المجد، وأن يأخذ بأيديها ليبلغ معها الكمال الحضاري بين الأمم، وأن ينقل أفراد أمته من تخلفهم المدْقِع، وجهالتهم القاتمة، وأميتهم الفاشية؛ ليكونوا قادة الدنيا، وهداة الخلق، ومعلمي الناس الخير، والذَّادةَ عن الضعفاء والمساكين، والمقيمين صرح العدالة التي عز ناصرها، وقل حامل لوائها.

هذه هي العظمة الحقَّة، وهكذا كان مُحَمَّد ﷺ. . .

فمنذ أن بزغ فجر الوحي، وأدرك ما أُلقي على كاهِلِه من أمانة، وما تحمَّلَهُ من مسؤولية ورسالة؛ انطلق بآيات الله مبلغاً ومنذراً ومبشراً، داعياً قومه بلسانه، متحرقاً عليهم بقلبه، تتفطر نفسه عليهم شفقة ورحمة، حتى كاد يهلك نفسه: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴾[الكهف: ٦].

وكان ثمرةُ جهدِه وجهادِه ودعوتِه وتبليغِه أنْ قَبِلَ دعوتَه من بني قومِه العقلاءُ، والأصفياءُ، والنُّجباءُ، والصادقون، وطالبو الحق، والخِيْرةُ من الخلق.

وكان أن أعرض عن دعوته واستعلى عليها الجفاة، والغلاة، والمراوغون، والمتعنتون، وقساة القلوب، ومنكوسو الفطرة، ومن سيطرت عليهم شهواتهم وأهواؤهم.

ثم سار بمن آمن به وصدقه فجاز بهم نحو الذُّرا، ورسم لهم طريق الهدى والرشاد، وبين لهم سبيل العز في الدنيا، والتمكن في الأرض، وسبيل الصلاح والتقوى والنجاة في الآخرة.

لم يَكَدْ يلبثُ فيهم ثلاثاً وعشرين سنة من عمره، حتى تبدلت الحياة غيرَ الحياة، وانقلبت الأمة غيرَ الأمة، وتحول الناس غيرَ الناس، حتى كأن هؤلاء الذين اتبعوا هديه وساروا سيره كأنهم هبطوا من السماء، ولم تعرفهم الأرض من قبل.

كانت دعوته ﷺ كسحابة ممطرةٍ ثرَّةٍ، وافقت أرضاً مجدبةً عطشى، فسقتها من غيثها حتى تروت عروقها، وابتلت حناياها، فإذا بها خضراءُ مُمرِعَة، بعد أن كانت قَفْرَاءَ يباباً، وإذا بها خَيِّرَةٌ فاضلةٌ مِعطاءٌ بعد أن كانت ميتة هامدة جامدة، وإذا نبتُها يخرج من كلِّ لون، وإذا زهرُها يتفتق عن كلِّ عبيرٍ ما عرفت الأرض كمثله شذًى وطيباً.

نعم. . . ! إنها خير الأمم، وإنهم خير الأجيال والقرون، وأكمل البشر بعد الأنبياء، إنه جيل مُحَمَّد ﷺ.

وإن المرء ليحار كيف يصف هؤلاء العظام، وأنى للوصف أن يحيط بفضائلهم أو يحصي مآثرهم؟! فكل واحد منهم دوحة باسقة، وسمرة عالية، لا يُدرك مداها، ولا يطال علاها.

لقد كانوا بحق خير تلامذة لخير معلم، نهلوا من معين النبوة، وارتشفوا من منبع الرسالة، وأتقنوا الائتساء بخير الخلق، وأحسنوا الاقتداء به قولاً وعملاً وهدياً وسَمتاً.

ولهؤلاء الكرام في عنق كل مسلم منة وفضل، فهم كانوا عماد الدين، وأساس الدعوة الأولى، فآمنوا حين كفر الناس، وصَدَّقُوا حين كَذَّبَ النَّاس، وبذلوا من أموالهم ودمائهم حيث تشحُّ النفوس، وهاجروا وآوَوْا ونصروا، وكان بعضهم أولياء بعض، حتى نُصر هذا الدين، وقويت شوكته، وطار ذكره، ودخل الناس فيه أفواجاً.

وقد اتفقت كلمة أهل الحق من هذه الأمة على أن أفضلَها ومقدَّمَها بعد نبيِّها، خليفتُه وصاحبُه، وصدِّيقُه وخليلُه، أبو بكر رضي الله عنه الذي كان من أوائل الصحابة إيماناً واتِّباعاً ونصرةً وبَذلاً وتضحية.

ثم بعده فاروق الأمة، وآيتُها في العدل، وسيِّدُها في الحزم، عُمَـر ابن الخَطَّابِ رضي الله عنه، الذي ما ترك له الحق صاحباً، ولا أبقت له الاستقامة والصراحة موارِباً أو مُمالِئاً.

ومن عَجَبٍ بعدَ ذلك كلِّه أن يَتنـكَّرَ بعض الناس من بني جلدتنا لهؤلاء القوم الكرام، وأن يهضموا مكانتَهم وفضلَهم؛ بَلْه أن يتحيَّنوا السَّوانحَ والمناسباتِ لخَدْشِ مكانتِهم، وانتقاصِ مرتبتِهم، ويحاولوا شتَّى الوسائل للطعن فيهم، وتجريحهم، ويحاروا في الوصول إلى مَذَمَّتِهم وتَعييبِـهم!!

إنَّ هؤلاءِ بذلك لا يطعنون أشخَاصاً، ولا يجرَحُونَ أعياناً؛ بل إنهم ليسقطون الإسلامَ من أساسه، ويطعنون في شخص نبيه ﷺ.

فإذا كان جيلُه وقرنُه وأصحابُـه ـ من زاملوه في أسفاره، ولازموه في حِلِّـه وتراحلِه، وكانوا معه في السَّراءِ والضَّراء، والأمن والخوف، والعُسر واليُسر ـ إذا كانوا أخبثَ الناس وشرَّ الخلق والعياذ بالله؛ فأي خيرٍ في الأمَّةِ بعد ذلك؟ وأيُّ دعوةٍ هذه التي تفانى فيها النبيُّ ﷺ؟

إذ إنَّ صلاحَ الطُّلابِ من صلاحِ أستاذِهم ومربيهم، والعكسُ كذلك، وحاشا لله.

والحقُّ أنَّ هذه الافتراءات ليست بجديدة، بل هي قديمةٌ قِدَمَ النِّفاق في هذه الأمة، غابرةٌ غُبُورَ معاولِ الهدم والفتنة فيها، خفيةٌ خبيثةٌ كخبث نيّات أصحابِـها، وسوء طويَّاتِهم.

وما دافعُها ولا موقدُها إلا الحقدُ الذي ملأَ الصدور، والبغضُ على هذه الأمة من أقوام فقدوا عزهم وجاههم ودولهم حين امتدَّ بحرُ الإسلام، وغَمَرَ جوانبَ الأرض، فبقيت صدورهم مريضة، وقلوبهم آسنة، حملت الإسلام ظاهراً، وكادت له باطناً.

وإنَّ من أكثر أعلام الصحابة الكرام تعرضاً للطعن والتجريح؛ فاروقَ الأمَّة، ورجلَها الثالث بعد نبيِّها وخليفتِه.

فقد كان شوكةً في حلوق الحانقين، وغُصَّةً في أفواه المنافقين، وسَدّاً عظيماً يحمي الأمَّة من مَرَاتِعِ الفتن، ويذود عَنْهَا مزالقَ الاختلاف والاضطراب.

وكان البابَ الموصدَ، والحصنَ الحصين، فلما استُشهِدَ كُسِرَ الباب كسراً[1]، وذرَّ قَرنُ الفتنة فيها، وتنفس أعداءُ الأمَّة الصُّعَدَاء، وبدؤوا يَحوكون خيوطَ المكر والخبث.

---

(١) جاء معنى هذا في حديث حذيفة رضي الله عنه عندما سأله عُمَر رضي الله عنه عن الفتنة التي تموج كموج البحر فقال له: «لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إذاً لاَ يُغْلَقَ أَبَداً، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَر يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا إنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ: البَابُ عُمَر»، أخرجه البُخاريّ في مواقيت الصلاة، باب (٤): الصلاة كفارة، رقم (٥٢٥)، ومسلم في الإيمان، باب (٦٤): رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، رقم (١٤٤). وحذيفة إنما قال ذلك إخباراً عن النبي ﷺ لا من عند نفسه.

وفضائل عُمَر رضي الله عنه كثيرة، أُلِّفَتْ فيها مجلدات، وسُطِّرَت لها مئات الصفحات، لا غلواً وعصبية؛ بل اعترافاً بفضل، ووفاء بحق، وأداءً لواجب، وشهادةً لحقيقة من دون التزيُّد عليها.

ومن أبرز ما كان له من فضائل: موافقاتُه للقرآن والسنة، وكفاه بذلك فخراً وعزاً، فكانت بديهته تسبق إلى أمر، فيأتي الوحي من السماء مؤيداً ومقرراً ما ارتآه ووقر في صدره، وما ذاك إلا أنه أوتي بصيرة ثاقبة، ونظرة نافذة، وفراسة سديدة، وإلهاماً وتوفيقاً من الله يختص به من يشاء من عباده.

وقد تعدَّدَت موافقات الفاروق رضي الله عنه، وألف فيها العلماء رسائل ومنظومات، عددوا فيها ما وقع لهم من تلك الموافقات، وما وقفوا عليه منها، فبعضهم ذكر خمس عشرة مُوافَقَة، وبعضهم زادها على العشرين، وأكثر ما روي في ذلك صحيح أو حسن، وبعضه ضعيف.

وقد وقفت على ثلاثِ رسائلَ مجموعةٍ في أصل مخطوط واحد، يَدُرْنَ حول الموضوع، ويُعَدِّدْنَ صوراً لموافقات عمر، ويَرْوِيْنَ الأحاديث الواردة فيها.

وبعد أن فتشت وبحثت فيما وصلنا من مؤلفات حول الموافقات مما طبع ونُشر، رأيت أنها قليلة جداً، ثم إنها يعوزها دراسة أحاديثها، وتخريج رواياتها، وبيان المقبول منها من المردود، وذلك لأنه ليس كل ما ذكر يصلح للاحتجاج، فمنه شديد الضعف، ومنه الواهي، ومنه

ما لا يصح، والنبي ﷺ يقول: «كَفَى بِالمَرْءِ كَذِباً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»[1].

وبعد أن قَلَّبْتُ هذه الرسائلَ الثلاث وجدتُها غنيَّةً مفيدة، استوعبتْ في جملتها كلَّ ما ذُكِرَ من الموافقات تقريباً، وفي كلٍّ منها ما ليس في الآخر.

فشمَّرت عن ساعد الجد، وعزمت على خدمة هذه الرسائل، ورأيت إخراجها في كتابٍ واحد، إكمالاً للفائدة، وبعداً عن التكرار في تخريج الأحاديث ودراستها، وقدمت في بداية كل رسالة لمحة عن مؤلفها، وعن منهجه في كتابه، ووصفَ الأصل المخطوط.

وقد قدمت بين يدي ذلك كله مدخلاً حول معنى الموافقات، وبيان حقيقتها، وآراء العلماء المنصفين فيها، ودفع شبه من طعن فيها، وذهب إلى رد الروايات الصحيحة في ذلك بحجة أنها تنافي الشَّرع، وتخطئ النبي ﷺ وتقلل من مكانته، وتخدش من مرتبته، وهذا كله خبط جهالة، وشُبَهُ مغرض.

وأخيراً:

فالمرء مهما حرص وتحرى الصواب فإنه قاصر المعرفة، محدود القدرة، مطبوع على الخطأ والسهو، فإن وفقت في هذا العمل وسُدِّدت

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب (٣): النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم (٥).

فيه، فذلك من فضلِ الله ومَنِّه، وإن حِدْتُ أو أخطأت أو تسرعت فذاك من رعونة نفسي، وتسرع خاطري.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون فيه شيءٌ من الوفاء لما لهذا الصحابي الجليل من حقٍّ في أعناقنا.

والله الموفق، وهو من وراء القصد.

وكتبه

عَبْدُ الجَوَادِ حَمَام

حمص الشام

abdoljwad@gmail.com

□ □ □

مَدْخَلٌ إِلَى ٱلْمُوَافَقَاتِ

لفظة «المُوافَقَة» التي اصطلح العلماء أن يطلقوها على ما وقع لعُمَر رضي الله عنه وَرَدَ أصلُها من كلام عُمَر رضي الله عنه نفسه، حيث استعمل هذا اللفظ، فقال في حديث الصحيحين: **«وَافَقْتُ رَبِـي فِي ثَلاَثٍ»**، وفي رواية: **«وَافَقَنِيْ رَبِـيْ»**(١).

وأخذ العلماء من هذا الحديث التسمية، وأطلقوها على موافقات عُمَر الأخرى، وأطلقوها أيضاً على موافقات غيره من الصحابة، فما معنى المُوافَقَة في اللغة؟ وما المعنى المقصود هنا في هذا الاستعمال؟

معنى الموافقات:

أصل المُوافَقَة في اللغة يدل على المطابقة والمصادفة، يقال: وافقت فلاناً؛ أي صادفته(٢).

والمُوافَقَة من باب المفاعلة، التي تدل على مشاركة اثنين في

---

(١) الحديث في الصحيحين، سيأتي تخريجه ونصه كاملاً برقم [٢٦].

(٢) ينظر: لسان العرب (٩/ ٣٦١)، مادة: [وفق].

فعلٍ ما، يُنسَبُ إلى أحدهما متعلقاً بالآخر[1].

وأما معنى المُوافَقَة المقصود هنا:

فهو أن يشير صحابي بأمر على النبي ﷺ يرى فيه مصلحة ومنفعة، أو يتلفظ بكلام يتبادر إليه بسليقته في سياقٍ معيَّن، فيأتي حكمُ الشَّرع موافقاً لرأي ذلك الصحابي، أو يأتي نصٌّ من القرآن يتضمن شيئاً من كلامه الذي سبق أن قاله؛ هذا بالنسبة لمُوافَقَة القرآن.

وتطلق المُوافَقَة أيضاً على ما وافق فيه الصحابي السنَّةَ، وتعني آنئذٍ: أن يحكمَ صحابيٌّ في مسألة من رأيه واجتهاده، من دون أن يعلم فيها حكماً عن رسول الله ﷺ، ثم يَطَّلع النبيُّ ﷺ على رأي ذلك الصحابي ويقرّهُ عليه، أو يَنقل له صحابيٌّ آخر حديثاً بأن النبي ﷺ حكم بمثل ما حكم به، أو قال بقريب من قوله.

قال الطِّيْبِـيُّ معلقاً على قول عُمَر رضي الله عنه **«وَافَقْتُ رَبِـي»**[2]: «ما أحسن هذه العبارة وما ألطفها؛ حيث راعى فيها الأدب الحسن، ولم يقل: وافقني ربي، مع أن الآيات إنما نزلت مُوافِقَةً لرأيه واجتهاده».

وقال ابن حجر[3]: «والمعنى: وافقني ربي؛ فأنزل القرآنَ على وَفْقِ ما رأيتُ، لكن لرعاية الأدب أسند المُوافَقَة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدث رأيه وقِدَمِ الحُكم».

---

(١) عمدة القاري (٤/ ١٤٤).

(٢) مرقاة المفاتيح (١١/ ١٩٨).

(٣) فتح الباري (١/ ٦٥٤).

فعُمَر رضي الله عنه إنما ينسب المُوافَقَة لنفسه تأدباً مع الله، والواقع أنه قد سبق إلى رأي أو اجتهاد في أمرٍ ثم جاء الوحي مؤيداً وموافقاً له، واقتضت حكمة الله أن يسبق هذا الصحابي إلى الحكم والاجتهاد، ثم ينزل بعد ذلك الوحي، وإلا فالوحي قديم، لا يتوقف على نظر صحابي أو اجتهاده.

وقد عدَّ العلماء الموافقات نوعاً من أسباب النزول، ولوناً من ألوانه، لما له من ارتباط بنزول الآية، وكون رأي الصحابي أو قوله هو سبب النزول، قال السّيوطي[1]: «النوع العاشر: فيما أنزل من القرآن على لسان بعض الصحابة؛ هو في الحقيقة نوع من أسباب النزول، والأصل فيه موافقات عمر، وقد أفردها بالتصنيف جماعة».

❐ ❐ ❐

---

(١) الإتقان في علوم القرآن (١/ ١١٠)، وينظر: أبجد العلوم (٢/ ٥٠٦).

شُبُهاتٌ حَوْلَ المُوافَقاتِ

سبق في المقدمة أن هناك من يحار في الطعن على الصحابة الكرام، ويحاول جهدَه في جرحهم، وتشويهِ صورِتهم، وزعزعةِ مكانتِهم في نفوس الناس، ويجهد ليجد عليهم مأخذاً هنا، أو منقصةً هناك بحسبِ ما يظهر له أو يلبسه على غيره.

وإن الناظر ليرى: أن الشبهات اليوم كثيرة حول الصحابة الكرام جملةً، وحول أفرادٍ منهم خاصة، ولا سِيَّما الكبار منهم، ممن كان له سَبْقٌ ويَدٌ طُولَى في الإسلام، وممن كان أحد دعائمه وأركانه، كالخلفاء الأربعة، وعائشة أم المؤمنين، وأبي هُرَيْرَةَ، وخالد بن الوليد وغيرهم، ممن برَّزَ في جانب عظيم، وسدَّ ثغراً من ثغور الإسلام، فمنهم من حمل على كاهله قيادة الأمة بعد نبيها، ورعاية شؤون الناس وسياستهم، ومنهم من تفرغ لنشر العلم ورواية حديث النبي ﷺ، وتبليغه للأجيال اللاحقة، ومنهم من نذر نفسه جندياً مجاهداً فاتحاً لنشر الحق، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ومن الجوانب التي أثيرت مطعناً في الصحابة عموماً، وفي الفاروق

عُمَر رضي الله عنه خصوصاً؛ جانبُ الموافقات، حيث شوهوا حقيقة المسألة، وخيَّلوا فيها شوائبَ وأشياءَ زعموا أنها تنافي الدين وتعارضه، فأنكروها جملة وتفصيلاً ولو كانت من أصح الصحيح روايةً، ونَعَوْا على رواتها بالبلاهة والغباء وقلة العقل والدين، وإساءة الأدب مع النبي ﷺ.

وتتلخص هذه الشبهات بما يأتي:

أولاً ـ إن هذه الموافقات تَنْسِبُ ـ في زعمهم ـ الجهلَ والخطأَ إلى النبي ﷺ، وتحط من قدره، وتشكك في نبوته، فهي تصور أن النبي ﷺ يقف عاجزاً جاهلاً إزاء مسألةٍ ما حتى يأتي أحد الصحابة فينصحه بما يفعل، أو يرشده إلى الحكم في القضية.

ثانياً ـ إن هذه الموافقات تعني ـ في زعمهم ـ مشاركةَ صاحبِ المُوافَقَة للنبي ﷺ في الوحي، إذ كيف ينطق عُمَر مثلاً بكلام، ثم تراه ينزل بحرفه ونصه في القرآن؟ واعتقاد مشاركة أحد للنبي ﷺ في الوحي كفر.

ثالثاً ـ إنَّ في هذه الموافقات إساءةَ أدب مع النبي ﷺ عندما يأمره صحابي بشيء، أو يتدخلُ في خصوصياته، وحياته الشخصية، كما في قصة الحجاب، حيث قال عُمَر رضي الله عنه: «**يَا رَسُولَ اللهِ! يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ؟**»[1].

---

(١) الحديث عند البُخَاريّ، سيأتي بطوله برقم [٢٦] ورقم [٣٩].

رابعاً ـ ما زُعِمَ من اضطراب الرواة في عدد موافقات عُمَر رضي الله عنه، فبعضهم روى أنها ثلاث، وبعضهم ذكر أربعاً، وأوصلها آخرون من العلماء إلى عشرين وأكثر.

هذا ملخص الشبهات التي وقفت عليها، وإليك شيئاً مما رأيته مناسباً في الرد عليها.

الرد على الشبهات:

يبدأ الرد على هذه الشبهات بالتأصيل الشرعي لمسألة الموافقات، وبيان الأسسِ والأصول التي تَستقي منها شرعيتَها، وتحوزُ بها القبول في ميزان العلم والعلماء.

إن الأساس الذي نستند عليه في قبول الموافقات هو ثبوتها بطريق صحيح لا مطعن فيه ولا خلل، فضابط قبول أي خبر أو رواية هو تحقُّقُها بصفات القبول التي وضعها العلماء ـ علماء الحديث ـ وغربلوا بها الروايات والأسانيد، وميزوا من خلالها الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود.

فأيُّما رواية جازت مراحل النقد، وسلمت بعد درستها من علة أو مكمنِ ضعف، لزم قبولها والعمل بها، وأيُّما رواية وقف العلماء فيها على ما يعللها، أو لم تجتمع فيها صفات القبول، رُدَّت، ولم يلزم العمل بها، هذا هو منهج علماء الأمة سلفاً وخلفاً.

وهنا نقول:

إن أغلب الموافقات التي رويت عن الفاروق عمر رضي الله عنه

جاءت من طرق قوية، وحكم عليها العلماء والمحدثون بالصحة، بل يمكن القول: إن ثبوت فضيلة موافقة عمر رضي الله عنه للقرآن والسنة ثبتت بالتواتر المعنوي، فالعلماء منذ عهد التابعين حتى يومنا يتناقلون كابراً عن كابر موافقات عمر على التسليم، لا يرى أحدهم فيها شبهةً ولا مطعناً.

وطالما ثبتت هذه الموافقات رواية، وصحت سنداً، فلا سبيل أمام كل منصف إلا قبولها والتسليم بها.

ومع ذلك: فحتى تتضح لنا الأرضية التي أثمرت هذه الموافقات، والتربة التي أينعت فيها فلا بد أن نلاحظ مبدأين اثنين من مبادئ الإسلام، وأساسين عظيمين من أسس التشريع الإسلامي، كانا المولِّدين لمسألة لموافقات، والمحرِّضين عليها، هما:

- مبدأ الشورى.

- وجواز الاجتهاد من النبي ﷺ، ومن أصحابه في حياته.

فلنقف على هذين المبدأين بشيء من البيان ليتضح لنا دورهما البارز وأثرهما الكبير في ظهور الموافقات.

*** الشورى:**

القاعدة الأولى التي بُنيت عليها الموافقات وارتكزت إليها: هي مسألة الشورى، ذاك المبدأ الأساس، والرُّكن الرَّكين في النِّظام الإسلامي، والدستور العام الذي يطالب به المسلم في جميع جوانب

حياتـه، بـدءاً من مشاورةِ الرجـل زوجتَـه في أدنى أمـور حياتهما وأسرتهما[1]، وانتهاء بشورى الحاكم لأهل الحلِّ والعقد فيما يتعلق بقضايا الأمة.

وقد بدأت الشورى في عهدها الأول من نبي الأمة نفسه ﷺ، حيث أمره الله بالشورى، وحضَّه عليها في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ﴾[آل عمران: ١٥٩].

---

(١) يُروَى فيما يناقض ذلك حديث: «شَاوروهنَّ وخَالِفوهنَّ»، وهذا حديث لا أصل له من كلام النبي ﷺ؛ ينظر: فيض القدير (٤/ ٢٦٣)، والمصنوع (١١٣). بل هو مخالف لصريح القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا﴾[البقرة: ٢٣٣] حيث علق الله جواز فطام الطفل على الرضا والمشورة بين الزوجين، فإن كان هذا في فطام الطفل فالمشورة في غيره من أمور الأسرة مما هو أهم من باب أولى، كما أن هذا الحديثَ الموضوعَ يخالف فعل النبي ﷺ نفسِه حيث ثبت عنه مشاورتُه لزوجاته في مناسبات عدة؛ بل نزوله عند رأيهن أحياناً، كما في قصة الحديبية حين أصاب الصحابة غمٌّ لعدم دخولهم مكة ورجوعهم عَنْهَا، ثم لما أمرهم النبي ﷺ بنحر البدن والحلق لم يفعلوا ذهولاً منهم وكمداً، فدخل النبي ﷺ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنْ النَّاسِ فَقَالَتْ: «يَا نَبِيَّ الله! أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ اخرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَداً مِنهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَداً مِنهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَـهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضاً...» أخرجه البُخَاريّ في الشروط، باب (١٥): الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

وهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لنبيه بمشاورة أصحابه، مع أنه المعصوم، والمؤيد بالوحي، والمشفوع بعناية الله وكَلَئِهِ، ومع ذلك أُمر بالشورى، وطولب باستطلاع رأي الصحابة فيما يُقْدِمُ عليه من أمور.

وذكر الله تعالى أيضاً الشورى في معرض مدحه لصفوة عباده من المؤمنين فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾[الشورى: ٣٨].

فهاتان الآيتان يستفاد منهما لزوم العمل بمبدأ الشورى، وأن النبي ﷺ مطلوب منه أن يشاور أصحابه وأن يطلع على آرائهم، وأن يقف على اتجاهاتهم، وأن الشورى من صفات المجتمع الصالح المؤمن الرشيد.

وهكذا كان شأن النبي ﷺ، فلا يكاد يعرض له أمر يهم المسلمين إلا جمع أصحابه واستشارهم فيه، واستبان آراءهم، حتى روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّه قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ»[1].

فهل تناقض الشورى كون النبي مؤيداً بالوحي، وأنه المبلغ عن الله لهذه الأمة؟

---

(١) أخرجه التِّرْمِذيّ في الجهاد، باب (٣٥): ما جاء في المشورة، رقم (١٧١٤)، والحديث رجاله ثقات وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه رضي الله عنه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن كثيراً من المحدثين قبلوا رواياته عن أبيه وجعلوها في حكم الاتصال وذلك لاختصاصه بأحوال أبيه، ولاستقامة جملة مروياته عنه.

وهل تعني الشورى إلا أن يبدي كل صحابي رأيه، وأن يدلي بدلوه؟

وهل تحط الشورى من قدر النبي ﷺ أو تنقص من مرتبته؟

ما قال ذلك أحد، وليس لأحد أن يقوله، إلا من أغشي على بصره، أو انحرفت بصيرته!!.

والشورى لا تنحصر في أمر دون أمر، أو جانب دون جانب، هكذا فهمها الصحابة رضوان الله عليهم، وهكذا طبقوها، فإذا ما بدا لأحدهم شيءٌ فيه مصلحةُ المسلمين أبدى رأيه للنبي ﷺ بأدب جمٍّ، وتواضع بالغ، وذلك أداءً للأمانة، وبذلاً للنصيحة التي ربى عليها النبي ﷺ أصحابها، وأمر الأمة بها، وعمَّمَها في جميع المستويات، فقال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»[1].

إذاً: فتطبيقاً للشورى، وعملاً بحض النبي ﷺ على النصيحة كان الصحابة الكرام سباقين إلى الخير، جريئين في الحق، لم يدخروا جهداً في إعمال فكرهم، والنظر في أمور المسلمين، وإبداء ما يرونه مناسباً لإعلاء كلمة الدين، وتحقيق مصلحة الأمة، وتلبية حوائج الناس.

فإن وافق النبيُّ ﷺ بوحيٍ من الله على رأي هذا الصحابي، قبلناه شرعاً ـ والحجة مُوافَقَة الشَّرع لا رأي الصحابي ـ وكانت مُوافَقَةٌ لذلك الصحابي، وافقَ الشَّرعَ فيما أدَّاه إليه نظرُه، وسبقَ إليه فكرُه.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب (٢٣): بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥).

وإذا ما نَـزَلَ الوحيُ بخلافِ هذا الرأيِ طَرَحناه جانباً، ولم نرْجِعْ إليه في شيء.

* **القاعدة الثانية: جواز الاجتهاد من النبي ﷺ ومن الصحابة الكرام:**

الأساس الثاني الذي شيدت عليه الموافقات واستندت إليه: هو جواز الاجتهاد فيما ليس فيه نص، هذا الحكم الذي أطلق للعقل عنانه، وترك له حرية التفكير والتدبير بما فيه المصلحة والنفع لهذه الأمة.

والراجح عند جمهور الأصوليين: جواز اجتهاد النبي ﷺ فيما ليس فيه وحي، وأن ذلك وقع منه ﷺ في حوادث كثيرة، كقصة تَـأْبِـيْرِ النخـل(١)، وقصة أُسارى بدر(٢)، وغير ذلك(٣).

وأما اجتهاد الصحابة في حياة النبي ﷺ فذهب جمهور الأصوليين كذلك إلى جوازها عقلاً، ووقوعها شرعاً، على تفصيل بينهم(٤).

---

(١) أخرجـه مسلم في الفضائل، باب (٣٨): وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش. . . ، رقم (٢٣٦٣)، والحديث عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا! قَالَ: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ».

(٢) ستأتي قصة الأسرى في بدر مطولة برقم [٤٧].

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤/ ٥٠٢)، وإرشاد الفحول (٤٢٦).

(٤) فبعضهم فرَّق بين الاجتهـاد بحضـرة النبي ﷺ وبين الاجتهـاد في غيابـه، وبعضهم فرَّق بين من طلب منه النبي ﷺ الاجتهاد وبين من اجتهد من تلقاء=

واستدلوا لذلك بوقائع كثيرة وقعت فيها اجتهادات للصحابة، بعضها كان أمام النبي ﷺ، وبعضها كان في غيابهم عنه، فما أقرَّه النبي ﷺ صار لازماً، وما رده فليس بحجة.

من أمثلة ذلك:

ـ حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه المشهور:

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذاً إِلَى اليَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله»[1].

= نفسه، وبعضهم فرق بين من أمَّره النبي ﷺ على شيء أو جعله قاضياً أو حاكماً وبين من لم يُكَلَّفْ شيئاً من ذلك، وهناك آراء أخرى، تنظر تفصيلاتها في: البحر المحيط (٤/ ٥٠٧)، وإرشاد الفحول (٤٢٩).

(١) أخرجه أبو داود في الأقضية، باب (١١): اجتهاد الرأي في القضاء، رقم (٣٥٨٧)، والتِّرْمِذيّ في الأحكام، باب (٣): ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم (١٣٢٧) و(١٣٢٨)، والحديث من طريق: شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عَمْرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ رضي الله عنه، قال التِّرْمِذيّ: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»، وقد ضعفه غير واحد من المحدثين منهم البُخَاريّ، وعللوه بالجهالة، والانقطاع، ينظر: التلخيص الحبير (٤/ ١٨٢)، لكن قال =

وهذا صريح في رجوع الصحابة إلى الرأي والاجتهاد عند عدم النص من القرآن أو السنة، والنبي ﷺ يقرُّ ذلك.

ـ ومنه حديث الصحيحين عن البَراءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ:

«لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الحُدَيْبِيَةِ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَاباً؛ فَكَتَبَ: مُحَمَّد رَسُولُ الله، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لاَ تَكْتُبْ مُحَمَّد رَسُولُ الله، لَوْ كُنْتَ رَسُولاً لَمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُهُ،

= الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٢): «وقول الحارث بن عَمْرو: عن أناس من أصحاب معاذ؛ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته، وقد عُرِفَ فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد والصلاح، وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم». وقال ابن كثير في التفسير (١/ ٧): «وهذا الحديث في المساند والسنن بإسناد جيد»، وقال ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين (١/ ٢٠٢): «هذا الحديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك . . . فلا يعرف في أصحابه متَّهمٌ ولا كذَّابٌ ولا مجروح؛ بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به»، وقال الشوكاني: «هو حديث مشهور له طرق متعددة، ينتهض مجموعها للحجة كما أوضحنا ذلك في مجموع مستقل». إرشاد الفحول (٤٣٠).

فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ[1]! فَمَحَاهُ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ. . .»[2].

فامتناع علي رضي الله عنه عن محي ما أمره النبي ﷺ بمحوه ليس عصياناً ولا تمرداً؛ بل هو اجتهاد منه، ورأي ترجح عنده، إذ رأى أن ما كتبه حق فلمَ يَمْحِهِ؟ وكيف يتنازل لمشرك فيمحي ما يطلب منه أن يَمْحِيَه؟

ولم ينكر عليه النبي ﷺ رأيه وموقفه في ذلك؛ بل عذره، ومحاه بنفسه ﷺ، مما يبين كيف أن النبي ﷺ كان يحترم في أصحابه آراءهم ومواقفهم فيما ليس فيه معصية ولا مخالفة.

ـ ومنه أيضاً ما رواه الإمام أحمد عن عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ:

«كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلاَتِهِ سَأَلَهُمْ فَأَوْمَؤوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنْ الصَّلاَةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالقَوْمُ قُعُودٌ فِي صَلاَتِهِمْ فَقَعَدَ؛ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ فَقَضَى مَا كَانَ

---

(١) قال في مختار الصحاح (٣٩٢): «مَحَا لَوْحَه: من باب عَدَا ورَمَى، ويَمْحَاهُ أيضاً، مَحْياً، فهو مَمْحُوٌّ ومَمْحِيٌّ»، مادة: [محي].

(٢) أخرجه البخاري في الصلح، باب (٦): كيف يكتب هذا ما صالح فلان ابن فلان. . .، رقم (٢٦٩٨)، ومسلم في الجهاد والسير، باب (٣٤): صلح الحديبية في الحديبية، رقم (١٧٨٣)، واللفظ للبخاري.

سُبِـقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ»[1].

وفي رواية: «وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلاَةَ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِـهَا النَّبِـيُّ ﷺ، فَكَانَ الرَّجُـلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُـلِ إِنْ جَـاءَ كَمْ صَلَّى؟ فَيَـقُولُ: وَاحِدَةً أَوْ اثْنَـتَيْنِ، فَيُصَلِّيهَا ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ: لاَ أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَداً إِلاَّ كُنْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي، فَجَاءَ وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِـيُّ ﷺ بِبَعْضِـهَا، فَثَبَتَ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قَامَ فَقَضَى؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ»[2].

فمعاذ رضي الله عنه اجتهد في حضرة النبي ﷺ في أمر الصلاة، وأقره النبي ﷺ على ذلك ووافقه عليه، وألزم الصحابة بالعمل وفق

---

(1) مسند الإمام أحمد (١٦/ ١٧٤) (٢١٩٣٢)، وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وهو لم يسمع منه كما سيأتي في كلام البيهقي، فالحديث منقطع.

(2) مسند الإمام أحمد (١٦/ ٢٠٧) رقـم (٢٢٠٢٣)، وأخرجـه بنحوه أبـو داود في السنن في الصلاة، باب (٢٨): كيف الأذان، رقم (٥٠٧)، وهو من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه، ثم رواه أبو داود من وجه آخر عن ابن أبي ليلى قال: «حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ...»، قال البيهقي في الكبرى (٢/ ٢٩٦) بعد أن أخرج الحديث: «ورواه شعبة عن عَمْرو بن مرة عن عبد الرحمن حدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء... فذكر معناه، وذلك أصح؛ لأنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً».

ما أدى إليه اجتهاد معاذ، فهذه مُوافَقَة من النبي ﷺ على فعل معاذ واجتهاده.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية[1]:

«وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم؛ كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق، وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى، واجتهد آخرون وأخَّروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً، نظروا إلى اللفظ، وما عنف واحداً من الفريقين، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس».

فإذا كان للنبي ﷺ أن يجتهد في بعض الأحكام قبل نزول الوحي فيها، وقد وقع ذلك فعلاً، وكان أيضاً للصحابة أن يجتهدوا فيما لم يبلغهم فيه قرآن ولا سنة عن النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم ينكر عليهم اجتهادهم، بل أقر كثيراً من هذه الاجتهادات، كل هذا أوجد مساحة واسعة للرأي تُرِكَتْ للنبي ﷺ ولصحابته الكرام، ليدلوا فيها بدلوهم، ويُعْمِلوا فيها فكرهم في استنباط الأحكام، ثم ينزل الوحي إما مُقِرّاً لما ذهبوا إليه فيصبح تشريعاً ثابتاً ملزماً، وإما أن ينزل مصوباً ومصححاً لما ذهبوا إليه.

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٢٠٣).

من هذا يمكن القول:

إن كل الحوادث التي نزل فيها الوحي مؤيداً لاجتهاد الصحابة هي في الحقيقة مُوافَقَـةٌ لهم، وكل رأي رأوه أو قضية حكموا بها ووافقهم عليها النبي ﷺ فهي أيضاً مُوافقَة، لأن النبي ﷺ لا يُـقرُّ على خطأ.

ومن ثَمَّ فإن الأساس الشرعي والعقلي للموافقات واضح وجليٌّ، لا يشكل على عالم أو مطلع على كلام العلماء وآرائهم، إنما قد يشكل على الأغمار والأغرار من الأدعياء وقليلي النظر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأمر آخر يخصُّ موافقات عُمَر رضي الله عنه:

فإن فضل هذا الصحابي الجليل مشهور معروف، ومناقبه كثيرة وفيرة، وقد جاءت أحاديث عديدة عن النبي ﷺ تشهد لعُمَر بالعلم، والدين، والفِراسة، والإلهام، وبُعْدِ النَّظَر، وسَدَادِ الرأي، والتوفيقِ الرباني.

- من ذلك حديث الصحيحين عن أَبَي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ؛ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُـرِضَ عَلَيَّ عُمَـر بْنُ الخَطَّـابِ وَعَلَيْـهِ قَمِيصٌ يَجُـرُّهُ، قَالُـوا: فَمَا أَوَّلْـتَ ذَلِكَ يَا رَسُـولَ الله؟ قَـالَ: الدِّينَ»(١).

---

(١) البُخَاريّ في الإيمان، باب (١٥): تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، رقم (٢٣)، =

ـ ومنها: حديث الصحيحين عن ابن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ؛ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي، فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَر بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: العِلْمُ»(1).

ـ ومنها: حديث البُخَارِيّ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رسول الله ﷺ:

«لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ؛ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَر».

وفي رواية له: **«لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ؛ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَر»**(2).

فهذه الأحاديث وغيرها كثير(3): شهادةٌ من رسول الله ﷺ لعُمَر بصدق اللهجة، ونقاء الإيمان، ومتانة الدين، وصفاء السريرة، ونور

= ومسلم في فضائل الصحابة، باب (٢): من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٠).

(١) البُخَارِيّ في التعبير، باب (١٦): إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره، رقم (٧٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب (٢): فضائل عمر، رقم (٢٣٩١).

(٢) خرجهما البُخَارِيّ في المناقب، باب (٦): مناقب عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، رقم (٣٦٨٩)، وسيأتي في «نزهة ذوي الألباب» برقم [١].

(٣) سيأتي شيء منها في أول كتاب: «نزهة ذوي الألباب» ص (٨١) وما بعد فلينظر.

البصيرة، وصواب الرأي، وبُعْدِ النَّظَرِ، وأنَّه مُحَدَّث مُلْهَمٌ من الله سبحانه وتعالى، بمعنى: أن بداهتَه وفِرَاسته تسبق إلى الخير، وتوافق الصوابَ؛ فضلاً من الله ومنَّة.

وهو المبشر بالجنة، ومن بُشِّرَ بالجنة فقد بُشِّرَ بمحبة الله له، وإذا أحب الله عبداً سدَّدَه في سمعه وبصره وفكرِه وقلبه، كما جاء في الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«إِنَّ اللهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. . .»[1].

فلا غرابة بعد ذلك أن تكون لعمر رضي الله عنه آراء واجتهادات توافق حكم الله سبحانه، وتنال رضا النبي ﷺ، مع قِدَمِ إسلامه، وطُولِ صحبتِه للنبي ﷺ، وإدخال النبي ﷺ له في خاصة أمره، ومشورته إياه في جُلِّ شؤونه، ولا سِيَّما ما يتعلق بمصالح الناس، وقضايا الأمة، فلا يَنْفَسُ تلك المنقبة له إلا حاسدٌ أو حاقد.

وهذه الموافقات وإن اشتهر بها عُمَر رضي الله عنه على الخصوص، وعُرِفَتْ به لكثرة ما نُسِبَ إليه منها ـ ومنها ما لم يصح ـ فإن ذلك لم

(١) أخرجه البُخَاريّ في الرقاق، باب (٣٨): التواضع، رقم (٦٥٠٢).

يكن من خصوصياته وحده، بل وقع مثل ذلك لعدد من الصحابة، فمنهم من وافق القرآن لفظاً ونصاً، ومنهم من وافق حكم الله في رأي ارتآه، ومنهم من وافق سنة رسوله ﷺ في قضيةٍ حَكَمَ بها.

موافقات الصحابة رضي الله عنهم:

ـ من مُوافَقَة الصحابة جملةً للقرآن الكريم:

ما رواه مسلم[1] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

«لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة: ٢٨٤] قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ الله! كُلِّفْنَا مِنْ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا القَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ الله فِي إِثْرِهَا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن

---

(١) في الإيمان، باب (٥٧): بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس، رقم (١٢٥).

رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾[البقرة: ٢٨٥]».

فقد نطق الصحابة بجزء من هذه الآية قبل أن تنزل، ثم نزلت موافِقَةً لما قالوه وتلفظوا به.

ـ ومن ذلك مُوافَقَة أبي بكر رضي الله عنه:

فقد روى البُخَاريّ ومسلم(١) من حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أنه قتل مشركاً في غزوة حُنَين، ثم أخذ سَلَبَ هذا القتيل رجلٌ آخر؛ فلما طالبه به أبو قتادة قال ذلك الرجل: **«صَدَقَ يَا رَسُولَ الله، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لَاهَا الله(٢)؛ إِذاً لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ الله، يُقَاتِلُ عَنْ الله وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ»**.

---

(١) البُخَاريّ في فرض الخمس، باب (١٨): من لم يُخَمِّسِ الأسْلاَبَ، رقم (٣١٤٢)، وفي المغازي، باب (٥٥): قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[التوبة: ٢٥]، رقم (٤٣٢٢)، ومسلم في الجهاد والسير، باب (١٣): استحقاق القاتل سَلَب، رقم (١٧٥١)، وسيأتي الحديث في «نزهة ذوي الألباب» لكن في سياقه أن المُوافَقَة وقعت لعُمَر لا لأبي بكر، والصواب أنها مُوافَقَة لأبي بكر رضي الله عنه كما سيأتي بيانه عند الحديث رقم [١٢٥].

(٢) هذه عبارة قسم، أصلها: «لا والله»، حُذِف حرف القسم الواو، وعُوِّضَ عنه بـ «ها» التنبيه. ينظر: عمدة القاري (١٥/ ٦٩).

فهذه مُوافَقَة من النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه، وتصديق له، وأبو بكر رضي الله عنه في هذه الحادثة اجتهد في حضرة النبي ﷺ وبمرأى من عدد من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد.

ـ ومن ذلك موافقة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه:

فقد جاء في صحيح البخاري(١) في حديث الإفك من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت فيه: «...**وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نتكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ، هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!**».

ونزل بعد ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦]. وجاء في رواية(٢) أن قائل ذلك هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، فتكون مُوافَقَة له، وافق فيها لفظ القرآن الكريم(٣).

---

(١) البُخَاريّ في الاعتصام، باب (٢٨): قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]، رقم (٧٣٧٠).

(٢) أخرجها الوَاحِدِيّ في أسباب النزول (٢٤٨)، وعزاها ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٢٠): إلى تفسير سنيد، وعزاها السيوطي في الدر المنثور إلى ابن مردويه (٦/ ١٦٠).

(٣) وقد عدَّ الغَزِّيّ في: «نظم الدرر» هذه من موافقات عمر، لكن ليس له سند، والأصح أنها من موافقات أبي أيوب رضي الله عنه، وقد رويت هذه المُوافَقَة نفسها عن غيره من الصحابة، وسيأتي بيان ذلك في «نظم الدرر» في التعليق عليه.

ـ ومن ذلك موافقةُ سلمانَ الفارسيّ رضي الله عنه:

فقد روى البخاريُّ في صحيحه[1] عن أَبِـي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ:

«آخَى النَّبِـيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِـي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً[2]، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ؛ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: **إِنَّ لِرَبِّـكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**، فَأَتَى النَّبِـيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: **صَدَقَ سَلْمَانُ**».

فانظر كيف رأى سلمان رضي الله عنه بحكمته أن إكثار العبادة من أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه جعله يُهْمِلُ أهله، ويرهق نفسه، فأمره بأن يخفف على نفسه، وأن يرفق بحاله وحال أهله، ووافق النبي ﷺ على ذلك، واستصوب هذا الرأي.

---

(١) في الصوم، باب (٥١): من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع، رقم (١٩٦٨).

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٨٠): «التَّبَذُّلُ: ترك التزيُّن والتَّهيُّؤ بالهيئة الحسَنة الجميلة على جِهة التواضع»، مادة: [بذل].

ـ ومن ذلك موافقة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه استُفتيَ في رَجُل تزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ ابن مسعود رضي الله عنه:

«فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقاً كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ[1]، وَإِنَّ لَهَا المِيراثَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَاباً فَمِنْ الله، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَالله وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ. فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمْ الجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ[2] فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ! نَحْنُ نَشْهَدُ

---

(١) الوَكْس: النقص، قال في مختار الصحاح (٤٦٢): «وفي الحديث: لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، أي: لا نقصان ولا زيادة»، مادة: [وكس].

(٢) وقع اختلاف بين الرواة في اسم الصحابي الراوي عن رسول الله ﷺ، فجاء هنا أنهما اثنان: الجرَّاح وأبو سنان، وجاء في رواية أنه: معقل بن سنان، وجاء أيضاً أنه معقل بن يسار الأشجعي، وصوب أبو زُرْعَةَ الرازي أنه: معقل بن سنان. علل ابن أبي حاتم (٢/ ٢٨٦)، وقال البيهقي: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بَرْوَع بنتِ وَاشِقٍ عن النبي ﷺ لا يوهن الحديث؛ فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك، فكأن بعض الرواة سمي منهم واحداً، وبعضهم سمي اثنين وبعضهم، أطلق ولم يسمِّ، وبمثله لا يُرَدُّ الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله أعلم»، السنن الكبرى (٧/ ٢٤٦) رقم الحديث (١٤١٩٥).

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ بْنُ مُرَّةَ الأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَرَحاً شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ»[1].

فهنا: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يُسأَلُ عن واقعة لا يعلم فيها عن النبي ﷺ شيئاً، وبقي متأملاً فيها زمناً[2]، ثم اجتهد وحكم بما رآه حقاً، ثم تبين بعد ذلك أنه وافق النبي ﷺ في حكمه، فيفرح بذلك ويحمد الله عليه، فهي موافقة من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لسنة النبي ﷺ.

ـ ومن ذلك موافقة علي رضي الله عنه:

فقد جاء من حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قال[3]:

---

(١) أخرجه أبو داود ـ واللفظ له ـ في النكاح، باب (٣٢): فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم (٢١٠٩)، والترمذي في النكاح، باب (٤٤): ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عَنْهَا قبل...رقم (١١٤٥)، والنسائي في النكاح، باب (٦٨): إباحة التزويج بغير صداق، رقم (٣٣٥٦)، وابن ماجه في النكاح، باب (١٨): الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت عن ذلك، رقم (١٨٩١)، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، ونص على تصحيحه عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي، وابن حزم. ينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٩١).

(٢) جاء في رواية لأبي داود أنه بقي متردداً فيها شهراً قبل أن يحكم فيها.

(٣) أخرجه الحُمَيدي في مسنده (٢/ ٣٤٥) رقم (٧٨٥)، وأخرجه من طريقه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٤٦) رقم (٤٦٦٠)، وقال: «صحيح الإسناد، =

«أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِـي طَالِبِ بِاليَمَنِ فِي ثَلاَثَةِ نَفَرٍ وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ لَهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لاِثْنَيْنِ مِنْهُمْ: أَتَـطِيبَانِ بِهِ نَـفْسًا لِصَاحِبِـكُمَا؟ قَالاَ: لاَ. ثُمَّ قَـالَ لِلآخَرَيْـنِ: أَتَـطِيبَـانِ بِـهِ نَـفْساً لِصَاحِبِـكُمَا؟ قَالاَ: لاَ. ثُمَّ قَالَ لآخَرَيْنِ: أَتَـطِيبَانِ بِهِ نَفْسًا لِصَاحِبِـكُمَا؟ قَالاَ: لاَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنْـتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ[1]! إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَـكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ الزَمْتُهُ الوَلَدَ وَأَغْرَمْتُهُ ثُلُثَي قِيمَةِ الجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: **مَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ**».

فالنبيّ ﷺ يقرُّ من علي رضي الله عنه اجتهادَه في الحكم، ويوافقه عليه، ولم ينكر عليه أنه اجتهد أو حكم بما رآه الصواب، مما يدل على مشروعية اجتهاد الصحابي.

ـ هذه الموافقات التي تقدمت وغيرها هي نماذج وقعت للصحابة الكرام، سبقوا إلى أشياء من القول أو الرأي لتأتي بعد ذلك آيات القرآن

= ولم يخرجاه»، ومداره على الأجلح بن عبد الله، وهو صدوق، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي، لكـن ذكـر الحاكم أن أبا إسحاق السبيعي قد تابعه، ولم أجد هذه المتابعة له، وفيه أيضاً: عبد الله بن الخليل، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في تقريب التهذيب (٢٤٤): «مقبول»، لكن قال البُخَاريّ عن حديثه هذا: «لا يتابع عليه»، نقله العُقَيليّ في الضعفاء (٢/ ٢٤٤).

(١) أي: مختلفون ومتخاصمون.

فتقرَّ ما ذهبوا إليه، أو يصدقهم النبي ﷺ ويؤيدهم بقوله وفعله، فالأمر وقع لغير واحد من الصحابة، ولم ينحصر في عمر وحده، وإن كان هو المبرِّز في هذا الجانب.

دلالة الموافقات على النبوة:

هـذا وإن المتأمِّـلَ لمسألـةِ الموافَقَـات، والمدقـق في روايـاتهـا وتفاصيلها، ليجد فيها أمـراً عكس ما صوره المشبِّـهون والمشككون، وخلاف ما حاكه بعض من طعن فيها أو شَغَّب عليها من أن الموافقات تطعن في النبوة وتسيء إليها؛ فهي على الضدّ تماماً تُعدُّ من دلائل النبوة وأمارتها لمن تأملها وأجال الفكر فيها(١).

ذلك أنها تُظْهِرُ التجردَ المحضَ، والخضوعَ الكاملَ من النبي ﷺ لما يَظهرُ له أنَّه الحق، ولو خالف رأيه بَدَاءَةً، أولم يوافق ما ذهب إليه اجتهاده، وهذا لا يكون من مدَّعٍ للنبوة أو زاعم لها، إذ لو كانت النبوة ادعاءً لما وسع المدعي لها إلا أن يظهر نفسه بأكمل صورة، وأعظم مكانة، وأن يعلي رأيه فوق كل رأي، وأن يُغَلِّبَ أمرَه وحكمَه على كل صاحب اجتهاد أو مشورة.

أما أن يُخَطِّىءَ نفسَه، ويصوِّبَ رأيَ أصحابِه في بعض المسائل كما في أسرى بدر؛ بل يتلو على أصحابه من القرآن ما يكون في بعضه عتابٌ له، فهذا لا يتأتى إلا ممن تجرَّدَتْ سريرته، وتمحَّصَ قصده،

---

(١) بعض أفكار هذه الفقرة مستفادة مما كتبه الدكتور: مُحَمَّد أحمد المسير في موقعه على الإنترنت.

وصَفَتْ نفسُه، وخضعتْ لحكم الله خضوعَ الرضا والحب المطلق، واستكانـت لـه استكانـة الأُنْسِ بـه والتسليم لـه، وهـذا شأن الأنبيـاء والمرسلين.

ثم لو كانت النبوة ادعاءً، أو كان الوحي بالتقول لجاز لأصحاب هذه الموافقات من الصحابة الكرام أن يدَّعوا النبوة، أو أن لهم اتصالاً بالوحي، ولا سِيَّما عُمَر رضي الله عنـه، الذي كـثـرت منـه الموافقـات وتعددت حتى اشتهرت به، ولو كان حريصاً على الزعامة، أو الرياسة أو الظهور في قومه لكان له أن يدعي صلة بالسماء ينافس بها النبي ﷺ، أو أن يزعم شيئاً من الوحي يتنزل عليه، أو ينسب لنفسه خصوصية ليست لغيره؛ لكننا نجد عكس ذلك تماماً، إذ نجد قمة العبودية والخضوع لله سبحانه وتعالى، ونجد أيضاً قمة التواضع للنبي ﷺ، وكمال الأدب معه، بل كلَّ الخـوف من أن يحصل منـه سوء أدب، أو أن يكون في قوله أو فعله ما لا يُرضي النبي ﷺ أو ما لا يروق له.

فهذا عُمَر بعد أن أبدى رأيه في الصلاة على رأس المنافقين[1]؛ وكان محقاً في ذلك؛ عاد إلى نفسه، وعنَّفها على إقدامها، وخاف أن يكون قد تجرأ على مقام النبوة؛ فقال: «... **فَعَجِبْتُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ**»[2].

---

(١) هو عبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلُوْل، ستأتي ترجمته وقصة الصلاة عليه مطولة ص (١٣٧) وما بعد.

(٢) هـذه الروايـة عنـد النسائي في الكبرى (٦/ ٣٥٧) رقم (١١٢٢٥)، والبَـزَّار في مسنده (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) رقم (١٩٣).

وفي رواية أخرى: «فَعَجَبٌ لِي وَجَرَاءَتِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَالله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

فانظر إلى هذا الكمال في الإيمان، وهذه المحاسبة للنفس، ثم انظر إلى تمام التسليم للنبي ﷺ، والخضوع لما يقوله أو يأمر به!!

واسمع أيضاً إلى قول عُمَر رضي الله عنه في قصة اعتزال النبي ﷺ لزوجاته حيث يقول في سياق حديثه: «...وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ـ وَأَحْمَدُ الله ـ بِكَلاَمٍ إلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ الله يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ...»(1).

فهل بعد هذه العبودية لله من عبودية؟

وهل بعد هذا الخضوع لله، والتسليم له، من خضوع وتسليم؟

إذ لم يتجاسر عُمَر رضي الله عنه أن يدَّعيَ ذلك منقبةً من تلقاء نفسه، أو أن ينسبها إلى فهمه وعقله وذكائه، أو أن يَزْعُمَها كرامةً أو إلهاماً خاصاً به؛ بل تراه ينسب الفضل لله، ويُرجع المنَّةَ إلى واهبها سبحانه وتعالى، وهكذا يكون عباد الله الصالحون.

إذاً: فمن شأن الموافقات أن تؤيد صدقَ النبيِّ ﷺ، وتَشْهدَ على أمانته وتجرده، وتُقيمَ الحجةَ على المشكِّكِ في النُّبوة أو الطاعن فيها، ومن شأنها أيضاً أن تخرس أفواه المتجرئين على مقام النبي ﷺ، والمتطاولين عليه.

---

(1) هذه الرواية في صحيح مسلم، وسيأتي الحديث بطوله برقم [٤٣].

التشكيك في عدد الموافقات:

من الشبهات التي أثيرت حول موافقات عُمَر رضي الله عنه، ورُدَّتْ بها الأحاديثُ والرواياتُ الواردة في هذا الموضوع: اضطراب الروايات وتخالفها، وعدم اجتماعها على عدد معين، فالرواة لم يتفقوا على عدد ما وقع لعُمَر رضي الله عنه من موافقات، إذ بعضهم يروي أنها ثلاث، وينقله منصوصاً من كلامه، وبعضهم يجعلها أربعاً، وبعضهم يتوسع فيها فيعدد من موافقات عُمَر ما يتجاوز العشرين.

فكم عدد الموافقات؟

وكيف تكون بهذه الكثرة وعُمَر نفسه يذكر أنها ثلاث؟

والجواب عن ذلك:

ـ أن كثرة الموافقات ليس بمستغرَبٍ من عُمَر رضي الله عنه، فهو كما أسلفنا كان جريئاً سبَّاقاً إلى الحقِّ، مقدَّماً في الشورى والرأي عند النبي ﷺ، ثم إنه كان خليفةَ المسلمين، وعَلَماً عظيماً من أعلامهم، فلا يُنْكَرُ اهتمامُ الرواة بأحواله على الخصوص، ونقلهم دقائق وقائعه وفضائله.

وقد ورد من كلام النبي ﷺ وبعض الصحابة والتابعين ما يشير إلى كثرة موافقات عُمَر جملةً، وأنها تتجاوز الثلاث، من ذلك:

ـ ما روي بأسانيد عدَّة ـ تقوي بعضها ـ عن النبي ﷺ أنه قال: **«إِنَّ الله جَعَلَ الحقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَر وَقَلْبِهِ»**(1).

(1) سيأتي بيان روايات الحديث ص (٨٦) وما بعد.

ـ ومن ذلك ما روي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال: «ما كنَّا نُبْعِدُ أنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ بِلسَان عُمَرَ، وإنَّ في القُرآنِ لَرَأْياً مِنْ رَأْي عُمَر»[1].

ـ ومن ذلك شهادة الصحابي طارق بن شهاب[2] رضي الله عنه في قوله: «كنَّا نَتحدَّث أنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَنطِقُ على لسانِهِ مَلَكٌ»[3].

ـ ومن ذلك شهادة ابنه عبد الله رضي الله عنه حيث قال: «مَا سَمِعْتُ عُمَر لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا؛ إلاَّ كَانَ كَمَا يَظُنُّ...»[4].

ـ وروي عنه أيضاً أنه قال: «مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَر إلاَّ نَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَر»[5].

فهذه الأحاديث والآثار ـ وغيرها ـ تشعر بأن الموافقات كانت كثيرة الوقوع لعُمَر رضي الله عنه على الخصوص، وأنها تتجاوز الثلاث،

---

(١) سيأتي تخريج هذا الأثر برقم [١٠].

(٢) تنظر ترجمته ص (٨٥).

(٣) هذا الأثر أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» وغيره، وسيأتي تخريجه مفصلاً ص (٨٥).

(٤) أخرجه عنه البُخَاريّ في مناقب الأنصار، باب (٣٥): إسلام عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، رقم (٣٨٦٦)، وله تتمة فيها قصة، ستأتي في التعليق ص (٨٣).

(٥) أخرجه التِّرْمِذيّ إثر حديث مرفوع، سيأتي تفصيله ص (٨٦).

وأنه لا يكاد يرى رأياً إلا يكون صواباً، ويأتي تأييده إما من القرآن، أو من النبي ﷺ.

- ويبقى محل الإشكال في الروايات التي حددت الموافقات بأنها ثلاث، وتروي عن عُمَر رضي الله عنه أنه يقول: **«وَافَقْتُ رَبِي فِي ثَلاَثٍ»**، فكيف يحصرها عُمَر في ثلاث، ثم يُنْسَبُ إليه الكثيرُ غيرها؟

والجواب:

أن هذا الحديث عن عُمَر رضي الله عنه بتحديد الموافقات في ثلاث لا ينفي غيرَه، ذلك أنه من المسَلَّمِ عند أهل الأصول والعربية أن العدد لا مفهوم له في كثير من استعمال العرب، بمعنى: أنَّ ذِكْرَ عددٍ لشيءٍ ما لا يعني حصرَه بذلك العددِ أو لزومَه له؛ بل قد تُذْكَرُ له زيادةٌ على ذلك العدد في مناسبة أخرى، وهذا لا تناقض فيه، إذ تكون حقيقة العدد غيرَ مقصودة بذاتها، إنما المقصود ذِكْرُ التعدد، أو التكثير، ولا ينفي ذكرُ عددٍ معيَّنٍ الزيادةَ عليه في موضع آخر.

وعلى ذلك حمل العلماء كثيراً من التحديدات والأعداد التي جاء تعيينها في القرآن والسنة، ثم جاءت نُـقُوْلٌ أخرى تزيد في هذه الأعداد، وتربو عليها، وسأكتفي بمثال واحد لذلك؛ وهو الحديث المشهور عن النبي ﷺ أنه قال:

«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ

تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»[(١)].

فقد جاء في أحاديث أخرى ذكر أصناف من المسلمين يُظَلُّون في ظلِّ الله غير هؤلاء السبعة، وهذا ينفي إرادة الحصر في هذا الحديث.

قال الإمام السيوطي[(٢)]: «وهذا العدد لا مفهومَ له[(٣)]، فقد وردت أحاديثُ بزيادةٍ على ذلك، وتتبعتُها فبلغت سبعين، وأفردتها في المؤلف بالأسانيد ثم اختصرتُه».

وقال المناوي[(٤)]: «العَدد لا مفهوم له؛ فقد رُوِيَ الإظلال لذي خصال أُخَر، جمعها الحافظ ابنُ حجر في أماليه، ثم أفردها بكتاب سماه: (معرفة الخصال الموصلة إلى الظِّلال)، ثم ألَّف في ذلك بعده السَّخَاويُّ، والمؤلفُ ومجموعُها نحوُ تسعين خصلة».

ومثل هـذا كثير في القرآن والسنـة، وعلى ذلك ينزل ما نُقـل عن

---

(١) أخرجه البُخَاريّ في الزكاة، باب (١٦): الصدقة باليمين، رقم (١٤٢٣)، ومسلم في الزكاة، باب (٣٠): فضل إخفاء الصدقة، رقم (١٠٣١).

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي (٨/ ٢٢٢).

(٣) أي: ليس له مفهوم مخالفة، بمعنى: أن ذِكْرَ النبي ﷺ لهؤلاء الأصناف السبعة لا ينفي أنه ثمة أصناف أخرى غيرهم يستظلون بعرش الله يوم لا ظل إلا ظله.

(٤) فيض القدير (٤/ ٨٨).

عُمَر رضي الله عنه من تحديد الموافقات في ثلاث، فلا يكون الحصر مقصوداً، إنما المقصود ذكر أشهرها وأهمها.

قال أمير المؤمنين في الحديث الحافظ ابنُ حجر العسقلاني معلقاً على كلام عُمَر رضي الله عنه[1]:

«وَلَيْسَ فِي تَخْصِيصه العَدَد بِالثَّلَاثِ مَا يَنْفِي الزِّيَادَة عَلَيْهَا؛ لأَنَّـهُ حَصَلَتْ لَهُ المُوافقَة فِي أَشْيَاءَ غَيْر هَذِهِ، مِنْ مَشْهُورِهَا: قِصَّة أُسَارَى بَدْر، وَقِصَّة الصَّلاَة عَلَى المُنَافِقِينَ، وَهُمَا فِي الصَّحِيح، وَصَحَّحَ التِّرْمِذيّ مِنْ حَدِيث اِبن عُمَر أَنَّـهُ قَالَ: «**مَا نزَلَ بِالنَّاسِ أَمْر قَطّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَر إِلاَّ نَـزَلَ القُرْآن فِيهِ عَلَى نَحْو مَا قَالَ عُمَر**»، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى كَثْرَة مُوَافَقَته، وَأَكْثَر مَا وَقَفْنَا مِنْهَا بِالتَّعْيِينِ عَلَى خَمْسَة عَشَر؛ لَكِنْ ذَلِكَ بِحَسَب المَنْقُول».

وقال كذلك البدر العيني[2]:

«التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد، وقيل: يحتمل أنه ذكر ذلك قبل أن يوافق في أربع وما زاد، وفيه نظر؛ لأنَّ عُمَر أخبر بهذا بعد موت النَّبيِّ ﷺ، فلا يتَّجه ما ذُكِرَ من ذلك، ويقال: يحتمل أن الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون ما سواها لغرضٍ له».

فبهذا وغيره فسَّرَ العلمـاء كلام عُمَـر رضي الله عنـه ليجمعوا بينه

---

(١) فتح الباري (١/ ٦٥٤).

(٢) عمدة القاري (٤/ ١٤٤).

وبيـن الروايات الصحيحة الأخرى، ومن الثابت عند العلماء أن الجمع بين الروايات الصحيحة إن أمكن مقدَّم على الترجيح ورَدِّ بعضها ببعض، هذه طريقة العلماء، وأصحاب السبيل القاصد، وأما أصحاب الطرق الجائرة فدأبهم التشكيك، وتلبيسُ الروايات بعضـِها ببعض، وادعاء الاختلاف والتناقض بين كل ما لم تفهمه عقولهم القاصرة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

❐ ❐ ❐

مَرَاجِعُ ٱلْمُوَافَقَاتِ وَمَصَادِرُهَا وَأَهَمُّ ٱلْمُؤَلَّفَاتِ فِيهَا

تكلمتْ كثير من المراجع والمصادر على الموافقات، ولاسِيَّما كتب التواريخ والتراجم، حيث ساقت موافقات عُمَر رضي الله عنه في أثناء ذكر فضائله، وتَعدادِ مناقبِه، كما أُفردت رسائل وكتب خاصة بموافقات عُمَر رضي الله عنه، وسأعرض أهم المصادر التاريخية التي ذكرت الموافقات وتعرضت لها، ثم أذكر أهم المؤلفات التي خُصِّصَتْ للموافقات.

* **أهم كتب التاريخ والتراجم مرتبة بحسب تقدمها الزمني:**

- كتاب: **«أخبار المدينة»**، لابن شَبَّةَ، عُمَر بن شَبَّةَ بن عبيدة، النُّمَيْرِيّ البصري، (ت ٢٦٢هـ)[١]، فقد عقد في كتابه عنواناً خاصاً لموافقات عُمَر رضي الله عنه، وذكر فيها عشر موافقات[٢].

- كتاب: **«الرياض النَّضِـرَة في مناقب العشرة»**، لمحبِّ الدين؛ أحمد

(١) تنظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/ ٥١٧).

(٢) ينظر: أخبار المدينة (٢/ ٤٥ ـ ٥١).

ابن عبد الله الطبري، (ت ٦٩٤هـ)[1]، حيث ترجم في كتابه للعشرة المبشرين بالجنة من الصحابة، وأفرد عنواناً خاصاً في أثناء ترجمة عُمَر رضي الله عنه لذكر موافقاته[2].

ـ كتاب: **«تاريخ الخلفاء»**، للإمام السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)[3]، فذكر في كلامه على خلافة عُمَر رضي الله عنه فصلاً خاصاً بموافقاته، وعدَّدَ منها عشرين مُوافَقَة[4].

ـ كتاب: **«الصَّواعقُ المحْرِقة على أهل الرفض والضلال والزَّنْدَقة»**، لابن حجر الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي، (ت ٩٧٤هـ)[5]، حيث عقد فصلاً خاصاً لموافقات عُمَر رضي الله عنه في أثناء ترجمته، وذكر فيه: سبع عشرة مُوافَقَة[6].

*** الكتب التي ألفت في موافقات عُمَر رضي الله عنه:**

أما الكتب التي أفردت لموافقات عُمَر رضي الله عنه على الخصوص فكثيرة، وأغلبها رسائل صغيرة، أو منظومات، والذي وقفت عليه منها:

---

(١) تنظر ترجمته في: النجوم الزاهرة (٨/ ٧٤)، والأعلام (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠).

(٢) ينظر الرياض النضرة (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٨).

(٣) تنظر ترجمته في: شذرات الذهب (٨/ ٥١)، والأعلام (٣/ ٣٠١).

(٤) ينظر: تاريخ الخلفاء (١٢٢ ـ ١٢٥).

(٥) تنظر ترجمته في الأعلام (١/ ٢٣٤).

(٦) ينظر: الصواعق المحرقة (١/ ٢٨٧ ـ ٢٩١).

ـ كتاب: **«نفائس الدرر في موافقات سيدنا عُمَر رضي الله عنه»**، لتقي الدين؛ أبي بكر بن زيد بن أبي بكر، الجَرَّاعِيّ، الدمشقي، الصَّالحي المتوفى سنة (٨٨٣هـ)[١]، وهي الرسالة الثالثة من رسائل هذا الكتاب.

ـ منظومة: **«قطف الثمر في موافقات عُمَر»**، للحافظ جلال الدين السيوطي، مطبوعة في فتاويه[٢]، وهي في تسعة عشر بيتاً، عدَّد فيها اثنتين وعشرين مُوافقَة، منها مُوافقَة لأبي بكر رضي الله عنه في جمع القرآن[٣]، ومُوافقَة للتوراة[٤].

ـ كتاب: **«نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربَّه عُمَر بن الخَطَّابِ»**، لشمس الدين؛ مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمّد، الوَفَائِيّ المقدسي الدمشقي المتوفى سنة (٩٣٧هـ)[٥]، وهي الرسالة الأولى من رسائل هذا الكتاب.

ـ منظومة: **«نظم الدرر في موافقات عُمَر رضي الله عنه»**، لبدر الدين؛ أبي البركات مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزِّيّ العامري الشافعي المتوفى سنة (٩٨٤هـ)[٦]، وهي الرسالة الثانية من رسائل هذا الكتاب.

---

(١) ستأتي ترجمته ص (٢٨٥) من هذا الكتاب.

(٢) يُنظر: الحاوي للفتاوي (١/ ٣٧٧).

(٣) سيأتي الحديث ص (٣٢٩).

(٤) ستأتي القصة ص (٣١١ ـ ٣١٢).

(٥) ستأتي ترجمته ص (٦٧).

(٦) ستأتي ترجمته ص (٢٥٣).

- كتاب: **«اقتطاف الثَّمَرِ في موافقات عُمَر»**، لابن البدر الخطيب، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر، البَعلي الدمشقي الأزهري الحنبلي، (ت ١٠٧١هـ)[1].

- كتاب: **«الدُّرُّ المستطاب في موافقات عُمَر بن الخَطَّابِ وأبي بكر وعلي أبي تراب»**، لحامد بن علي بن إبراهيم، العِمَادي المفتي الدمشقي الحنفي، (ت ١١٧١هـ)[2]، والكتاب شرح فيه منظومة السيوطي «قطف الثمر»، وأضاف عليها زيادات[3].

- كتاب: **«فيض الوهاب في موافقات عُمَر بن الخَطَّابِ»**، للشيخ بدر الدين الحسني، (ت ١٣٤٥هـ)، وهو شرح لمنظومة: «قطف الثمر في موافقات عُمَر» للسيوطي[4].

---

(١) ينظر: هدية العارفين (١/ ٤٩٧)، معجم المؤلفين (٥/ ٧٢).

(٢) ينظر: إيضاح المكنون (٣/ ٤٤٧).

(٣) وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية، بتحقيق: د. مصطفى عثمان صميدة، لكنها طبعة سقيمة جداً، مليئة بالأخطاء، خالية عن التحقيق وتخريج الأحاديث إلا ما ندر.

(٤) طبع هذا الكتاب طبعات عدة، آخرها وأفضلها طبعة دار المكتبي، بتحقيق عبد الله بدران، وعبد الرحيم برمو، وهذا الكتاب هو أحد كتابين لا ثالث لهما طبعا للشيخ بدر الدين الحسني رحمه الله كما ذكر ذلك الدكتور بديع السيد اللحام في مقالته: «جهود علماء دمشق في الحديث في القرن الرابع عشر الهجري»، مجلة التراث العربي الصادرة عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق.

هذه أهم المصنفات التي وقفتُ عليها في موافقات عمر رضي الله عنه، وقد تميَّزت هذه المصنفات بأنها اهتمت بالجمع والرواية، وحاول كلُّ مُؤَلِّفٍ أن يزيد في عدد الموافقات بحسب ما يطلع عليه من الروايات والأحاديث، لكن الملاحظ عموماً:

أنَّ هذه المؤلفات تفتقر إلى دراسة تلك الروايات، وإلى تمحيصِ الأحاديث، ويَعُوزُها بيانُ الصَّحِيح من الضعيف، والمقبول من المردود، ومنها ما كان خالياً عن العزو والتخريج ذاكراً هذه الموافقات بصيغة: «يُرْوَى»، و«يُذْكَرُ».

وأرجو أن يكون هذا الكتاب ـ بجمعه للرسائل الثلاث ـ قد سدَّ هذه الثغرة، وذلك من خلال احتوائه على كل ما روي من الموافقات للفاروق عمر رضي الله عنه، ثم بتخريج الأحاديث المروية في هذه الموافقات، ودراسة الروايات الواردة فيها، وبيان صحيح الموافقات من ضعيفها، وقويها من سقيمها، وبيان أحوال أسانيدها ورواتها.

*** تلخيص عدد الموافقات في الرسائل الثلاث:**

ضمَّتْ الرسائل الثلاث عدداً كبيراً من الموافقات، وأظنها استوعبت مع بعضها كل ما ذكره العلماء من موافقات لعُمَر رضي الله عنه، سواء موافقات للقرآن، أم للسنة، ومن هذه الموافقات ما صح حديثها أو حسُنَ، ومنها ما ضعف حديثها لكنه يقبل لخفة ضعفه، ولاسِيَّما أن هذا الموضوع في الفضائل، والفضائل يقبل فيها ما كان

ضعفه خفيفاً، ومن الموافقات ما كان حديثها واهياً، أو منكراً أو شديد الضعف.

احتوى الكتاب الأول وهو: «نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربَّـهُ عُمَر بن الخَطَّابِ»، ثماني عشرة مُوافَقَة للقرآن، وإحدى وعشرين مُوافقة للسنة، وهو أوسع هذه الرسائل، وأكثرها روايات وأحاديث.

واحتوى الكتاب الثاني وهو منظومة: «نظم الدرر في موافقات عُمَر» خمساً وعشرين مُوافَقَة للقرآن، وأربعاً وعشرين مُوافَقَة للسنة، وذكر موافقتين للصحابة.

واحتوى الكتاب الثالث وهو: «نفائس الدرر في موافقات عُمَر» ستَّ عشرةَ مُوافَقَـة للقرآن، ومُوافَقَـة واحـدة للتـوراة، واثنتي عشرة مُوافَقَة للسنة.

وهذا تلخيص لموافقات القرآن الواردة في الكتب الثلاثة:

* * *

الموافقات الصحيحة والحسنة والضعيفة ضعفاً خفيفاً

- **المُوافَقَة الأولى:** في اتخاذ مقام إبراهيم مصلى.
- **المُوافَقَة الثانية:** في آية الحجاب.
- **المُوافَقَة الثالثة:** في أسرى بدر.
- **المُوافَقَة الرابعة:** في طلاق زوجات النبي ﷺ.

ـ **المُوافَقَة الخامسة**: في الصلاة على عبد الله بن أبي ابن سَلُوْل.

ـ **المُوافَقَة السادسة**: في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾[البقرة: ٩٧]، وجاءت من طرق عدة منقطعة، لكنها تقوي بعضها.

ـ **المُوافَقَة السابعة**: في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾[البقرة: ١٨٧] له طرق ضعيفة تقوي بعضها.

ـ **المُوافَقَة الثامنة**: في تحريم الخمر، والحديث فيها صحيح.

ـ **المُوافَقَة التاسعة**: في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، والحديث فيها صحيح.

ـ **المُوافَقَة العاشرة**: في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

ـ **المُوافَقَة الحادية عشرة**: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾[النساء: ٨٣].

ـ **المُوافَقَة الثانية عشرة**: في نسخ آية الرجم.

* * *

الموافقات شديدة الضعف والمردودة

ـ **المُوافَقَة الأولى**: في السعي بين الصفا والمروة، ليس لها إسناد.

ـ **المُوافَقَة الثانية**: في قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤]،

مدارها على رجل ضعيف.

ـ **المُوافَقَة الثالثة**: في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . .﴾[النساء: ٦٥]. والحديث فيها ضعيف مرسل.

ـ **المُوافَقَة الرابعة**: في الكلالة.

ـ **المُوافَقَة الخامسة**: في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ . . .﴾[الإسراء: ٧٣].

ـ **المُوافَقَة السادسة**: في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ . . .﴾[النور: ٥٨]، فيه رجلان متروكان.

ـ **المُوافَقَة السابعة**: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨]، ليس لها إسناد.

ـ **المُوافَقَة الثامنة**: في قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ﴾[الواقعة: ١٣ ـ ١٤].

ـ **المُوافَقَة التاسعة**: في قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾[المنافقون: ٦].

ـ **المُوافَقَة العاشرة**: في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ۚ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[هود: ١١٤].

ـ **المُوافَقَة الحادية عشرة**: في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ . . .﴾[النور: ٦].

عَمَلي في الكِتَاب

*** يتجلى عملي في هذا الكتاب من خلال ما يأتي:**

- تقديم الكتاب بمقدمة فيها بيان لمعنى الموافقات، ولمستندها الشرعي، وعرض بعض الشبهات التي أثيرت حولها، والرد على هذه الشبهات.
- تحقيق الرسائل الثلاث التي هي مضمون الكتاب، وقد أبقيت على ترتيبها كما جاءت في المخطوط، الكتاب الأول: «نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عُمَر بن الخَطَّابِ»، والثاني: «نظم الدرر في موافقات عُمَر»، والثالث: «نفائس الدرر في موافقات عُمَر».
- تقديم لمحة في أول كل كتاب عن مؤلفه، والتعريف به، ثم لمحة عن الكتاب ومنهج مؤلفه فيه، وصورة لمخطوط الكتاب.
- وضع الفهارس العلمية المناسبة التي تخدم الكتاب، وتسهل الانتفاع به.

*** منهج التحقيق:**

أما المنهج الذي سلكته في تحقيق الكتاب فيظهر بما يأتي:

- نسخ الأصل المخطوط، وضبط نصه، وبيان مشكله، وتوضيح ما خفي منه أو غمض.

- تخريج الأحاديث والروايات الواردة في الرسائل الثلاث وتحقيق قوتها أو ضعفها، وجهدت أن يكون تخريجاً مناسباً، بعيداً عن التطويل الممل، أو التقصير المخل، بل يكون تخريجاً يفي بالحاجة لبيان درجة الحديث، والوقوف على حاله صحة أو ضعفاً، قبولاً أو رداً.

- حتى لا يتكرر التخريج ـ ولاسِيَّما مع تكرر بعض الأحاديث في مواضع عدة ـ فإني أخرج الحديث في أول موضع يَمُرُّ، ثم أحيل عليه إذا ما مرَّ في موضع آخر.

- نظراً لكون الكتاب الأول كثير الأحاديث، وتكثر الإحالة إليه فقد رأيت ترقيم أحاديثه ورواياته حتى يسهل العزو، وجعلت الترقيم أول كل حديث بين معقوفين [ ].

- عند تخريج الأحاديث من الكتب الستة أذكر الكتاب، والباب، ورقم الباب، ورقم الحديث، فإذا قلت مثلاً: «أخرجه البُخَاريّ في الصلاة، باب (٣٢): ما جاء في القِبْلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٢)»، فيكون الحديث في كتاب الصلاة من صحيح البُخَاريّ، رقم بابه هو ما بين هلالين بعده (٣٢)، واسم الباب كما أثبت، ورقم الحديث كذلك.

- إذا تكرر الحديث في مصدره ـ ولا سِيَّما في صحيح البُخَاريّ ـ فإني غالباً ما أعزوه إلى أول موضع أخرجه البُخَاريّ فيه، إلا أن يكون

هناك لفظ معين يسوقه المصنف فأخرجه من الموضع الذي ذكر فيه هذا اللفظ.

- قد يظهر في بعض المواضع خللٌ في عبارة المصنف، وأرى أنه لا بد من زيادة، ولا سِيَّما في نصوص الأحاديث، فإني أضع ما أضيفه من الزيادة بين معقوفين: [ ].

- وضعت عناوين رأيتها مناسبة لبعض الفقرات، وكل ما زدته أضعه بين معقوفين [ ]، وقد يكون العنوان من أصل الكتاب فأثبته على حاله.

- ترجمت الأعلام المذكورين لإتمام الفائدة، لكني لم أتعرض لترجمة الصحابة الكرام، والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، وأصحاب الكتب الستة لشهرتهم.

*** الأصل المخطوط:**

جاءت الرسائل الثلاث في مخطوط واحد، كتبت بالخط نفسه، وحملت ترقيماً متتابعاً، وهي من المخطوطات التي أهداها إلى المكتبة الظاهرية سماحة نقيب السادة الأشراف، الشيخ محمد سعيد آل حمزة، المتوفى سنة (١٣٩٨هـ)، وهو آخر من تولى هذا المنصب بدمشق، وكان من أشهر رجالاتها ووجهائها، رحمه الله تعالى.

وانتقل الأصل المخطوط ليحفظ في مكتبة الأسد الوطنية برقم (٨٢٧٥).

ويقع المخطوط في ست وثلاثين ورقة، مع الورقة الأولى الخارجية.

المخطوط الأول: «نزهة ذوي الألباب» جاء في ست وعشرين ورقة، من (٢ ـ ٢٧).

والمخطوط الثاني: «نظم الدرر» جاء في ورقتين: (٢٨ ـ ٢٩).

والمخطوط الثالث: «نفائس الدرر» جاء في سبع ورقات، (٣٠ ـ ٣٦).

ـ عدد الأسطر في كل صفحة: ٢٥ سطراً تقريباً.

ـ قياس الصفحة الواحدة: ٢٧ × ١٨سم.

ـ والخط الذي كتبت به: خط نسخي واضح، منقوط، مشكول في بعضه.

ـ أما الناسخ: فلم أقف عليه، وكذلك جاءت الإشارة في بطاقة المخطوط أنه لا يعرف ناسخه.

ـ وأما تاريخ النسخ: فقد جاء في آخر الرسالة الثالثة: «نفائس الدرر»، وكُتِبَ بالخط نفسه:

«ووافق الفراغ في ليلة يسفر صباحها عن يوم الأحد سلخ المحرم، سنة إحدى وثلاثين وتسع مئة من الهجرة النبوية، على صاحبها الصلاة والسلام».

ـ وجاء على الورقة الخارجية من المخطوط أنها وقف نقيب السادة الأشراف.

وجاء أيضاً عليها قيد تملك باسم: عبد القادر بن السيد حسن الحلبي، المشهور بالشامي، سنة (١٢١٨هـ).

وجاء أيضاً تملك: محمد سليم الحمزاوي (١٢٧٩هـ).

ومما كتب أيضاً على الورقة الخارجية:

«ويكفيك قول الناس فيما ملكته
لقد كان هذا مرة لفلان»

وكُتِبَ أيضاً:

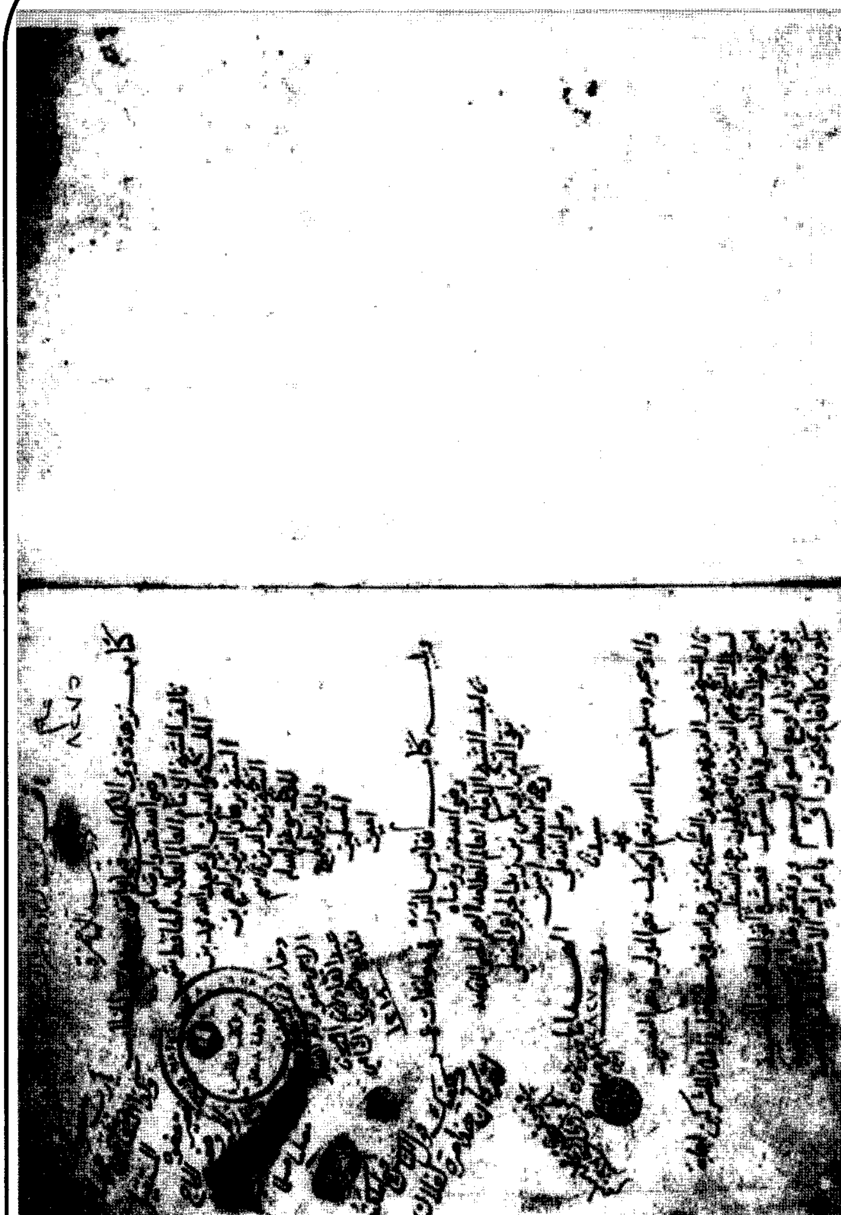
«قال الشيخ محب الدين محمد بن محمد بن الشحنة الحنفي[1] رحمه الله في ضبط ما قيل في أطفال المشركين إجابة لسؤال الشيخ نجم الدين ابن قاضي عجلون رحمة الله عليه:

أصْخ لاختلافِ النَّاس في طفل مشرك
فعشرةُ أقوال لهمْ في القضية
ففي جنَّةٍ، أو نارٍ، أو مع أصولهم،
ووقف، وخدام لأصحاب الجنةِ
يكونون كالأنعام، يمتحنون، أو
بأعراف، الإمساك محض القضية[2]»

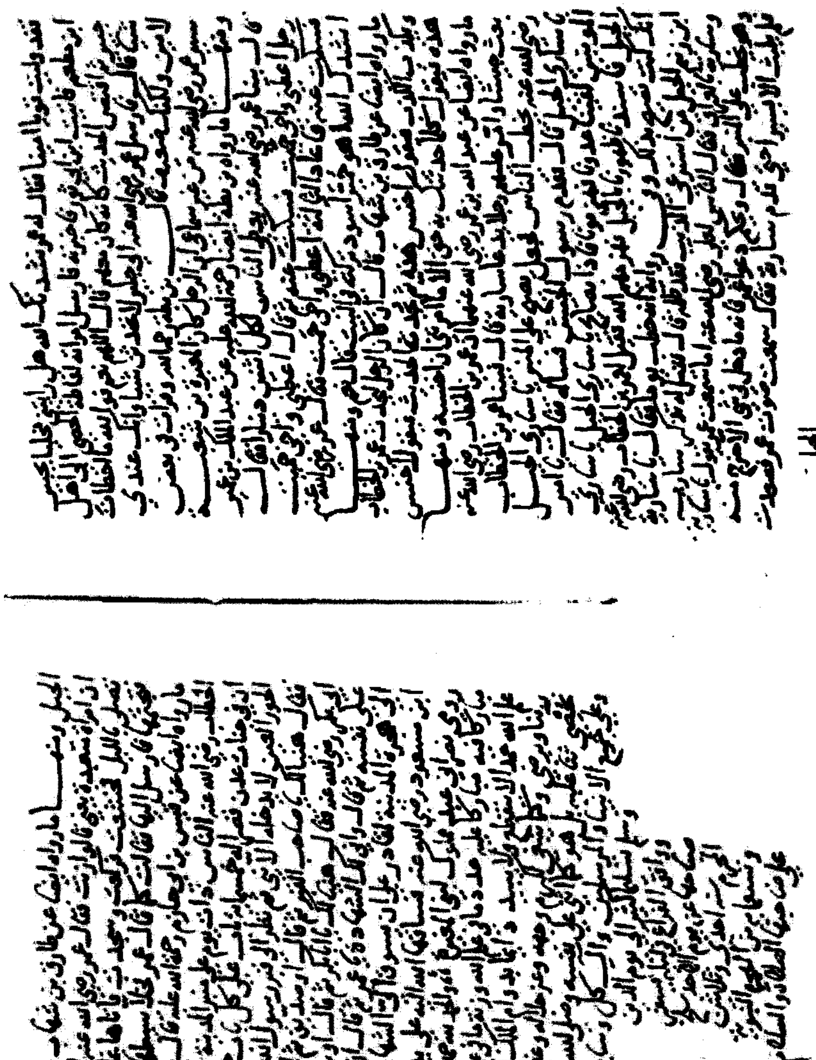
---

(١) ستأتي ترجمته ص (١٧٩).

(٢) أورد المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٩٤) هذه الأبيات بشيء من التغيير، ونسبها كذلك إلى ابن الشحنة.



صورة الورقة الخارجية من المخطوط



صورة الورقة الأخيرة من المخطوط، وهي آخر كتاب : نفائس الدرر

الرسالة الأولى

نزهة ذوي الألباب

فيما وافق به ربه

عمر بن الخطاب

تأليف

العلامة شمس الدين محمد بن إبراهيم بن محمد الوفائي المقدسي الدمشقي

المتوفى سنة ٩٣٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلف

* **مؤلف الكتاب:**

هو مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مُقْبِل، شمس الدين، أبو الفتح، البِلْبِيْسِيُّ، ثم المقدسيُّ، ثم الدمشقيُّ، الشافعي، الوَفَائِيّ.

هكذا ذكر اسم جدِّهِ وجدِّ أبيه كلُّ من ترجمه، وكذا هو نَسَبَ نفسَه في أثناء الكتاب حيث قال:

«قَالَ الفقير كاتبه: أبو الفتح؛ مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مقبل، البِلْبِيْسِيُّ مولداً، المقدسي منشأً، الدمشقي موطناً، الشافعي مذهباً، الخطيب حرفة، الوَفَائِيّ خرقة، القادري صحبةً، المحدِّث، خادم السنة الشريفة بدمشق المحروسة، غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه، والمسلمين آمين»(١).

لكن جاءت تسميته في أول المخطوط: شمس الدين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إبراهيم بن قاسم المقدسي، ولعل هذا من تصرف الناسخ،

(١) انظر ص (١٧٩) من هذا الكتاب.

والأولى ما ذكرته مصادر ترجمته[1]، وكما ترجم هو نفسَه.

والبِـلْبِيْسِيُّ: نسبة إلى مدينة «بِلْبِيْس» قرب القاهرة حيث ولد، قال السيوطي[2]: «البِـلْبِـيْسِيُّ: إلى بِلْبِـيْس، بكسر الموحدتين وسكون اللام والتحتية ومهملة، مدينة على عشرة فراسخ من مصر بطريق الشام».

والمقدسي: نسبـة إلى بيت المقدس، إذ أقام فيها قبل أن يقصـد دمشق.

والوَفَائِيّ: نسبة إلى طريقة صوفية، تنسب إلى علي وفا بن مُحَمَّد وفا، وهي شعبة من الطريقة الشَّاذِليّة[3].

---

(١) وممن ترجمه ابـن طولون المتوفى سنة (٩٥٣هـ)، في كتابه: «ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر»، وهو معاصر له، ولعله أدرى به وأعرف من ناسخ الكتاب، نقل عنه الزِّرْكلي في الأعلام (٥/ ٣٠٢).

(٢) لب اللباب في تهذيب الأنساب (ص٨١)، وكذا ضبطها ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/ ٤٧٩)، وقال في تاج العروس (١٥/ ٤٦٦): «بُلْبَيْس: أهمله الجَوْهَرِيّ، وَضَبَطه الصَّاغانِيّ كغُرْنَيْقٍ، وَنَسَبه بعضُهم للعامّة، وقد يُفتَحُ أوَّلُه، وهذا قد صحَّحه بعضُهم»، وقال السَّخَاوِيُّ في البلدانيات (١١٣): «بلبَـيْس: وهي بموحدتين أولاهما مثلثة، والأخرى بالفتح خاصة، بينهما لام، وآخرها سين مهملة، شرقي مصر بينها وبين فسطاطها أربعون ميلاً».

(٣) قال في «مختصر فتح رب الأرباب» (٢/ ٣٩٠): «الوَفَائِيّ: لسيدي علي وفا بن سيدي مُحَمَّد وفا طريقةً، وهي شعبة من الشَّاذِلِيَّـة».

أخـذ عن: صـدر الديـن الإِبْشِيْطِيِّ[1]، والحـافـظ شمس الـدين السَّخَاوِيِّ[2]، والشيخ أبي الفتح السكندري المِزِّيِّ[3]، والشيخ بدر الدين الغَزِّيّ[4]، صاحب منظومة: «نظم الدرر»، وكان الغَزِّيّ أصغر منه، ومع ذلك أخذ عنه، حتى ذكره الغَزِّيّ في تلاميذه[5].

(١) قـال في تاج العروس (١٩/ ١٥٣) مادة: [بشط]: «إِبْشِيطُ بالكَسْرِ: قريـةٌ من قُرى الغربيَّـةِ، وإِليها نُسِبَ الصَّدْرُ سُلَيْمانُ بنُ عبدِ النَّاصِرِ الإِبْشِيطِيُّ الشَّافِعِيُّ، ممَّن تَفَقَّه عَلَيْهِ الشَّمْسُ الوَفَائِيّ». وتوفي الإبشيطي سنة (٨٨٧هـ)، معجم المؤلفين (٤/ ٢٦٩).

(٢) هو: **مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد**، شمس الدين، السَّخَاويّ الأصل القاهري المولد، الشافعي، برع في الفقه والعربية والقراءات والحديث، لازم شيخ الإسلام ابن حجر أشد الملازمة، ولد سنة (٨٣١هـ)، وتوفي بالمدينة سنة (٩٠٢هـ). شذرات الذهب (٨/ ١٥). وقد ترجم السخاويُّ المصنفَ الوفائيَّ في حياته حيث قال في الضوء اللامع (٦/ ٢٧٦): «مُحَمَّد ابن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مقبل، أبو الفتح البِلْبِيْسِيّ، ثم القاهري، الشافعي، الوَفَائِيّ، ممن أخذ عني بالقاهرة».

(٣) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي، العوفي، الإسكندري الأصل، ثم المزي، أبو الفتح، شمس الدين، المحدث، الفقيه الشافعي، الصوفي، ولد سنة (٨١٨هـ) في الإسكندرية، وتوفي بدمشق سنة (٩٠٦هـ)، من كتبه: «ابتغاء القربة باللباس والصحبة»، و«كشف البيان عن صفات الحيوان»، و«تحفة اللبيب وبغية الكئيب». شذرات الذهب (٨/ ٣٠)، الأعلام (٧/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٤) ستأتي ترجمتـه مفصلـة عند التقديم لمنظومته التي هي جزء من هذا الكتاب ص (٢٥٣).

(٥) نقل عنه ابنه نجم الدين الغَزِّيّ صاحب الكواكب السائرة (٢/ ٢٠) أنه قال: =

أقام الشيخ شمس الدين في القاهرة، وأخذ العلم فيها، ثم انتقل إلى بيت المقدس، ومنها قصد دمشق واستقر بها.

وصفه نجم الدين الغَزِّيّ[1] بأنه: «واعظ دمشق»، وقال: «كان من عباد الله الصالحين».

وقال ابن العماد الحنبلي في ترجمته[2]: «الإمام العلامة واعظ دمشق».

انقطع الشيخ شمس الدين الوَفَائِيّ في خلوة مدة خمس سنوات، في زاوية شمال الجامع الأموي، تسمى: «الخانقاه الشميصاتية»، وكان قد أصابه شلل في شقه الأيسر.

توفي رحمه الله في شهر رجب، سنة (٩٣٧هـ).

* **أما مصنفاته التي ذُكِرَتْ له فهي:**

- شرح السيرة الهشامية، في عدَّة مجلدات.
- الروض الرحيب بمولد الحبيب[3].
- شرح نظم الدرر في موافقات عمر، للبدر الغَزِّيّ، وهو كتابه هذا.

هذا ما وقفت عليه مما ذُكِرَ له من مؤلفاته، رحمه الله تعالى.

= «أجزته ببعض مؤلفاتي وأشعاري، وحضر دروساً من دروسي».

(١) الكواكب السائرة (٢/ ٢٠).

(٢) شذرات الذهب (٨/ ٢٢٤).

(٣) وهو مخطوط في الظاهرية، كما ذكره في الأعلام (٥/ ٣٠٢).

التعريف بالكتاب

*** لمحة عن الكتاب نزهة ذوي الألباب:**

ذُكِرَ في ترجمة المؤلف أنه سأل شيخه بدر الدين الغَزِّيّ أن ينظم موافقات عُمَر رضي الله عنه، فاستجاب لذلك الغزِّيّ، ووضع منظومته المسماة: «نظم الدرر في موافقات عُمَر»، قال الغَزِّيّ الابن في ترجمة المؤلف[1]:

«وكان أسن من الإمام الوالد، ومع ذلك أخذ عنه، فذكره الشيخ الوالد، في فهرست تلاميذه، وقال: أجزته ببعض مؤلفاتي، وأشعاري، وحضر دروساً من دروسي، وسألني في تأليفي منظومتي، المسماة بنظم الدرر، في موافقات عمر، وفي شرحها قال: وقد تعرضت لذلك إشارة فيها، وتصريحاً في شرحها».

والإشارة في المنظومة هي في قوله:

سُئِلتُ في جمعِها نَظْمـاً ليَـسْهُلَ فـيْ
ضـبطِ فجـاءَ كعِقْـدٍ فـاخِرِ الـدُّرَرِ

(١) الكواكب السائرة (٢/ ٢٠).

غير أن المصنف لم يشر في كتابه هذا من قريب ولا بعيد إلى منظومة شيخه، أو شرحها، كما إنه ذكر أشياء لم يذكرها الغَزِّيّ في منظومته، وترك أشياء ذكرها الغَزِّيّ، مما يدلُّ على أن هذه الكتاب كتاب مستقل، بذل فيه مصنِّفُه جهدَه، واستقى مادته بجدِّه وكده، واستخرجها من بطون الحديث والرواية.

ومن خلال تأملي في الكتاب يمكن أن نلحظ في منهج المؤلف ما يأتي:

- أنه توسع في الرواية، وأورد أحاديث كثيرة، ساقها بطولها، وهذا ما جعله أوسع الرسائل الثلاث وأجمعها سياقة للفظ الحديث.
- أنه كان يعتمد على تفسير ابن كثير، ونقل منه بالحرف في مواضع عدة لكنه لم يصرح بذلك، ولم يحل عليه، بل وقع منه أحياناً خطأ في النقل وتحريف في عبارة ابن كثير[1].
- أنه اعتمد في رواية بعض الأحاديث على «جامع الأصول» لابن الأثير، دون أن يشير إلى ذلك.
- عندما يسوق حديثاً فإنه أحياناً لا يعتمد لفظاً معيناً، بل يأتي بألفاظ مشتركة بين روايات عدة، ولعل سبب ذلك إما النقل عن غير الكتاب الأصل، كأن ينقل عن «جامع الأصول» أو «تفسير ابن كثير»، أو أنه يرويه بالمعنى، ولذا فقد كنت أعزو إلى أقرب الألفاظ من لفظ

(١) ينظر على سبيل المثال ص (١٣٨) وص (١٥٥) وص (١٦٠).

المصنف، ثم أجعل ما يزيده المصنف على لفظ الأصل في هذه الرواية بين هلالين ( )، وما زدته أنا مما أنقصه المصنف بين معقوفين [ ].

- وقعت من المصنف هنَّاتٌ وأخطاءٌ في أسماء الرواة ونسبة الأحاديث إليهم، وهذا يشير إلى أنه لم يكن طويل الباع في علم الرجال، ولا متمكناً من علم الرواية، مثل ما وقع له من نسبة حديث إلى الفضل بن عبد الله الهاشمي، وذكر صيغة الترضي عنه، كأنه ظنه صحابياً، والواقع أنه أحد رواة الحديث، وراوي الحديث هو ابن عباس رضي الله عنهما[1].

- أنه عزا بعض الروايات إلى كتاب: «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» للبكري، وهذا الكتاب لا يصلح عزواً للرواية، إذ ليس فيه أسانيد ولا تخريج.

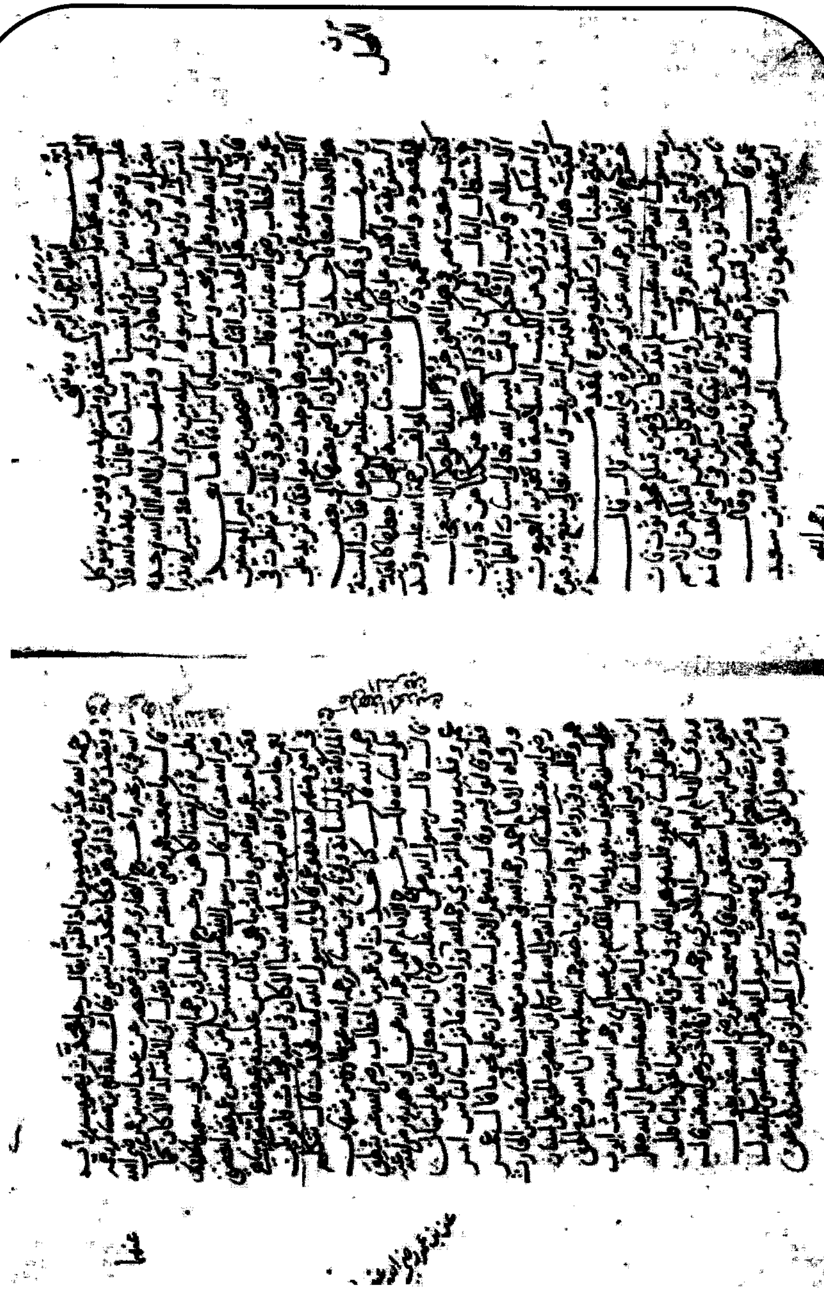
* **وأخيراً:**

فالكتاب رغم الملاحظات السابقة كتاب غني، جمع فيه مصنفه شيئاً كثيراً من الأحاديث والروايات، مما يدل على سعة اطلاعه ومعرفته، وتوسع كثيراً في ذكر موافقات عمر رضي الله عنه للسنة، فأفاد وأجاد، والكتاب يدل على حسن تصرف مؤلفه، وجودة تأليفه، وتناسق ترتيبه، فجزاه الله خيراً، وأجزل مثوبته.

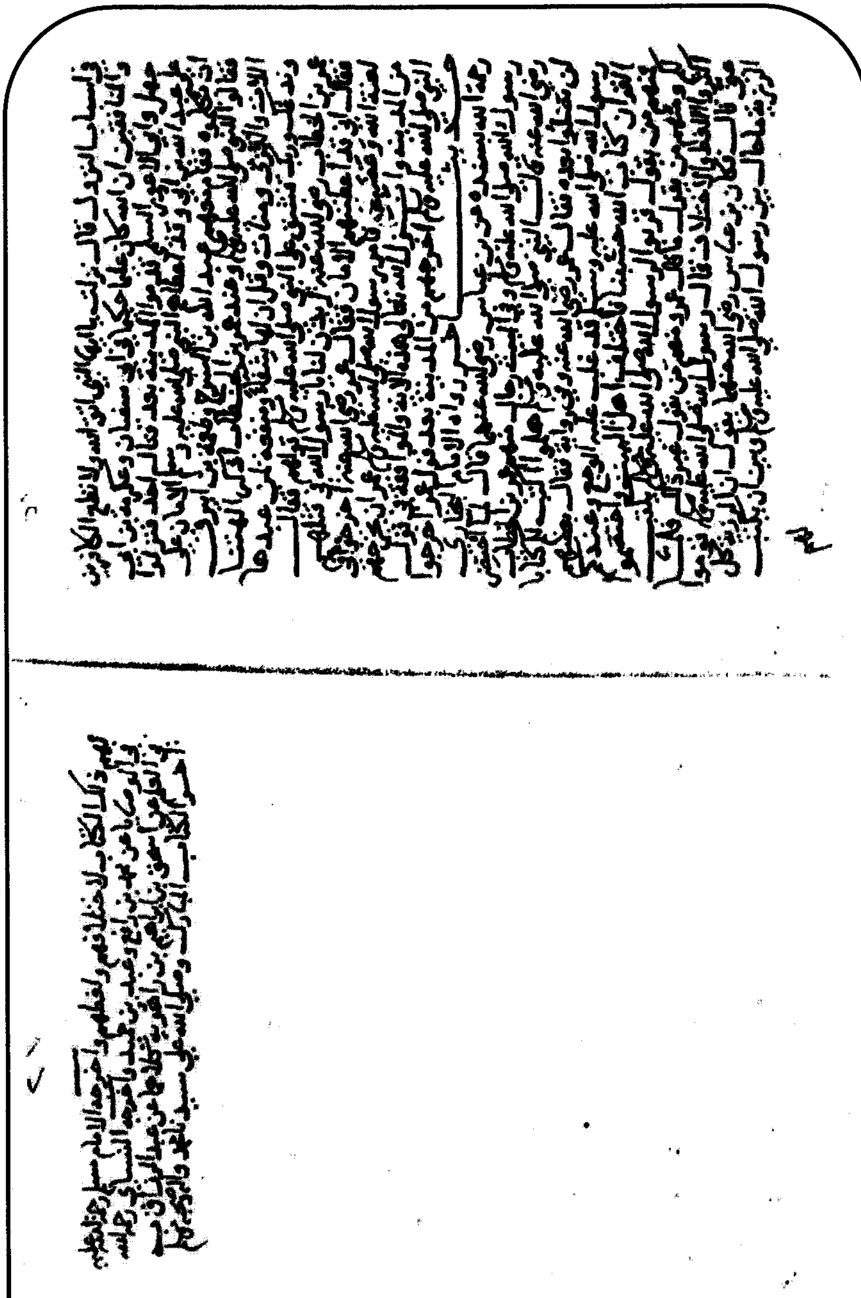
❒ ❒ ❒

---

(١) ينظر: ص (١٠٠).



صورة الورقة الأولى من مخطوط الكتاب



صورة الورقة الأخيرة

كِتَابُ نُزْهَةِ ذَوِي الأَلبَابِ

فِيمَا وَافَقَ بِهِ رَبَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ

رَضِيَ اللهُ عَنهُ وَأَرضَاه

تأليفِ الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ شمس

الملة والدين، أبي عبد الله مُحَمَّد بن

الشيخ برهان الدين إبراهيم بن

الشيخ زين الدين قاسم

المقدسي غفر الله له

ولوالديه ولجميع

المسلمين

آمين

ويليه كتاب نفائس الدرر في موافقات عُمَر

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه

تأليف الشيخ العالم العلامة البحر الحَبْرِ الفهامة

تقي الدين، أبي بكر بن زيد الجراعي الحنبلي

رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ آمين

وصلى الله على

سيدنا مُحَمَّد

وآله وصحبه، حسبنا الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِهِ ثِقَتِي

الحمد لله نَحمدُه، ونَستعينُه ونَستغفرُه ونَستهديْه، ونؤمنُ به، ونَتَوكَّلُ عليه، ونَعوذُ بالله من شُرورِ أنْفسِنا وسيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له.

ونَشهد أنْ لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُه، أرسلَهُ بين يدي الساعةِ بشيراً ونذيراً، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبِهِ وسلَّمَ تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

فإنِّي لمَّا وقفتُ على الحديث الثابت في الصحيحين عن أميرِ المؤمنين عُمَر بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ[1] . . .»[2].

---

(١) انظر ص (١٣) من المقدمة للوقوف على معنى المُوافَقَة، وتفسير الحديث.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب (٣٢): ما جاء في القِبْلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم (٤٠٢)، وفي التفسير، باب (٩): ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى . . .﴾[البقرة: ١٢٥]، رقم (٤٤٨٣)، وأخرجه مختصراً في تفسير سورة الأحزاب، باب (٨): ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: ٥٣]، رقم (٤٧٩٠)، وفي تفسير سورة=

ثم نظرتُ في الكتب المشهورة من المسانيد وغيرِها فوجدتُ موافقاتِهِ تزيد على هذا العدد أضعافاً، حَدَانيْ ذلك على أنْ أَضُمَّ بعضَها إلى بعضٍ، وأضيفَ إلى ذلك طَرَفاً مما وقفتُ عليه من موافقاتِ السُّنَّةِ الشَّريفة، وأُقَدِّمَ على ذلك أحاديثَ مناسِبَةً للحالِ[1]، أجعلُها كالمقدّمةِ للمقصودِ، واللهُ المحمُود.

قَالَ المؤلف رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ:

وقد كنتُ وضعتُ بمصرَ في هذا المعنى جُزءاً لطيفاً على حُكْمِ الاستعجالِ واشتغال البال، ولم أكن إذ ذاك متمكناً من دواوين الإسلام، وكُتُبِ الأحكام، فلمَّا يسَّرَ الله تعَالى أسبابَ الطُّمأنينةِ والسكونِ، ورزَقَ من الكُتُبِ الإسلامية ما تقرُّ به العيون، كتبتُ هذا التصنيفَ بالقُدْسِ الشريف، والله تعَالى ينفع به وبغيره، ويفتح علينا أبواب لطفه وخيره.

❐ ❐ ❐

= التحريم، باب (٥): ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم: ٥]، رقم (٤٩١٦)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب (٢): من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٩).

(١) جاء في هامش المخطوط: «ن: للمحل»، أي أنه وقع في إحدى النسخ ذلك.

المقدمة

[١] خرَّج البُخَاريّ[١] رَحِمَهُ اللهُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «لقدْ كان فيمَن قبلَكم محدَّثون، فإنْ يكنْ في أمَّتي أحدٌ فإنَّه عُمَر».

وفي رواية له[٢]: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ الأمم ناسٌ محدَّثون مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ، فإنْ يكنْ في أمَّتي أحدٌ فإنَّه عُمَر».

---

(١) لفظ البُخَاريّ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنْ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ؛ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَر» كما أخرجه في المناقب، باب (٦): مناقب عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، رقم (٣٦٨٩)، وأخرج قريباً منه في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤)، رقم (٣٤٦٩).

(٢) هذا اللفظ أخذه المصنف من جامع الأصول (٨/ ٦٤٣٤)، وليس هو لفظ البُخَاريّ، إنما روى البُخَاريّ اللفظ المتقدم في الحديث السابق، ولفظ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ؛ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمَر»، أخرجه عقب اللفظ السابق.

قَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ[1] رَحِمَهُ اللهُ: «مُحدَّثُوْنَ: مُلْهَمُوْنَ»[2].

وقَالَ ابن عُيَيْنَةَ[3]: «مُفهَّمُوْنَ»[4].

---

(١) هو: **عبد الله بن مسلم بن قتيبة**، أبو مُحَمَّد الدِّيْنَوَرِيّ، الإمام العالم باللغة والنحو وغريب القرآن وغريب الحديث والشعر والفقه وأيام الناس، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٧٦هـ)، من كتبه: «غريب القرآن»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار»، و«طبقات الشعراء»، و«تأويل مختلف الحديث»، وغيرها. شذرات الذهب (٢/ ١٦٩). معجم المؤلفين (٢/ ٢٩٧).

(٢) ليس في كتاب غريب الحديث لابن قتيبة هذا التفسير، وإنما نقل في شرحه لهذا الحديث كلام الحسن البصري الذي سيأتي، والصواب أن هذا من كلام ابن وهب، نقله عنه مسلم في صحيحه في فضائل الصحابة، باب (٢): من فضائل عُمَر رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٨)، وكذا عزاه إلى ابن وهب: القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/ ١٨٣)، وقال ابن الأثير في النهاية (١/ ٣٥٠): «جاء في الحديث تفسيره أنهم الملهمون؛ والملهم: هو الذي يُلقَى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفِراسةً، وهو نوعٌ يختصُّ به اللهُ عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر، كأنهم حُدِّثوا بشيء فقالوه».

(٣) هو: **سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ بن أبي عمران**، أبو مُحَمَّد الكوفي، المكي، الإمام الثقة الحافظ الفقيه، ولد سنة (١٠٧هـ)، توفي سنة: (١٩٨هـ). تقريب التهذيب (١٨٤).

(٤) نقل هذا التفسيرَ عَن ابنِ عيينة التِّرْمِذيّ بعد أن أخرج الحديث في المناقب، باب (١٧): في مناقب عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، رقم (٣٦٩٣)، فقال: «حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَـانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مُحَدَّثُون يَعْنِي مُفَهَّمُونَ».

وقَالَ الحسنُ بنُ عبد الله بن سعيد[1] رَحِمَهُ اللهُ:

«محدَّثون مصيبون[2] إذا ظنوا، يقال: رجل محدَّث يصيب برأيهِ[3]، ويَصدُق ظنُّه إذا توهم، فكأنه مُحدَّث بشيء، يقَالَ له». ذكره ابن عَسَاكِر رَحِمَهُ اللهُ في تاريخه[4].

[٢] وأخرج البُخَاريّ رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه[5] عن عبد الله بن عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«مَا سَمِعْتُ عُمَر لِشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لأَظُنُّهُ كَذَا؛ إِلاَّ كَانَ كَمَا يَظُنُّ...» ثم ذكر قصة الكاهن[6].

---

(١) هو: الحافظ العسكري، **الحسن بن عبد الله بن سعيد**، أبو أحمد، الإمام المحدث الأديب، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء، واشتهر بجودة التأليف وحسن التصنيف، من كتبه: «الحكم والأمثال»، و«تصحيفات المحدثين»، و«راحة الأرواح»، وغيرها، ولد سنة (٢٩٣هـ)، وتوفي سنة (٣٨٢هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٢) في تاريخ ابن عَسَاكِر: «يصيبون».

(٣) في تاريخ ابن عساكر: «يصيب رأيه».

(٤) تاريخ مدينة دمشق (٤٤/ ٩٧)، وقد أورده بلفظ قريب العسكري في «تصحيفات المحدثين» ص (٢٦٩)، وهذا القول منقول عن الحسن البصري رحمه الله، نقله عنه ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ٣١٢)، وابنُ عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٩٦) فالأولى نسبته إلى الحسن البصري، والله أعلم.

(٥) في مناقب الأنصار، باب (٣٥): إسلام عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، رقم (٣٨٦٦).

(٦) أي الذي كان كاهناً في الجاهلية، وهو سواد بن قارب، وقصته كما في =

[٣] وخرَّجَ الطَّبَرَانِيّ(١) رَحِمَهُ اللهُ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَبْغَضَ عُمَر فقد أبغضني، ومَنْ أحبَّ عُمَر فقدْ أحبَّني،

= تتمة كلام ابن عُمَر رضي الله عنهما: «. . .بَيْنَمَا عُمَر رضي الله عنه جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ؛ فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتُقْبِلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكَ إِلاَّ مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جِنِّيَّتُكَ؟ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْماً فِي السُّوقِ جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الفَزَعَ فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الجِنَّ وَإِبْلاَسَهَا، وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقَهَا بِالقِلاَصِ وَأَحْلاَسِهَا، قَالَ عُمَرُ: صَدَقَ؛ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعِجْلٍ فَذَبَحَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ صَارِخاً قَطُّ أَشَدَّ صَوْتاً مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيح أَمْرٌ نَجِيح، رَجُلٌ فَصِيح يَقُولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فَوَثَبَ القَوْمُ، قُلْتُ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى يَا جَلِيح أَمْرٌ نَجِيح رَجُلٌ فَصِيح يَقُولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، فَقُمْتُ فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ» وستأتي الإشارة إلى هذه القصة في كتاب نفائس الدرر ص (٣٣١)، ولينظر التعليق عليها.

(١) في المعجم الأوسط (٧/ ١٨) رقم (٦٧٢٦)، وقَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٩): «وفيه أبو سعد خادم الحسن البصري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»، قَالَ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ٥٢٩): «أبو سعد خادم الحسن البصري: لا يُدْرَى من ذا، وخبره باطل. . .»، وساق هذا الحديث، ولم يزد على ذلك شيئاً ابن حجر في لسان الميزان (٩/ ٧٦).

والله يُبَاهِيْ بِالنَّاس عَشِية عَرَفةَ عَامَّةً، ويُبَاهِيْ بِعُمَر خَاصَّةً، وإنَّـهُ لمْ يَبْعَثِ الله نَبِـيّاً إلا كانَ فيْ أُمَّتِهِ مُحَدَّثٌ، إنْ يَكنْ في أُمَّتي منْهُمْ أحدٌ فهو عُمَر، قالوا: يا رسُولَ الله! كَيْفَ مُحدَّثٌ؟ قال: تَتَكَلَّمُ الملائكةُ على لسَانِهِ».

[٤] وفي تاريخ ابن عَسَاكِر[١] رَحِمَهُ اللهُ عن طارق بن شهاب[٢] رَحِمَهُ اللهُ قال:

«كنَّا نَتحدَّث[٣] أنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ يَنطِقُ على لسانِهِ مَلَكٌ».

[٥] وخرَّج الإمامُ أحمد[٤] رَحِمَهُ اللهُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) تاريخ مدينة دمشق (٤٤/ ١١١)، ولفظه: «كنا نتحدث أن عُمَر ينطق على لسان مَلَكٍ»، وكذلك أورده بهـذا اللفـظ الفَسَوي في المعرفـة والتـاريخ (١/ ٢٤٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ٢٠١)، ورواه بلفظ: «على لسانه مَلَكٌ» الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٦٣).

(٢) هو: طارق بن شهاب بن عبد شمس، البَجَليّ الأَحْمَسِيُّ، أبو عبد الله الكوفي، عداده في الصحابة، قَالَ أبو داود: «رأى النبيَّ ﷺ ولم يسمع منه»، توفي سنة (٨٢هـ) أو (٨٣هـ)، روى له الستة. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٢).

(٣) في الأصل: «نحدث»، والتصحيح من المراجع السابقة في التعليق رقم (١).

(٤) المسنـد (٩/ ١٣٩) رقـم (٩١٨٥)، وأخـرجـه ابن أبي شيبـة في مصنفـه (٦/ ٣٥٥)، رقم (٣١٩٨٦)، وفي سنـده: جَهْمُ بنُ أبي جَهْم، وهـو مجهول، لسان الميزان (٢/ ٤٩٩)، وفيه أيضاً: عبد الله بن عُمَر بن حفص العمري، وهو ضعيف، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٥/ ٣١٢) رقم=

قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَ الحقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَر وَقَلْبِهِ».

ورواه التِّرْمِذيّ[1] رَحِمَهُ اللهُ عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وزاد فيه[2]: «مَا نَـزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَر إِلاَّ نَـزَلَ فِيهِ القُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَر».

[٦] ورواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في مُسْنَدِهِ[3] من حديث غُضَيْفِ ابنِ الحارثِ[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ

= (٦٨٨٩) من طريق مُحَمَّد بن عبد العزيز الدَّرَاوَرْدِيّ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، والدَّرَاوَرْدِيّ وسهيل كلاهما صدوق يخطئ، ويشهد له حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما الآتي عند التِّرْمِذيّ، فالحديث قوي بمجموع طرقه وشواهده.

(١) في المناقب، باب (١٧): في مناقب عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، رقم (٣٦٨٢)، من طريق أبي عامر العقدي، عن خارجة بن عبد الله، عن نافع، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، وقَالَ عنه: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٥٢٧) رقم (٥١٤٥) من طريق نافع بن أبي نُـعَيم، عن نافع، عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، فهي متابعة للطريق الأول.

(٢) أي: زاد فيه ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، فهذا من كلامه وليس من كلام النبي ﷺ، وهذه الزيادة عند التِّرْمِذيّ فقط.

(٣) المسند (١٥/ ٤٨٠) رقم (٢١١٩٢)، ورواه الطَّبَرَانيّ في الأوسط (١/ ٨٥) رقم (٢٤٧)، ورواه أبو داود وابن مَاجَهْ من الطريق نفسه كما سيأتي.

(٤) هو: غُضَيْفُ بن الحارث، أبو أسماء الحمصي، مختلف في صحبته، توفي سنة بضع وستين، روى له البُخَـاريّ في الأدب أبو داود والنسائي وابن =

ضَرَبَ بِالحقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَر وَقَلْبِهِ».

وفي رواية أبي داود وابن مَاجَهْ[1] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِما: **«إِنَّ اللهَ وَضَعَ الحقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَر يَقُولُ بِهِ»**.

[٧] ورواه أبو القاسم ابن عَسَاكِر[2] رَحِمَهُ اللهُ من حديث أيوب

= مَاجَهْ. تقريب التهذيب (٣٧٩). والحديث من رواية غُضَيْفِ بن الحارث عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وليس من روايةِ غُضَيْفٍ عن رسول الله ﷺ، ولعل سِيَاقَ القِصة أَوْهَمَ المصنفَ ذلك، فالحديث كما رواه أحمد عن: «غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ أنه مَرَّ بِعُمَر بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: نِعْمَ الفَتَى غُضَيْفٌ، فَلَقِيَهُ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: أَيْ أُخَيَّ! اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لِي! فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَر ابْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: نِعْمَ الفَتَى غُضَيْفٌ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ بِالحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَر وَقَلْبِهِ»**.

(١) أبو داود في الخراج والإمارة والفيء، باب (١٨): في تدوين العَطاء، رقم (٢٩٥٥)، وابن مَاجَهْ في المقدمة، باب (١١): في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، رقم (١٠٨)، وهي رواية عند أحمد برقم (٢١١٩٢).

(٢) تاريخ دمشق (٤٤/ ٥٠ ـ ٥١)، ورواه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٠)، ومن طريقه رواه ابنُ عَسَاكِر، والحديث معضل، أيوب بن موسى من أتباع التابعين. والراوي عن أيوب هو عبد الرحمن بن حسن. وقد ذهب الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ٦٣ ـ ٦٤) إلى أنَّ عبد الرحمن بن حسن هو الزَّجَّاج أبو مسعود الموصلي، قال عنه أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، والذي يظهر لي خلاف ذلك، وهو أنه عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأَزْرَقِيّ، لأن الراوي عنه هو أحمد بن مُحَمَّد الأَزْرَقِيّ، =

ابن موسى[1] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ:

«إنَّ اللهَ جَعَلَ الحقَّ على لسَانِ عُمَر وقَلبِـه، وهوَ الفَاروقُ، فَرَّقَ اللهُ به بينَ الحقِّ والبَاطِلِ».

[٨] وروى الإمام أبو الحسن البَلاذُري[2] رَحِمَهُ اللهُ أن أبا ذَرٍّ

= وهذا الأخير لم يذكر في شيوخه إلا عبد الرحمن بن حسن الأَزْرَقِيّ ابن عمه، لكني لم أقف له على ترجمة، فلينظر.

(١) هو: أيوب بن موسى بن عَمْرو، القرشي الأموي، أبو موسى المكي، ثقة فقيه ممن عاصر صغار التابعين، توفي سنة (١٣٢هـ)، روى له الستة. تهذيب التهذيب (١/ ٢٠٨).

(٢) أنساب الأشراف (٩/ ١٤٨)، ونصه: «وروى حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن مكحول أن أبا ذرٍّ رضي الله عنه...»، وهذا السند منقطع، مكحول لم يسمع من أبي ذرٍّ رضي الله عنه، كما لم يذكر البَلاذُري سنده إلى حماد بن سلمة، وقد تقدم الحديث برقم [٦] من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن غُضَيْفِ بن الحارث عن أبي ذر رضي الله عنه، حيث أخرجه أحمد بهذا السياق تقريباً، وأخرجه أبو داود وابن مَاجَهْ مختصراً، وقد أخرجه البَلاذُري أيضاً في أنساب الأشراف (٩/ ٥٨ ـ ٥٩) من طريق إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق.

ـ **والبَلاذُري هو**: أحمد بن يحيى بن جابر، البغدادي، الكاتب، الأديب، المؤرخ، كان بليغاً شاعراً، اختلف في كنيته؛ فقيل: أبو بكر، وقيل: أبو الحسن، وقيل: أبو جعفر، جالس المتوكل، ومدح المأمون، من كتبه: «أنساب الأشراف»، و«فتوح البلدان»، توفي سنة (٢٧٩هـ). سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٦٢)، الوافي بالوفيات (٨/ ١٥٥).

رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لفتًى من قريش:

«اسْتَغْفِرْ لي! فإنِّي سمعتُ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ يقول ـ ومرَرْتَ بِهِ ـ: نِعْمَ الفَتَى، فإنِّي(١) سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **«إنَّ اللهَ جَعَلَ الحقَّ في لسَانِ عُمَر»**(٢).

[٩] وروى الطَّبَرَانيّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عن عائشة رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال:

«مَا كَانَ نَبيٌّ [قط] إلا في أُمتِهِ مُعَلَّمٌ أو مُعَلَّمَان، وإنْ يَكنْ في أُمتِي مِنْهمْ أَحدٌ فهو عُمَر بنُ الخَطَّابِ، إنَّ الحقَّ على لسانِ عُمَر وقَلْبِـهِ».

[١٠] وقَالَ الشَّعْبيّ(٤) رحمة الله عليه: ذُكِرَ عنْدَ عليٍّ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قولُ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: «قَدْ أُلْقِيَ في رُوْعِي(٥): أَنَّـكُمْ إِذَا لَقِيْتُمُ

---

(١) في أنساب الأشراف (٩/ ١٤٨): «وإني».

(٢) وتتمة لفظ البَلاذُري: «. . . في لسان عُمَر ويده وقلبه».

(٣) المعجم الأوسط (٩/ ٦٦) رقم (٩١٣٧)، ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢/ ٣٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٨٣)، وابن عَسَاكِر في تاريخه (٤٤/ ٩٥)، كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ قَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٧): «فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو لين الحديث».

(٤) هو: عامر بن شَرَاحِيل، وقيل: ابن عبد الله بن شَرَاحِيل، أبو عَمْرو الكوفي، الإمام التابعي الثقة الحافظ الفقيه، توفي بعد المئة، روى له الستة. تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤).

(٥) الرُّوع بضم الراء: القلب والعقل، يقال: وقـع ذلك في رُوعي؛ أي في =

العدوَّ هَزَمْتُمُوهُم»[1]، فقَالَ عليٌّ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

«ما كنَّا نُبْعِدُ أنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ بِلسَانِ عُمَرَ، وإنَّ في القُرآنِ لَرَأْياً مِنْ رَأْيِ عُمَر»[2].

= خَلَدي وبالي، والرَّوع بفتح الراء: الفزع. مختار الصحاح (١٧٥)، مادة: [روع].

(١) هذه الجملة جزء من كتاب أرسله عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قُبَيل معركة القادسية، ينظر: المنتظم (٤/ ١٦٢)، والكامل في التاريخ (٢/ ٣٠٢).

(٢) رواه عن الشَّعْبيّ عن علي رضي الله عنه ابنُ أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٤) رقم (٣١٩٧٤)، والإمامُ أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٣٩٥)، رقم (٦٠١)، وابنُ عَسَاكِر في تاريخه (٤٤/ ٩٥)، والمقدسيُّ في الأحاديث المختارة (٢/ ١٧٠). ورواية الشَّعْبيّ عن علي رضي الله عنه منقطعة، لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً في الرجم أخرجه البُخَاريّ، كما ذكر ذلك الدَّارَقُطْنِيّ والحاكم وغيرهما، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٥). وأخرجه عبد الله ابن أحمد في زيادات المسند (١/ ٥٢٨) برقم (٨٣٤) موصولاً من طريق الشَّعْبيّ عَنْ وَهْبٍ السُّوَائِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ رضي الله عنه فَقَالَ: «مَنْ خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: لاَ؛ خَيْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، **وَمَا نُبْعِدُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ**»، لكن قال الدَّارَقُطْنِيّ في العلل (٤/ ١٣٧): «والصحيح من ذلك قول من أرسله عن الشَّعْبيّ عن علي». ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٢٢٢) من طريق زِرِّ بن حُبَيْشٍ عن علي رضي الله عنه، ورواه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٢٤٦) من طريق عَمْرو بن ميمون عن علي رضي الله عنه، فالحديث يتقوى بمتابعاته.

[١١] وروى الطَّبَرَانيّ[١] رَحِمَهُ اللهُ عَن ابْنِ شهابٍ[٢] رَحِمَهُ اللهُ قال: «كُنَّا نَـتَحدَّثُ أَنَّ السَّكِينَةَ تَنْزِلُ عَلَى لِسَانِ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ».

[١٢] وروى الحافظ ابنُ عَسَاكِر[٣] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَن ابْنِ عَبَّاس عن أخيه الفَضْلِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُم قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**الحقُّ**

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٣٢٠) رقم (٨٢٠٢)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٨)، وقَالَ في مجمع الزوائد (٩/ ٦٧): «ورجاله ثقات».

(٢) هو: طارق بن شهاب رضي الله عنه الصحابي الذي سبقت ترجمته عند الحديث رقم [٤]، كما في المراجع السابقة، وليس ابن شهاب الزُّهْرِيّ كما قد يتبادر.

(٣) تاريخ دمشق (٤٤/ ١٢٦)، وأخرجه البُخَاريّ في التاريخ الكبير (٧/ ١١٤)، والبَزَّار في مُسْنَدِهِ (٦/ ٩٨) رقم (٢١٥٤)، والحكيم التِّرْمِذيّ في نوادر الأصول (٢/ ٣١)، ومدار الحديث على القاسم بن يزيد بن عبد الله عن عطاء، والقاسم قال فيه ابن حجر في لسان الميزان (٦/ ٣٨٤): «حديثه منكر»، وقصد هذا الحديث، وأما عطاء فقَالَ العُقَيليّ في الضعفاء (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣): «قَالَ علي بن المديني: هو عندي عطاء بن يسار، وليس لهذا الحديث أصلٌ من حديث عطاء بن أبي رباح، ولا عطاء بن يسار، وأخافُ أن يكون عطاءً الخراسانيَّ؛ لأن عطاءً الخراسانيَّ يرسل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم»، وقَالَ الذهبي في الميزان معقباً على العُقَيليّ (٣/ ٣٨٢): «قلت: أخاف أن يكون كذباً مختلقاً»، ونقل ابن رجب في شرح علل التِّرْمِذيّ (٢/ ٧٧٠) عَن ابْنِ المديني عن هذا الحديث: «إنه يشبه أحاديث القصاص، وليس يشبه أحاديث عطاء بن أبي رباح»، وقد حكم عليه الصَّاغَاني بالوضع ص (٧٦).

بَعْدِيْ مَع عُمر حَيْثُ كَانَ».

[١٣] وروى الطَّبَرَانيّ(١) رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَن ابْنِ عَبَّاس عن الفضل بن عَبَّاس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُم قال:

جَاءني رسولُ الله ﷺ فخرجتُ إليهِ فوجدْتُهُ متوعكاً، فذكر حديثاً طويلاً قَالَ في آخره: قَالَ رسولُ الله ﷺ: **«عُمَر مَعِي، وأنَا مَع عُمَر، والحقُّ بَعدي مَع عُمَر حيث كان»**.

وفي رواية الحافظ أبي القاسم بن عساكر رحمه الله(٢): **«عُمَر مَعِي وأَنا مع عمر، والحقُّ بَعدِيْ مَعَ عُمَر»**.

[١٤] وفي روايةٍ أُخْرى له(٣): **«مَنْ أَبْغَضَ عُمَر فَقَدْ أَبْغَضَنِي،**

---

(١) في الكبير (١٨/ ٢٨٠) في مسند الفضل بن عَبَّاس رضي الله عنه، وفي الأوسط (٣/ ١٠٥)، وهو الحديث السابق نفسه بلفظ آخر.

(٢) تاريخ دمشق (٤٤/ ١٢٦) و(٤٨/ ٣٢٣) وهو بالسند المتقدم.

(٣) تاريخ دمشق (٤٤/ ١٢٧)، وقد أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٠٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في ترجمة أحمد بن بكر، ويقال: بَكرويه، أبو سعيد البالِسيّ، قَالَ عنه ابن عدي: «روى أحاديث مناكير عن الثقات»، ثم روى عنه هذا الحديث وقال: «وهذا الحديث منكر بإسناده؛ لا أعلم رواه غير أحمد بن بكر هذا»، وابن عَسَاكِر رواه من طريق أحمد بن بكر، ونقل كلام ابن عدي فيه، وقَالَ أبو الفتح الأزدي عن أحمد بن بكر هذا: «كان يضع الحديث»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: «ضعيف»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٥١) وقال: «كان يخطئ». ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ٨٦)، ولسان الميزان (١/ ٤١١).

ومَنْ أَحبَّ عُمَر فَقَدْ أَحبَّني، عُمَر مَعِيَ حَيثُ حَلَلْتُ، وأَنَا مَع عُمَر حَيْثُ حَلَّ، وعُمَر مَعِيَ حَيثُ أَحْبَبْتُ، وأَنَا مَع عُمَر حَيثُ أَحبَّ».

وهذه مَنْقَبَةٌ تزيدُ على كلِّ المناقِب، وتعلو على هَامِ الكواكِب[1]، وبهذا استدلَّ بعضُ الأصوليين أنَّ قولَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بانفراده حجَّة[2].

قَالَ العلماء رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: وإنما كان ذلك لِفِرَارِ الشَّيطان منه، وبُعْـدِهِ عنْـهُ، كما دلَّ [على] ذلك الأحاديثُ[3] الثابتـة الصحيحـة في الصحيحين وغيرهما.

[١٥] قَالَ الإمَامُ البُخَارِيّ[4] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«اسْتَـأْذَنَ عُمَـر بْنُ الخَطَّـابِ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ عَلَى رَسُـولِ الله ﷺ،

---

(١) أي: رؤوس الكواكب وذُرَاها، والهام: جمع هامة، وهي الرأس. مختار الصحاح (٤٤٤)، مادة: [هيم].

(٢) لم أقف على من ذكر هذا القول من العلماء.

(٣) عبارة الأصل: «كما دل ذلك في الأحاديث الثابتة الصحيحة»، وفيها خلل، والمثبت أنسب والله أعلم.

(٤) رواه البُخَاريّ في مواضع عدة بألفاظ متقاربة، والمصنف اعتمد جامع الأصول في نقل الحديث (٨/ ٦٤٤٧)، وأقرب لفظ عند البُخَاريّ لهذا اللفظ أخرجه في بدء الخلق، باب (١١): صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٩٤). وأخرجه مسلم أيضاً في فضائل الصحابة، باب (٢): من فضائل عُمَر رضي الله عنه، رقم (٢٣٩٦).

وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يكلمنه» وفي رواية: «يسألنه وَيَسْتَكْثِرْنَـهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ (على صوته)؛ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ، (فدخل) وَرَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ؛ فَقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: أَضْحَكَ الله سِنَّكَ يَا رَسُولَ الله! (بأبي وأمي)، قَالَ ﷺ:

عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الحِجَابَ، قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: فَأَنْتَ [يَا] رَسُولَ الله [كُنْتَ] أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: أَيْ عَدُوَّاتِ أَنْفُسِهِنَّ! أَتَـهَبْنَنِي وَلاَ تَهَبْنَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قُلْنَ: نعَمْ، أَنْتَ أَفَـظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **(إيه يا ابن الخَطَّابِ)، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ [قَطُّ] سَالِكاً فَجّاً إِلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ**[1]».

[١٦] وروى الـتِّـرْمِـذِيّ[2] رَحِـمَـهُ اللهُ بسَنَـدِهِ عـن عبـد الله بـن

---

(١) الفَجُّ: الطريق الواسع بين الجبلين، والجمع: فِجاج. مختار الصحاح (٣١٥)، مادة: [فجج].

(٢) في المناقب، باب (١٧): في مناقب عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، رقم (٣٦٩٠)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنـها». وقد رواه التِّرْمِذيّ من طريق: علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه عن عبد الله بن بُريدة، وعلي بن الحسين ضعفه بعض الحفاظ، قال الزَّيْلَعِيّ في نصب الراية (٣/ ٣٠١): «قال ابن القطان في كتابه: وعندي أنه ضعيف، لضعف علي بن حسين بن واقـد، قال أبو حاتم: ضعيف، وقال العُقَيليّ: كان =

بُرَيْدَةَ[1] قال: سمعت بُرَيْدَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ يقول:

«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي كُنْتُ نَـذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ الله سَالِماً أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: **إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِـي؛ وَإِلاَّ فَلاَ**[2]، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ؛ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ؛ فَأَلقَتْ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَر...**» الحديث.

= مرجئاً. ولكن قد رواه غيره، كما رواه بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحُباب عن حسين بن واقد به... وهذا حديث صحيح»، وحديث ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٦) رقم (٣١٩٩٥).

(١) هو: عبد الله بن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو، تابعي ثقة، توفي سنة (١٠٥هـ) وقيل: (١١٥هـ). روى له الستة، وقد تكلم الإمام أحمد في روايته عن أبيه. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٠٧)، وأبوه هو: الصحابي الجليل **بُرَيْدَةَ بن الحُصَيب الأسلمي** رضي الله عنه، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، وسكن المدينة ثم البصرة، وتوفي بمرو سنة (٦٣هـ)، وهو آخر من مات من الصحابة في خراسان. تهذيب التهذيب (١/ ٢١٩).

(٢) استُدِلَّ بذلك على صحة النذر بالمباح، وعلى إباحة ضرب الدف وسماعه، وفي هاتين المسألتين خلاف طويل للعلماء، ينظر: فتح الباري (١١/ ٧١٤).

وفي رواية[1]: «**إِنَّ الشَّيطَانَ لَيَفِرُّ مِنْكَ يا عُمَر**».

[١٧] وقَالَ ابن عَسَاكِر[2] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عَنْ عَائشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الشَّيطَانَ يَفْرَقُ مِنْ عُمَر**».

[١٨] وقَالَ التِّرْمِذيّ[3] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَنْ عَائشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قالت:

«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِساً؛ فَسَمِعْنَا لَغطاً وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّـةٌ تَزْفِنُ[4]، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا؛ فَقَالَ: **يَا عَائِشَةُ!**

---

(١) لم أجـد هـذا اللفـظ، وأقرب الألفاظ إليه لفظ ابن حبان الذي سيأتي برقم [١٩].

(٢) تاريخ دمشق (٤٤/ ٨٢)، من طريق: مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عُمَرَ، عن القاسم، عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنـها، ومبارك صدوق يدلس، وهو هنا يرويه بصيغة العنعنة، فالحديث ضعيف، لكن تشهد له الأحاديث الأخرى.

(٣) في المناقب، باب (١٧): مناقب عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، رقم (٣٦٩١)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، وقَالَ في العلل الكبير (٢/ ٩٣٧): «سألت مُحَمَّداً ـ أي البُخَاريّ ـ عن هذا الحديث فلم يعرفه واستغربه»، والحديث رواه من طريق: زيد بن الحُباب عن خارجة بن عبد الله، وزيد بن الحُباب، صدوق يخطىء، وخارجة ضعفه أحمد وغيره، وقواه بعضهم، وفي الحديث مخالفة لما في الصحيحين كما ستأتي الإشارة إليه.

(٤) «حبشية»: أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحَبَشِ، و«تَزْفِنُ»: أي ترقص وتلعب. ينظر: تحفة الأحوذي (١٠/ ١٢٣)، وفي حديث عائشة رضي الله=

تَعَالَيْ فَانْظُرِي، فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ[1] عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ المَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ؛ فَقَالَ لِي: **أَمَا شَبِعْتِ؟ أَمَا شَبِعْتِ؟** قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: لاَ؛ لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ؛ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا[2]، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَالجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ**، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ».

[١٩] وقَالَ الإِمَامُ أبو حاتم بن حبان في صحيحه[3] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: بسَنَدِهِ عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**إنِّي**

= عنها في الصحيحين: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ». **البُخَارِيّ** في مواضع أولها في الصلاة، باب (٦٩): أصحاب الحِراب في المسجد، رقم (٤٥٥)، ومسلم في صلاة العيدين، باب (٤): الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (٨٩٢)، **فأفاد هذا الحديث أن الذين كانوا يلعبون في المسجد هم غلمان من الحبشة لا امرأة،** وكذلك أخرجاه من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ دَخَلَ عُمَر فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا؛ فَقَالَ: **دَعْهُمْ يَا عُمَر**». البُخَارِيّ في الجهاد والسير، باب (٧٩): اللهو بالحِرَابِ ونحوِها، رقم (٢٩٠١)، ومسلم في الموضع السابق رقم (٨٩٣).

(١) تَثْنِيَةُ لَحْيٍ، بِالفَتْحِ وَسُكُونِ الحَاءِ المُهْمَلَةِ، وهُوَ: مَنْبَتُ اللِّحْيَةِ مِنَ الإِنْسَانِ. ينظر: تحفة الأحوذي (١٠/ ١٢٣).

(٢) أي: تفرقوا عَنْهَا من هيبة عُمَر رضي الله عنه، من الارفضاض: وهو تفرق الشيء وذهابه. القاموس المحيط (٦٤٣)، مادة: [رفض].

(٣) صحيح ابن حبان (١٥/ ٣١٥) رقم (٦٨٩٢)، أخرجه عن ابن أبي شيبة، وقد سبق برقم [١٦].

لأحسبُ الشَّيطانَ يفرُّ منكَ يا عُمَر».

[٢٠] وقَالَ الإمَامُ أبو الحسن البَلاذُرِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ: بسَنَدِهِ إلى الشَّعْبيّ قال:

دَخَلَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ على حَفْصَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، وعِنْدَها جاريةٌ تَضْرِبُ بدُفٍّ، فلمَّا رَأَتْهُ خَبَّأَتِ الدُّفَّ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّـيطَانَ لَيَفِرُّ إذَا سَـمِعَ حِسَّ(٢) عُمَر».

[٢١] وقَالَ الطَّبَرَانيّ(٣) رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى عبدِ الله بنِ مسعود رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: «إنِّي لأَحْسَبُ الشَّيطَانَ يَفِرُّ مِنْ حِسِّ عُمَر».

[٢٢] وقَـالَ أيضـاً(٤) رَحِمَـهُ اللهُ بسَنَـدِهِ إلى عبـد الله بن مسعـود رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«إذا ذُكِرَ الصَّالِحُـونَ فحيَّهَلاً بعُمَـر؛ إنَّ إسلامَـه كانَ نَصْـراً، وإنَّ

---

(١) أنساب الأشراف (٩/ ١٤٣)، ونصه: «حدثني عباس بن هشام، عن أبيه، عن جده، وعوانة عن أبيه عن الشَّعْبيّ قال...»، ولم أجده عند غيره.

(٢) الحِسُّ والحَسِيس: الصوت الخفي، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا﴾[الأنبياء: ١٠٢]. مختار الصحاح (٩٥)، مادة [حسس].

(٣) في المعجم الكبير (٩/ ١٦٦)، وهو من رواية القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ابن مسعود رضي الله عنه، وروايته عنه مرسلة، فهو لم يسمع منه. ينظر تهذيب التهذيب (٣/ ٤١٣).

(٤) المعجم الكبير (٩/ ١٦٤)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٥)، قَالَ الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٨): «رواه الطَّبَرَانيّ من طُرُق، وفي بعضها عاصم بن أبي النجود؛ وهو حسن الحديث، وبقية رجالها رجال الصحيح، وبعضها منقطع الإسناد، ورجالها ثقات».

إمَارتَه كانت فَتحاً، وايمُ الله؛ ما أعلمُ على الأرضِ شَيئاً إلا وقد وجَدَ فَقْدَ عُمَر؛ حتى العِضَاهُ[1]، وايمُ الله؛ إنِّي لأَحسَبُ بَينَ عينِيهِ ملكاً يُسَدِّدُهُ ويُرشِدُهُ، وايمُ الله؛ إنِّي لأَحسَبُ الشَّيطَانَ يَفْرَقُ منه أنْ يُحدِثَ في الإسلام حَدَثاً فيردَّهُ عليه عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، وايمُ الله؛ لو أعلمُ كلباً يُحبُّ عُمَر لأَحْبَبْتُهُ».

[٢٣] وقَالَ الحافظ ابنُ عَسَاكِر[2] رَحِمَهُ اللهُ بسَـنَدِهِ إلـى سالمِ بنِ عبدِ اللهِ[3] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال:

---

(١) العِضَاهُ: كل شجـر له شوك، وقيل: العِضَاهُ أعظم الشجـر، والواحدة: عِضَاهةٌ، وعِضَهَةٌ، وعِضَةٌ. لسان العرب (٦/ ٣٠٦)، مادة: [عضه].

(٢) تاريخ مدينة دمشق (٤٤/ ٨٩)، وأخرجه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٤٦)، وابن أبي الدنيا في جزء الهواتف (١٠٥)، ومن طريقه رواه ابن عَسَاكِر، **ومداره على: يحيى بن يمان، عن سفيان الثوري**، ويحيى قَالَ فيه الإمام أحمد: «ليس بحجة»، وقَالَ: «حدث عن الثوري بعجائب»، وقَالَ ابن معين: «ليس بثبت، لم يكن يبالي أي شيء حدَّث، كان يتوهم الحديث»، وقَالَ أيضاً: «ليس به بأس»، وقَالَ وكيع: «هذه الأحاديث التي يحدث بها يحيى بن يمان ليست من أحاديث سفيان»، وقَالَ ابن المديني: «صدوق، وكان قد فلج فتغير حفظه»، وقَالَ ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ، وهو في نفسه لا يتعمد الكذب، إلا أنه يخطىء ويشتبه عليه». توفي سنة (١٨٩هـ)، روى له البُخَاريّ في الأدب المفرد والباقون. تهذيب التهذيب (٤/ ٤٠١)، فالسند ضعيف، وهو مرسل، لأن سالماً لم يسمع من عُمَر رضي الله عنه، والقصة فيها نظر، والله أعلم.

(٣) هـو: سالم بن عبد الله بن عُمَر بن الخَطَّابِ، القرشي العَـدَويُّ المـدني، الإمام العابد الزاهد، أحد الفقهاء السبعة، من أوساط التابعين، توفي سنة=

«أَبْطأَ خبرُ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ على أبي مُوسَى الأشعريِّ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَأَتَى امرأةً في بَطْنِها شيطانٌ فسألها عنه فقالت: حتى يَجِيءَ شَيطَاني، فجاءَ فسألتْهُ عنْهُ فقالَ: تركتُه مُتَّزِراً بكِسَاءٍ، يَهْنَأُ[1] إبِـلَ الصَّدَقَة، وذلكَ رَجُلٌ لا يَراهُ شَيطَانٌ إلا خَرَّ لمنْخَرِيهِ، المَلَكُ بَيْنَ عَينَيْهِ، ورُوحُ القُدُسِ يَنْطِقُ بِلِسَانِه».

[٢٤] وقَالَ الحافظُ ابنُ عَسَاكِر[2] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى أبي عَبْدِ الله؛ الفضلِ بنِ عبدِ الله بنِ الفضلِ بنِ عبيد الله الهاشميِّ[3] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال:

= (١٠٦هـ)، روى له الستة. تقريب التهذيب (١٦٦).

(١) الهِناءُ: نوع من القطران، تُدَاوَى به الإبل، يقال: هَنَـأَ الإبلَ، يَهْنَؤها، ويَهْنِئُها؛ هَنْأً وهِنَاءً: طلاها بالهِناء. لسان العرب (٩/ ١٤٥)، مادة: [هنأ].

(٢) تاريخ مدينة دمشق (٤٤/ ٨٥)، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٦٦)، وفي سنده موسى بن عبد الرحمن الثقفي الصنعاني، قال ابن عدي: «منكر الحديث»، ثم روى له هذا الحديث وحديثين غيره ثم قال: «وهذه الأحاديث بواطيل»، وقال الذهبي في الميزان (٤/ ٢١١): «ليس بثقة، فإن ابن حبان قال فيه: دجال، وضع على ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كتاباً في التفسير». وهذا الحديث من روايته عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في الأصل: «بن عبد الله الهاشمي» والمثبت هو الموافق لتاريخ دمشق، وقد وقع للمصنف لبس في النقل عن تاريخ ابن عساكر، ولعله سبق نظر منه، فقد قال ابن عساكر (٤٤/ ٨٥): «أخبرنا أبو عبد الله الفراوي، أنا [أي: أخبرنا] أبو عثمان البحيري، أنا الرئيس أبو جعفر الميكالي، نا [أي: حدثنا] أبو الحسن الدِّيْنَوَرِيّ، نا أبو عبد الله الفضل بن عبد الله بن الفضل بن عبيد الله الهاشمي، ح، وأخبرنـا أبـو القاسم بن السمرقندي، أنا أبـو القاسم =

قَالَ رسول الله ﷺ:

«مَا في السَّمَاءِ مَلَكٌ إلاَّ وَهُوَ يُوَقِّرُ عُمَرَ، وَلاَ في الأَرْضِ شَيْطَانٌ إلاَّ وَهُوَ يَفْرَقُ مِنْ عُمَر».

[٢٥] وقَالَ الطَّبَرَانيّ[١] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى سَدِيْسَةَ[٢] مولاةِ

= إسماعيل بن مسعدة، أنا حمزة بن يوسف، أنا عبد الله بن عدي، نا إسحاق ابن يونس، قالا: نا بكر بن سهل، نا عبد الغني بن سعيد، نا موسى بن عبد الرحمن، عن ابن جريج عن عطاء، زاد الهاشمي: ابن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال، وفي حديث الهاشمي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما في السماء ملك إلا وهو يوقر عُمَر...» فالحديث يرويه ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما ابن عساكر يرويه بسندين إلى بكر بن سهل مدار الحديث؛ حيث وضع قبله حرف التحويل كما هو واضح.

(١) المعجم الكبير (٢٤/ ٣٠٥)، من طريق الأَوْزَاعيّ عن سَدِيْسَة، وفي الأوسط (٤/ ١٩١) من رواية الأَوْزَاعيّ عن سالم عن سَدِيْسَة، قال في مجمع الزوائد (٩/ ٧٠): «رواه الطَّبَرَانيّ في الكبير في ترجمة سَدِيْسَة؛ من طريق الأَوْزَاعيّ عَنْهَا، ولا نعلم الأَوْزَاعيّ سمع أحداً من الصحابة، ورواه في الأوسط عن الأَوْزَاعيّ عن سالم عن سَدِيْسَة، وهو الصواب، وإسناده حسن؛ إلا أن عبد الرحمن بن الفضل بن موفق لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا». وقد ذكر ابنُ حبان عبدَ الرحمن بنَ الفضل في الثقات (٨/ ٣٨٢)، والظاهر أن ذلك على قاعدته في توثيق المجهول. وأما أبوه: **الفضل بن موفق**، فقد قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، كان شيخاً صالحاً، قرابةً لابن عيينة، وكان يروي أحاديث موضوعة». الجرح والتعديل (٧/ ٦٨).

(٢) وقع في الأصل: دسيسة، لكن ما أثبته هو ما في الطَّبَرَانيّ وبقية كتب =

حفصة رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قَالَ رسول الله ﷺ:

«إنَّ الشَّيْطَانَ لمْ يَلْقَ عُمَر مُنْذُ أَسْلَمَ إلاَّ خَرَّ لوجْهِهِ».

وإلى هنا انتهى بنا إيرادُ الأحاديث التي هي كالمقدمة، فلنشرع في المقصود من أحاديث الموافقات، إن شاء الله تعَالى.

❐ ❐ ❐

= التراجم، وهـو ما ذكـره ابن حجـر في الإصابـة (٨/ ١٧٤) حيث قـال: «ضُبِطَتْ عنـد الأكثـر بفتـح السـين» ولم يـزد في ترجمتها عن ذكـر هـذا الحديث، وعزاه إلى ابن مَنْدَهْ وابن السكن والطَّبَرَانيّ.

[موافقات عُمَر رضي الله عنه للقرآن الكريم]

والذي وقفنا عليه من موافقات القرآن العظيم ثمانيَ عشْرَةَ[1] مُوافَقَة:

- **المُوافَقَة الأولى**: في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى...﴾[البقرة: ١٢٥] الآية.
- **المُوافَقَة الثانية**: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ...﴾[الأحزاب: ٥٣] الآية.
- **المُوافَقَة الثالثة**: في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ...﴾[التحريم: ٥] الآية.
- **المُوافَقَة الرابعة**: في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾[الأنفال: ٦٧] الآية.
- **المُوافَقَة الخامسة**: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ...﴾[التوبة: ٨٤] الآية.

---

(١) في الأصل: «ثمانية عشر».

ـ المُوافَقَة السادسة: في قوله تعَالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ . . .﴾[البقرة: ١٥٨] الآية.

ـ المُوافقَة السابعة: في قوله تعَالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤].

ـ المُوافَقَة الثامنة: في قوله تعَالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ . . .﴾[البقرة: ٩٧] الآية.

ـ المُوافَقَة التاسعة: في قوله تعَالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ . . .﴾[البقرة: ١٨٧] الآية.

ـ المُوافَقَة العاشرة: في قوله تعَالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ . . .﴾[البقرة: ٢١٩] الآية.

ـ المُوافَقَة الحادية عشْرَة: في قوله تعَالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ . . .﴾[البقرة: ٢٢٣] الآية.

ـ المُوافَقَة الثانية عشْرَة: في قوله تعَالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ . . .﴾[النساء: ٦٥] الآية.

ـ المُوافَقَة الثالثة عشْرَة: في قوله تعَالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ . . .﴾[النساء: ١٧٦] الآية.

ـ المُوافَقَة الرابعة عشْرَة: في قوله تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . .﴾[المائدة: ١٠١] الآية.

ـ المُوافَقَة الخامسة عشْرَة: في قوله تعَالى: ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ . . . ﴾[الإسراء: ٧٣] الآية.

ـ المُوافَقَة السادسة عشْرَة: في قوله تعَالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ . . . ﴾[النور: ٥٨] الآية.

ـ المُوافَقَة السابعة عشْرَة: في قوله تعَالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ . . . ﴾[الأحزاب: ٥٨] الآية.

ـ المُوافَقَة الثامنة عشْرَة: في قوله تعَالى: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴾[الواقعة: ١٣ ـ ١٤] الآية.

[٢٦] خرَّجَ البُخَاريّ رَحِمَهُ اللهُ في التفسير[١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وَافقْتُ ربي[٢] فِي ثَلاَثٍ، أَوْ: وَافقَنِي رَبِي فِي ثَلاَثٍ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! لَوْ اتَّخَذْتَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ! فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الحِجَابِ. قَالَ: وَبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ؛ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ؛ قُلْتُ: إِنْ انتَهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ الله رَسُولَهُ ﷺ خَيْراً

---

(١) صحيح البُخَاريّ، كتاب التفسير، باب (٩): ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى . . .﴾[البقرة: ١٢٥]، رقم (٤٤٨٣).

(٢) لفظ البُخَاريّ في التفسير: «وافقت الله»، وأما: «وافقت ربي» فهو لفظه في كتاب الصلاة.

مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَـائِهِ فقَالَتْ: يَا عُمَرُ! أَمَا فِي رَسُولِ الله ﷺ مَا يَعِظُ نِسَـاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾[التحريم: ٥] الآيَةَ».

[٢٧] وقَالَ في كتاب الصلاة[١]: «. . .وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ. . .». وذلك مبيِّنٌ للمعاتَبَةِ المذكورة.

[٢٨] وفي روايةٍ أخرجها الإمام أحمد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في مُسْنَدِهِ[٢]:

«. . .فَقَالَتْ لَـهُ زَيْنَبُ: وتنكر علينا[٣] يَا ابْنَ الخَطَّـابِ وَالوَحْـيُ

---

(١) صحيح البُخَاريّ، كتاب الصلاة، باب (٣٢): ما جاء في القِبْلَة، ومن لم يرَ الإعادة على من سها، رقم (٤٠٢)، ورواه بهذه اللفظ كذلك في التفسير، تفسير سورة التحريم، باب (٥): ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم: ٥]، رقم (٤٩١٦).

(٢) المسند (٤/ ٢٢٨) رقم (٤٣٦٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه البَزَّار في مسنده (٥/ ١٥٦) رقم (١٧٤٨)، والطَّبَرَانيّ في الكبير (٩/ ١٦٧) رقم (٨٨٢٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٧): «رواه أحمد والبَزَّار والطَّبَرَانيّ، وفيه أبو نَـهْشَل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات». وأبو نَهْشَل قال الذهبي في ترجمته في الميزان (٤/ ٥٨١): «لا يعرف». وفي سنده أيضاً المسعودي؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وقد تغير، والراوي عنه سمع منه بعد التغير، كما ذكر ذلك الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند.

(٣) هكذا جـاء لفظ الحديث في الأصل، ولم أجد من أخرج هـذه اللفظـة، =

يَنْزِلُ فِي بُيُوتِنَا. . ؟! فنزلت: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]».

[٢٩] وقَالَ الإمَامُ أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مُسْنَدِهِ[١]: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ؛ فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ! فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاؤُهُ فِي الغَيْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، قَالَ: فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ».

[٣٠] ورواه الإمام مسلم[٢] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ».

= والذي في المسند: «وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يا ابنَ الخَطَّابِ».

(١) المسند (١/ ٢٣٣) رقم (١٥٧)، وهو حديث البُخَاريّ نفسه الذي مرَّ برقم [٢٦]، فقد أخرجه البُخَاريّ بهذا السند.

(٢) صحيح مسلم، في فضائل الصحابة، باب (٢): من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٩)، وفي سياق المصنف تقديم وتأخير، وما أثبته سياق مسلم كما في صحيحه.

[٣١] وقَالَ الإمَامُ أبو حاتم الرازي(١) رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وَافَقْني رَبِي فِي ثَلاَثٍ؛ ووَافقتُ ربي، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ اتَّخَذْت مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى! فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، قلتُ يا رسولَ الله لو حَجَبْتَ النساءَ! فنزلتْ آيةُ الحجابِ، والثالثة: لما مات عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ جاءَ رسولُ الله ﷺ ليصلِّيَ عليه فقلتُ يا رسولَ الله تُصلِّي على هذا الكافرِ المنافقِ! فقال: إيهاً عنكَ يا ابنَ الخَطَّابِ، فنزلتْ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة: ٨٤]».

[٢٣] وفي شرح كتاب الأمثال للبكري(٢) رَحِمَهُ اللهُ قَالَ عُمَر

---

(١) لم أجده في تفسير ابن أبي حاتم، وعزاه ابن كثير إلى أبي حاتم بسنده عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ثم قال (١/ ١٧١): «وهذا إسناد صحيح أيضاً»، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤١) رقم (١٣٥٠٤) من طريق عَبْدُوسِ بن الحسين عن أبي حاتم بالسند نفسه، لكن المُوافَقَة الثالثة فيه هي في قصة أزواج النبي ﷺ وليست في الصلاة على عبد الله بن أُبَيٍّ، قال ابن كثير بعد أن ساق عدة روايات: «ولا تعارُضَ بين هذا ولا هذا؛ بل الكل صحيح، ومفهوم العدد إذا عارضه منطوق قدم عليه، والله أعلم»، وسيأتي الحديث نفسه برقم [٥٤].

(٢) فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص١٥٠)، ولم يذكر للحديث سنداً ولا تخريجاً؛ بل قال: «وقد قال عمر: وافقت ربي في ثلاث. . .»، وذكر =

رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: «وَافَقْتُ رَبِّيْ في ثَلاثٍ، قلتُ: يَا رَسول الله! لو تَطَوَّفْنَا بينَ الصَّفَا والمرْوَةَ، فأُنْزِلَتْ».

[٣٣] وفي رواية الإمام أبي حاتم(١) رَحِمَهُ اللهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

«وافقتُ رَبِّي، أو: وافَقَنِي ربـي؛ في أربع: فنزلت هـذه الآيـة ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]، قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: فلما نَـزَلتْ قُلتُ: فَتَبَارَكَ اللهُ أحسنُ الخَالِقِينَ، فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤]».

وقد تحصَّلْنا من مجموع هذه الروايات على سبعِ موافَقَاتٍ:

آيـة المقام، وآيـة الحجاب، وآيـة الغَيْرة، وآيـة الأُسَارَى، وآيـة الصـلاة على ابن أُبَيٍّ، وآيـة السعـي، وآيـة: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤].

* * *

= هذا الحديث، ولم أجد من أخرج الحديث أو تكلم عليه، وسيتكرر الحديث برقم [٦٠].

(١) ينظر الحديث رقم [٦١]، و[٦٦].

المُوافَقَة الأولى

في قوله تعَالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥][1]، مثابة: يثيبون يرجعون[2].

[٣٤] قَالَ الإمَامُ أبو عبد الله مُحَمَّد بن مَاجَهْ رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ[3] عَنْ أَنَسٍ بنِ مَالِكٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى! فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]».

---

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢١٢): «قَـالَ ابْنُ الجَوْزِيّ: إِنَّمَا طَلَبَ عُمَر الِاسْتِنَان بِإِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلَام مَعَ النَّهْي عَنْ النَّظَر فِي كِتَاب التَّوْرَاة؛ لِأَنَّهُ سَمِعَ قَوْل الله تَعَالَى فِي حَقّ إِبْرَاهِيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾[البقرة: ١٢٤]، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾[النحل: ١٢٣]، فَعَلِمَ أَنَّ الِائْتِمَام بِإِبْرَاهِيم مِنْ هَذِهِ الشَّرِيعَة، وَلِكَوْنِ البَيْت مُضَافاً إِلَيْهِ، وَأَنَّ أَثَر قَدَمَيْهِ فِي المَقَام كَرَقْمِ البَانِي فِي البِنَاء لِيُذْكَر بِهِ بَعْد مَوْته، فَرَأَى الصَّلَاة عِنْد المَقَام كَقِرَاءَةِ الطَّائِف بِالبَيْتِ اِسْم مَنْ بَنَاهُ» قال ابن حجر: «وَهِيَ مُنَاسَبَة لَطِيفَة».

(٢) لم يظهر لي سبب ذكر المصنف لكلمة (مثابة) في عنوان هذه المُوافَقَة، مع ملاحظة أن البُخَاريّ بوب في تفسير سورة البقرة: «بـاب قولـه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] ﴿مَثَابَةً﴾[البقرة: ١٢٥] يثوبون: يرجعون»، فلعل المؤلف عنون بما بوّب به البُخَاريّ.

(٣) سنن ابن مَاجَهْ، في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب (٥٦): القبلة، رقم (١٠٠٩)، وهو حديث البُخَاريّ نفسه رقم [٢٦] لكن اختصره ابن مَاجَهْ، واقتصر على هذا الجزء منه.

[٣٥] وقَالَ الحافـظ ابن أبـي حاتم(١) رَحِمَهُ اللهُ بسَـنَدِهِ عن جعفر بن مُحَمَّد(٢)، عن أبيه(٣): أنه سمع جابراً رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ٢٢٦) رقم (١١٩٦)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن ابن جريج، عن جعفر بن مُحَمَّد، قال ابن حجر في العجاب (١/ ٣٧٧): «سنده صحيح، وأصله عند مسلم»، لكن قال ابن رجب في «فتح الباري» عن هذا الحديث (٢/ ١٢٦): «وهذا غريب، وهو يدلُّ على أن هذا القول كان في حجة الوداع، وأن الآية نزلت بعد ذلك، وهو بعيد جداً، وعبد الوهاب ليس بذاك المتقن، وقد خالفه الحفاظ، فرووا في حديث حجة الوداع الطويل عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى إلى المقام وقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥] ثُمَّ صلى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت». وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ ابن مَاجَهْ في إقامة الصلاة، باب (٥٦): القبلة، رقم (١٠٠٨) من طريق الوليد ابن مسلم عن مالك بن أنس عن جعفر بن مُحَمَّد، وفيه أن ذلك كان يوم فتح مكة، والوليد كثير التدليس، وذِكْرُ فتحِ مكة خطأ كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٢٧). وأصل الحديث في وصف حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم من طرق عدة عن مُحَمَّد بن جعفر في الحج، باب (١٩): حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، وليس فيه هذا اللفظ، والذي فيه: أن النبي ﷺ عندما وصل إلى مقام إبراهيم صلى ركعتين، دون قصة عُمَر رضي الله عنه.

(٢) هو: جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحسين، الهاشمي، أبو عبد الله، الملقب بـ (جعفر الصادق)، صدوق إمام فقيه، توفي سنة (١٤٨هـ)، روى له البُخَاريّ في الأدب والباقون. تقريب التهذيب (٨٠).

(٣) هو: مُحَمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي الهاشمي=

عن حجة النبي ﷺ قال:

«لَمَّا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لـه عُمَرُ: هَـذَا مَقَـامُ أَبِـيْنَـا إِبْرَاهِيْمَ عَلَيهِ السَّـلاَمُ، قَالَ: نَـعَم، قَالَ: أَفَـلاَ تَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]».

[٣٦] وقَالَ عثمان بن أبي شيبة[١] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عن أبي ميسرة[٢] قال: قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

= المدني، أبو جعفر الباقر، الإمام التابعي الثقة الفاضل، أُمُّهُ: أم عبد الله بنت الحسن بن علي، توفي سنة مئة وبضع عشرة، روى له الستة. تقريب التهذيب (٤٣١).

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٤٥)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والدَّارَقُطْنِيّ في الأفراد، كما في أطراف الغرائب والأفراد (١/ ١٥٦)، وقال: «غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي ميسرة ـ عَمْرو بن شرحبيل ـ عن عُمَرَ، تفرَّدَ به زكريا بن أبي زائدة عنه»، وزكريا بن أبي زائدة ثقة، إلا أنه كان يُدَلِّس، وسماعه من أبي إسحاق متأخر، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٩١) إلى ابن أبي شيبة في مسنده، ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة، وقد رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٣٧) من طريق زهير عن أبي إسحاق قال: «حدثني غير واحد، وقد ذكر طلحة بن مصرف؛ قال: قال عُمَر...».

(٢) هو: عَمْرو بن شُرَحْبِيْل الهَمْدَاني، أبو مَيْسَرَةَ الكوفي، تابعي مخضرم ثقة عابد، قال مسروق: «ما بالكوفة أحب إليَّ أن أكون في مِسْلاخِهِ من عَمْرو ابن شرحبيل»، توفي سنة (٦٣هـ)، روى له الستة إلا ابن مَاجَهْ. تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٧).

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا مَقَامُ خَلِيْلِ رَبِـنَا؟ قَالَ: نـعَم، قَالَ: أَفَلاَ نَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]».

[٣٧] وقَالَ ابن مردويه[١] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عن عُمَر بنِ مَيْمُونٍ[٢] عن عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

«أَنَّهُ مَرَّ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَليس نَقْدُمُ مَقَامَ خَلِيْلِ رَبِـنَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَفَلاَ نَتَّخِذُهُ مُصَلًّى؟ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيْراً حَتَّى نزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]».

* * *

المُوافَقَة الثانية

في قـولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣].

[٣٨] قَالَ الإمَامُ أبو عبد الله البُخَاريّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ[٣] عَنْ

---

(١) أخرجه عن ابنِ مردويه ابنُ كثير في تفسيره (١/ ١٧٠)، والحديث فيه انقطاع، لأن عُمَر بن ميمون من أتباع التابعين، لم يلق عُمَر ولم يعاصره.

(٢) هو: عُمَر بن ميمون بن بحر، أبو علي البَلْخِيّ القاضي، ثقة من كبار أتباع التابعين، توفي سنة (١٧١هـ) ببلخ، روى له التِّرْمِذيّ فقط. تقريب التهذيب (٣٥٥).

(٣) هذا لفظ البُخَاريّ في كتاب الاستئذان، باب (١٠): آية الحجاب، رقم (٦٢٤٠)، وقد أخرجه بلفظ قريب في مواضع عدة؛ أولها في الوضوء، باب (١٣): خروج النساء إلى البَرَاز، رقم (١٤٦).

عَائِشَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَتْ:

«كَانَ عُمَر بْنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: احْجُبْ[1] نِسَاءَكَ، قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِـيِّ ﷺ يَخْرُجْنَ لَيْلاً إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ المنَاصِعِ[2]، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً؛ فَرَآهَا عُمَر بْنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي المجْلِسِ؛ فَقَالَ: عَرَفْنَاكِ[3] يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الحِجَابِ».

ورواه مسلم[4] رَحِمَهُ اللهُ.

وفي رواية ابن جرير[5] من حديث عائشة رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا: «. . . فناداها عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ بصوتِهِ الأَعْلَى: قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ».

---

(١) في الأصل: «يحجب»، والمثبت هو لفظ البُخَاريّ.

(٢) المنَاصِعُ: جمع مِنْصَع؛ بوزن مِقْعَد، هي أماكنُ معروفة قرب البقيع في المدينة، كان الناس يخرجون إليها لقضاء الحاجة (البراز). فتح الباري (١/ ٣٢٧).

(٣) لفظ البُخَاريّ في هذا الموضع: «عرفتك».

(٤) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب (٧): إباحة الخروج للنساء لقضاء الحاجة، رقم (٢١٧٠).

(٥) تفسير الطَّبَرِيّ (٢٢/ ٢٨)، وقد رواه من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزُّهْرِيّ، والسند صحيح، يلتقي بسند البُخَارِيّ ومسلم في الزُّهْرِيّ.

[٣٩] وقَالَ الإمَامُ البُخَاريّ(١) أيضاً رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [قَالَ]: قَالَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ! فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ الله تعالى آيَةَ الحِجَابِ».

وكان وقت نزولها في صبيحةِ عَرَّسَ(٢) رسولُ الله ﷺ بزينب بنت جحش رضي الله عنها، التي وَلِيَ الله تزويجها بنفسه(٣)، وكان ذلك في ذي القعدة، من السنة الخامسة في قول قتادة(٤)، والوَاقِديّ(٥) وغيرهما.

---

(١) صحيح البُخَاريّ، كتاب التفسير، باب (٨): قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[الأحزاب: ٥٣]، رقم (٤٧٩٠).

(٢) قال في مختار الصحاح (ص٢٧٦): «أعرس فلان: أي اتخذ عروساً، وأعرس بأهله: بَنَى بها، وكذا إذا غشيها، ولا تقل: عرَّس، والعامة تقوله». مادة: [عرس].

(٣) أي في القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[الأحزاب: ٣٧].

(٤) هو: قتادةُ بنُ دِعَامَةَ السَّدُوْسِيُّ، أبو الخَطَّابِ البصري، حافظ كبير من أئمة التابعين، ولد سنة (٦٠هـ) أو (٦١هـ)، روى له الستة، توفي سنة مئة وبضع عشرة. تقريب التهذيب (٣٨٩).

(٥) هو: مُحَمَّد بن عُمَر بنِ وَاقِدٍ، (الوَاقِديّ) الأسلمي، أبو عبد الله المدني القاضي، عالم بالمغازي والسير والفتوح، لكنه في الحديث متروك، قال البُخَاريّ: «الوَاقِديّ مديني سكن بغداد، متروك الحديث، تركه أحمد، =

وزعم أبو عُبَيدةَ مَعْمَرُ بنُ المثنى[1]، وخليفةُ بنُ خيَّاطٍ[2] أن ذلك كان في سنة ثلاث، والله أعلم[3].

[٤٠] وفي رواية الإمام ابن أبي حاتم[4] رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت:

= وابن نُمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا»، ولد سنة (١٣٠هـ)، وتوفي سنة (٢٠٧هـ)، روى له ابن مَاجَهْ. تهذيب التهذيب (٣/ ٦٥٦).

(١) هو: **مَعْمَر بن المثنى، التَّيْمي البصري البغدادي**، المشهور بأبي عُبَيْدَةَ، من كبار أتباع التابعين، فقيه لغوي إخباري كبير، من كتبه: «إعراب القرآن»، و«مجاز القرآن»، و«بيوتات العرب»، و«غريب الحديث»، توفي سنة (٢٠٨هـ) أو بعدها. روى له التِّرْمِذيّ تعليقاً، وأبو داود. تهذيب التهذيب (٤/ ١٢٦)، هدية العارفين (٢/ ٤٦٦).

(٢) هو: **خليفة بن خياط بن خليفة، العُصْفُرِيُّ**، أبو عَمْرو البصري الحافظ، المعروف بـ (شَبَاب)، عالم بالسير والتاريخ وأيام الناس، توفي سنة (٢٤٠هـ)، روى له البُخَاريّ مقروناً أو تعليقاً. قال في تقريب التهذيب (١٣٥): «صدوق ربما أخطأ، وكان إخبارياً علامة». تهذيب التهذيب (١/ ٥٥١).

(٣) قول المصنف: «وكان وقت نزولها...» إلى آخر الفقرة منقول بلفظه تقريباً من تفسير ابن كثير (٣/ ٤٠٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٤٨)، رقم (١٧٧٥٦) بلفظ قريب، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٣٥)، والطَّبَرَانيّ في الأوسط (٣/ ٢١٢)، وفي الصغير (١/ ١٤٩)، وأبو نُعيم في تاريخ أصبهان (١/ ٢٣٠)، كلهم من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن موسى ابن أبي كثير، عن مجاهد، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، ورواه البُخَاريّ في =

«كنْتُ آكُلُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَيْساً[1] في قَعْبٍ[2]، فَمَرَّ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ عَنْهُ فَدَعَاهُ النبي ﷺ فأكل فأَصَابتْ إصْبَعُهُ إصْبَعِي؛ فَقَالَ: حَسِّ[3]،

= الأدب المفرد (٣٦٢) رقم (١٠٥٣) من طريق الحُمَيدي عن ابن عيينة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٩٣): «ورجاله رجال الصحيح غير موسى ابن أبي كثير، وهو ثقة». وموسى هو الأنصاري أبو الصَّبَّاح، وثقه بعض الحفاظ، وجرحه آخرون. ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢١٨)، وتهذيب التهذيب (٤/ ١٨٦)، وقال في التقريب (٤٨٥): «صدوقٌ رُمِيَ بالإرجاء، لم يُصِبْ مَنْ ضَعَّفَهُ».

- لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٥٨) هذا الحديث عن مجاهد مرسلاً، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «هذا حديث يرويه مسعر، واخْتُلِفَ عنه؛ فرواه ابنُ عيينة عنه عن موسى بن أبي كثير عن مجاهد عَنْ عَائشَةَ رضي الله عنـها، وغيرُه يرويه عن مسعر عن موسى عن مجاهد مرسلاً، والصواب المرسل». نقله عنه الزَّيْلَعيُّ في تخريج الأحاديث والآثار (٣/ ١٢٧)، ولم أجده في المطبوع من العلل.

(١) الحَيْسُ: طعام من أَقِطٍ مخلوط بالتمر والسمن، وقد يجعل عوض الأَقِطِ الدقيقُ والفَتِيْتُ. لسان العرب (٢/ ٦٨٣)، مادة [حيس].

(٢) القَعْبُ: إناءٌ ضخمٌ كالقَصْعَة، والجمع: قِعاب وأَقْعُب، كسَهْم يُجمَعُ على سِهَامٍ وأَسْهُم. المصباح المنير (٦٩٩)، مادة [قعب].

(٣) حَسِّ: بفتح الحاء وكسر السين وترك التنوين؛ كلمةٌ يقولها الإنسان عند الألم، أو إذا أصابه ما أوجعه أو أحرقه غفلة، كالجمرة والضربة ونحوها. لسان العرب (٢/ ٤٤٣)، مادة: [حسس].

أو: أَوَّهْ أَوَّهْ[1]، لو أُطَاعُ فيكنَّ مَا رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ، فَنَزَلَ الحِجَابُ».

[٤١] وقَالَ الإمَامُ أبو القاسم الطَّبَرَانيّ[2] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«دَخَلَ رَجُلٌ على النَّبيِّ ﷺ فأطال الجلوسَ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ ثلاثاً كي يقومَ فيتبَعَهُ، فلمْ يَفْعَلْ، فدخلَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فرأَى الرَّجُلَ، وعَرَفَ في وجْهِ رسولِ الله ﷺ الكراهيةَ لمقعدِهِ؛ قال: لعلك آذيتَ النبيَّ ﷺ، ففطن الرَّجُلُ فقامَ، فقَالَ النبي ﷺ: **فَقُمْتُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كَيْ يَتْبَعَنِي فَلَمْ يَفْعَل!** فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله! لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك ليس كسائر النساء، وذلك أَطْهرُ لقُلُوبِهِنَّ، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾[الأحزاب: ٥٣] فأرسل النَّبيُّ ﷺ إلى عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخبره بذلك».

* * *

(١) كلمة تقال عند الشكاية والتوجع من أمر، وفيها لغات، (أَوْه) و(آه)، و(أَوَّه)، و(أَوِّه)، وغيرها. مختار الصحاح (٢٩).

(٢) في المعجم الكبير (١١/ ٤٣٨)، والأوسط (٦/ ١٦ ـ ١٧)، وهو جزء من حديث طويل، وستأتي أجزاء منه في مواضع عدة، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٦٨): «وفيه أبو عبيدة بن الفضيل بن عياض وهو لين، وبقية رجاله ثقات».

المُوافَقَة الثالثة

في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ . . .﴾[التحريم: ٥] الآية.

[٤٢] قَالَ الإمَامان البُخَاريّ ومسلمٌ في صَحِيْحَيْهِمَا[١] رَحْمَةُ الله عَلَيْهِما عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«مَكَثْتُ سَنَةً أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ آيَةٍ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجّاً فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ إِلَى الأَرَاكِ[٢] لِحَاجَةٍ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! مَن اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِـيِّ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: [تِلْكَ] حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، فَقُلْتُ: وَالله إِنْ كُنْتُ لأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ؛ فَمَا أَسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ! مَا ظَنَنْتَ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَاسْأَلنِي[٣]؛ فَإِنْ كَانَ لِي عِلْمٌ خَبَّرْتُكَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

---

(١) صحيح البُخَاريّ، في التفسير، تفسير سورة التحريم، باب (٢): ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[التحريم: ١]، رقم (٤٩١٣)، ومسلم في الطلاق، باب (٥): في الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩).

(٢) الأراك: شجر طويل كثير الأوراق والأغصان؛ يُستاك بقضبانه. المصباح المنير (١٧)، ومعنى الحديث هنا: أن عُمَر استتر بشجر الأراك ليقضي حاجته بعيداً عن أعين الناس. ينظر فتح الباري (٩/ ٣٤٧).

(٣) في الأصل: تسألني، والمثبت من الصحيحين.

وَالله إِنْ كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْراً حَتَّى أَنْزَلَ الله فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ[(١)]، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي أَمْرٍ أَتَأَمَّرُهُ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ [وَفِيمَ] تَكَلُّفُكِ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ [لِي]: عَجَباً[(٢)] لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ!! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ[(٣)] أَنْتَ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟؟

فَقَامَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مَكَانَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فقَالَ لَهَا:

يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ؟؟ فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَالله إِنَّا لَنُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَذِّرُكِ عُقُوبَةَ الله وَغَضَبَ رَسُولِهِ ﷺ؟ يَا بُنَيَّةُ: لاَ يَغُرَّنَّكِ هَذِهِ الَّتِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا وحُبُّ رَسُولِ الله ﷺ إِيَّاهَا؛ يُرِيدُ عَائِشَةَ[(٤)]، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي مِنْهَا؛ فَكَلَّمْتُهَا فقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ:

---

(١) فلتَنْظُرِ المرأة ـ ولا سِيَّما العربية ـ كيف كان حالها قبل الإسلام، وكيف رفعها الله وكرمها، وجعل لها شأناً وحقوقاً، ومكاناً في المجتمع المسلم.

(٢) في الأصل: «واعجباً»، والمثبت من البُخَاريّ.

(٣) راجعَهُ الكلام مراجعة وإرجاعاً: حاوره إياه، وردَّ عليه، والمراجعة: المعاودة، والرَّجيع من الكلام: المردود إلى صاحبه. لسان العرب (٤/ ٧٨).

(٤) قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥١): «المَعْنَى: لاَ تَغْتَرِّي بِكَوْنِ عَائِشَة تَفْعَل مَا نَهَيْتُك عَنْهُ فَلاَ يُؤَاخِذهَا بِذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا تُدِلّ بِجَمَالِهَا وَمَحَبَّة النَّبِيّ ﷺ =

عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ! دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِيَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ و(بين) أَزْوَاجِهِ؟؟ قال: فَأَخَذَتْنِي وَالله أَخْذاً كَسَرَتْنِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ(١)، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا.

وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنْ الأَنْصَارِ(٢) إِذَا تغيبتُ(٣) أَتَانِي بِالخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالخَبَرِ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ مَلِكاً مِنْ مُلُوكِ غَسَّانَ(٤) ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ؛ فَإِذَا صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَدُقُّ البَابَ فَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ فقالَ

= فِيهَا، فَلاَ تَغْتَرِّي أَنْتِ بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ لاَ تَكُونِي عِنْده فِي تِلْكَ المَنْزِلَة، فَلاَ يَكُون لَكِ مِنْ الإِدْلاَل مِثْل الَّذِي لَهَا».

(١) قال في الفتح (٩/ ٣٥٢): «أَيْ: أَخَذَتْنِي بِلِسَانِهَا أَخْذاً دَفَعَنِي عَنْ مَقْصِدِي وَكَلاَمِي؛ وَفِي رِوَايَة لِابْنِ سَعْد: فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَةَ: أَيْ وَالله، إِنَّا لَنُكَلِّمهُ. فَإِنْ تَحَمَّلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ، وَإِنْ نَهَانَا عَنْهُ كَانَ أَطْوَع عِندنَا مِنك، قَالَ عُمَر: فَنَدِمْت عَلَى كَلاَمِي لَهُنَّ».

(٢) جاءت تسميته في رواية لابنِ سعدٍ أنه: أَوْسُ بنُ خَوْلِيٍّ بنِ عَبْدِ الله بنِ الحَارِث الأَنْصَارِيّ، أبو ليلى، وهو الذي آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر، وشارك في تغسيل النبيِّ ﷺ عند وفاته، ينظر: فتح الباري (٩/ ٣٤٨)، الإصابة (١/ ٩٥ ـ ٩٦).

(٣) هكذا في الأصل، وفي البخاري: «إذا غِبْتُ».

(٤) وهو: جبلة بن الأيهم، كما جاء في رواية للطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٣٢٥): «وقد كنَّا نتخوفُ جبلةَ بنَ الأيهم الغساني»، قال الهيثمي في هذه الرواية (٥/ ١٠): «وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك ابن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه أحمد وغيره».

(لي): [بَلْ] أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ! اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ.

فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، فَأَخَذْتُ ثَوْبِي، فَأَخْرُجُ حَتَّى جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يَرْقَى عَلَيْهَا بِعَجَلَةٍ(١)، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ [أَسْوَدُ] عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ [لَهُ]: قُلْ هَذَا عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ، فَأَذِنَ لِي.

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ؛ فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرَظاً(٢) مَصْبُوراً(٣)، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهَبٌ(٤) مُعَلَّقَةٌ، فَرَأَيْتُ أَثَرَ الحَصِيرِ فِي جَنْبِهِ،

---

(١) المشْرُبَة: بفتح الرَّاء وضمِّها؛ الغُرفة، وبفتح الرَّاء دونَ ضمِّها: الموضع الذي يُشْرَب منه كالمشرعة. لسان العرب (٥/ ٦٣ ـ ٦٤). والعجلة: درجة متخذة من النخل، وبينتها الرواية التالية عند مسلم حيث جاء فيها: «قَاعِداً ـ أي الغلام ـ عَلَى أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَة، مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ».

(٢) القَرَظُ: حبٌّ يخرج في غُلُفٍ كالعدس، يستعمل لدباغة الجلود، يقال: قَرَظتُ قَرْظاً، من باب ضرب؛ جنيت الحب وجمعته، وأيضاً قرظت الجلد: دبغته فهو أديم مقروظ. المصباح المنير (٦٨٤)، مادة: [قرظ].

(٣) لفظ البخاري: «مصبوباً»، وذكر ابن حجر أنه جاء في إحدى الروايات لفظ: «مصبوراً» كلفظ المصنف هنا، وذكر أيضاً أنه جاء في بعض الأصول: «مضبوراً»، والمعنى: أن حبَّ القَرَظ كان مجموعاً في مكان من الغرفة غير منتشر. ينظر فتح الباري (٩/ ٣٥٨).

(٤) الأَهَبُ والأُهُب: جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدباغ، وقيل: الجلد =

فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟! فَقَالَ (يا عمر): **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الآخِرَةُ؟؟!»**.

[٤٣] ولمسلم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في صحيحه[١] عن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: حَدَّثَنِي عُمَر بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

«لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ؛ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ[٢] بِالحَصَى[٣]، وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرْنَ بِالحِجَاب، [فَقَالَ عُمَرُ]: فَقُلْتُ لأَعْلَمَنَّ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ؟

فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بِعَيْبَتِكَ[٤]؟ فَدَخَلْتُ

= مطلقاً دُبِغَ أو لم يُدْبَغ، المصباح المنير (٣٨ ـ ٣٩)، وفي رواية للبخاري: «أَهَبَة ثلاثة»، قال ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٨): «والذي يظهر: أن المراد به هنا جلدٌ شرع في دبغه ولم يكمل، لقوله في رواية سماك بن الوليد: فإذا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، والأَفِيْقُ بوزنِ عَظِيْم: الجِلْدُ الذيْ لم يَتِمَّ دِبَاغُهُ»، وهذه الرواية التي أشار إليها الحافظ هي رواية مسلم الآتية.

(١) في الطلاق، باب (٥): الإيلاء واعتزال النساء، رقم (١٤٧٩).

(٢) في الأصل: «ينكثون» بالثاء.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٥١٩): «أَيْ يَضْرِبُونَ الأَرْض كَفِعْلِ المَهْمُوم المُفَكِّر».

(٤) في الأصل: «بعيلتك»، ولم أجدها في رواية، والمثبت لفظ مسلم، قال=

عَلَى حَفْصَةَ [بِنْتِ عُمَرَ]، فَقُلْتُ [لَهَا]: يَا حَفْصَةُ أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكِ أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ؟؟ [وَالله] لَقَدْ عَلِمْتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لاَ يُحِبُّكِ، وَلَوْلاَ أَنَا لَطَلَّقَكِ [رَسُولُ الله ﷺ]، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكَاءِ، فَقُلْتُ [لَهَا]:

أَيْنَ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: [هُوَ فِي خِزَانَتِهِ] فِي المَشْرُبَـةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحٍ غُلاَمِ رَسُولِ الله ﷺ [قَاعِداً] عَلَى أُسْكُفَّةِ المَشْرُبَةِ(١)، [مُدَلٍّ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ(٢)، وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَيَنْحَدِرُ]، فَنَادَيْتُ (فقلت):

يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي [عِنْدَكَ] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَنَظَرَ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، [ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَنَظَرَ رَبَاحٌ إِلَى الغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً]، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي [عِنْدَكَ] عَلَى رَسُولِ الله ﷺ؛

= ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٥٥): «أَيْ عَلَيْك بِخَاصَّتِك وَمَوْضِع سِرّك، وَأَصْل العَيْبَةِ الوِعَاء الَّذِي تُجْعَل فِيهِ الثِّيَاب وَنَفِيس المَتَاع، فَأَطْلَقَتْ عَائِشَة عَلَى حَفْصَة أَنَّهَا عَيْبَةُ عُمَر بِطَرِيقِ التَّشْبِيه، وَمُرَادهَا عَلَيْك بِوَعْظِ اِبْنَتك».

(١) قال في لسان العرب (٤/ ٦٢٦): «الأُسْكُفَّةُ والأَسْكُوفةُ: عَتَبةُ البابِ التي يُوطَأُ عليها»، مادة: [سكف]، والمشْرُبَة: هي الغرفة كما تقدم.

(٢) النَّقِيرُ هنا: هو دَرَجٌ محفورٌ في جذع نخل يُصْعَدُ عليه. قال في اللسان (٨/ ٦٧٠): «والنَّقِيرُ: ما نُقِبَ من الخشب والحجر ونحوهما، وقد نُقِرَ وانْتُقِرَ، وفي حديث عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: على نَقِير من خشب؛ هو جِذْعٌ يُنْقَرُ ويجعل فيه شِبْهُ المَرَاقِي يُصْعَدُ عليه إِلى الغُرَفِ، والنَّقِيرُ أَيضاً: أَصل خشبة يُنْقَرُ فَيُنْتَبَذ فيه فَيَشْتَدُّ نبيذه، وهو الذي ورد النهي عنه».

فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَالله لَئِنْ أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، [وَرَفَعْتُ صَوْتِي]، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَن ارْقَهْ[1]، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ فَأَدْنَى عَلَيْهِ إِزَارَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِـهِ، فَنظَرْتُ [بِبَصَرِي] فِي خِزَانَةِ رَسُولِ الله ﷺ فَإِذَا أَنَا بِقَبْضَةٍ مِنْ شَعِيرٍ [نَحْوِ الصَّاعِ]، وَمِثْلِهَا قَرَظاً [فِي نَاحِيَةِ الغُرْفَةِ]، وَإِذَا أَفِيقٌ[2] مُعَلَّقٌ، فَابْتَدَرَتْ عَيْنَايَ، فقَالَ: **مَا يُبْكِيكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟**

فَقُلْتُ: يَا نَبِـيَّ الله! وَمَا لِي لاَ أَبْكِي وَهَذَا الحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِـكَ، وَهَذِهِ خِزَانَـتُكَ لاَ أَرَى [فِيهَا] إِلاَّ مَا أَرَى، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكِسْرَى فِي الثِّمَارِ وَالأَنْهَار، وَأَنْتَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفْوَتُهُ [وَهَذِهِ خِزَانَـتُكَ]؟؟!!

فَقَالَ: **يَا ابْنَ الخَطَّابِ! أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُـونَ لَـنَـا الآخِـرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟؟** قُلْتُ: بَلَى.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ الله مَعَكَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ـ وَأَحْمَدُ الله ـ بِكَلاَمٍ إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ الله يُصَدِّقُ قَوْلِي [الَّذِي أَقُولُ]، وَنَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ

---

(١) أي: اصعد.

(٢) الأَفِيْقُ بوزن عظيم: الجلد الذي لم يتم دباغه، تقدم بيانه.

عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[التحريم: ٥]، وأنزل الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم: ٤].

فَقُلْتُ: [يَا رَسُولَ الله] أَطَلَّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: لاَ، ثُمَّ نَـزَلَ نَبِـيُّ الله ﷺ، وَنَـزَلْتُ، فَنزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بِالجِذْعِ، وَنَـزَلَ رَسُولُ الله ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا كُنْتَ فِي الغُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ(١)؟ [قَالَ: **إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ**!!] فَقُمْتُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ فَنَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي:

لَمْ يُطَلِّقْ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣]. فَكُنْتُ أَنَا (الذي) اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الأَمْرَ، وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: آيَةَ التَّخْيِيرِ».

---

(١) إنما استشكل عُمَر ذلك لكون النبي ﷺ قد قال لما غضب من زوجاته: «**ما أنا بداخل عليهن شهراً**»، فظن عُمَر أن الشهر إنما هو ثلاثون يوماً، وكذلك استشكلت عائشة رضي الله عنـها هذا، فقالت: «وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً، مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ الله؛ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنـها فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً؟ وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَعُدُّهَا عَدّاً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ». أخرجه البُخَارِيّ في المظالم والغصب، باب (٢٥): الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح، رقم (٢٤٦٨).

[٤٤] وقَالَ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ[١] عَنْ أَنَسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

«اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ [لَهُنَّ]: عَسَى رَبُّـهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، فَنزلَتْ هَذِهِ الآيَةُ».

[٤٥] وقَالَ ابنُ أبي حاتم[٢] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

«بَلَغَنِي شَيْءٌ كَانَ بَيْنَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وبَيْنَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ: لَتَكُفُّنَّ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَوْ لَيُبْدِلَـنَّهُ الله أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ؛ فَقَالَتْ: يَا عُمَرُ! أَمَا فِي رَسُولِ الله ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أنتَ؟ فأَمْسَكتُ؛ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ﴾[التحريم: ٥] الآيَةَ».

وهذه المرأة التي ردَّتْهُ عمَّا كان فيه من وعظِ النِّسَاء هي أمُّ سلمة كما ثبت في صحيح البُخَاريّ رَحِمَهُ الله[٣].

---

(١) في التفسير، تفسير سورة التحريم، باب (٥): ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم: ٥]، رقم (٤٩١٦).

(٢) لم أجده في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم، وعزاه إليه ابن كثير (٤/ ٣٩١)، وسنده صحيح، وأخرجه أحمد بلفظ قريب (١/ ٢٣٣) رقم (١٦٠)، وأخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي (٧/ ١٤١) رقم (١٣٥٠٤)، والحديث أصله عند البُخَاريّ كما تقدم في التفسير.

(٣) وقع في رواية ابن جرير الطَّبَرِيّ في تفسيره (٥/ ٤٨٨)، وابن أبي عاصم =

المُوافقَة الرابعة

في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾[الأنفال: ٦٧] الآية.

[٤٦] قَالَ الإمَامُ مسلمٌ رحمه الله في صحيحه[1] في كتاب الفضائل عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: قَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وَافَقْتُ رَبِي فِي ثَلاَثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الحِجَابِ، وَفِي أُسَارَى بَدْرٍ».

[٤٧] وقد روى قصة أُسَارَى بَدْرٍ في كتاب الجهاد[2] عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: حدثني عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فذكر طرفاً من قصة بدر، ثم قَالَ في آخره:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «. . . فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: **مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى؟ فَقَالَ** أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **يَا نَبِيَّ الله! هُمْ بَنُو العَمِّ وَالعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الكُفَّارِ، فَعَسَى الله أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ.**

= في السنة (٢/ ٥٨)، أنها زينب بنت جحش رضي الله عنها، وكذا نقل ابن حجر في الفتح (٩/ ٣٥٢) عن الخطيب في «المبهمات» أنها زينب، ومال ابن حجر إلى تعدد القصة.

(١) فضائل الصحابة، باب (٢): من فضائل عمر، رقم (٢٣٩٩).

(٢) الجهاد والسير، باب (١٨): الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، رقم (١٧٦٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟** قُلْتُ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ؛ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ؛ فَتُمَكِّنَ عَلِيّاً مِنْ عَقِيلٍ[1] فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ ـ نَسِيباً لِعُمَرَ ـ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا.

فَهَوِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ[2] أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ـ

---

(١) هو: عَقِيْل بن أبي طالب، شهد بدراً مع المشركين مكرهاً قبل أن يسلم، وأسر فيها، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤتة، وكان أكبر من جعفر بعشر سنين، وكان جعفر أكبر من علي بعشر سنين، وكان عقيل من أنسب قريش، وأعلمهم بأيامها، توفي سنة (٦٠هـ) أو بعدها، تهذيب الكمال (٢٠/ ٢٣٥)، الإصابة (٢/ ٤٨٧).

(٢) أي الصحابة الذين أشاروا بالفداء، وقد يُستَشْكَلُ سبب التغليظ والتعنيف الذي ورد في الآية والأحاديث بحق من أشار بأخذ الفداء من الأسرى، مع أن ذلك لا يخالف حكماً ولا نصاً شرعياً، ولعل الحكمة: أن معركة بدر أول مواجهة بين الدولة المسلمة وأعدائها، فأراد الله أن ينبه المسلمين: على أن الخيارات المتعلقة بالأمة المسلمة وعزتها وهويتها ينبغي أن يختاروا منها الأعلى والأصون والأحفظ لهيبتها ومكانتها، وألاّ يستكينوا ويختاروا=

وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ الله الغَنِيمَةَ [لَهُمْ]».

[٤٨] ورواه الإمام أحمد[1] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بزياداتٍ؛ منها: «وَتُمَكِّنَ حَمْزَةَ مِنْ فُلاَنٍ أَخِيهِ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ حَتَّى يَعْلَمَ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَتْ فِي قُلُوبِنَا هَوَادَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ».

ومنها: «... فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ عُوقِبُوا بِمَا صَنَعُوا يَوْمَ بَدْرٍ مِنْ أَخْذِهِمُ الفِدَاءَ؛ فَقُتِلَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ، وَفَرَّ أَصْحَابُ

= الدُّونَ طلباً للسلامة، وتجنب البذل والتضحية. قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٦/ ٩٦): «لا يُعتقد أن النبي ﷺ ومن معه عصوا فيما فعلوه من ذلك حتى استحقوا العذاب، إذ لا يُعذَّب إلا على مخالفةِ أمر، ولم يتقدم في ذلك نهيٌ فتقع مخالفته فيه؛ بل تقدمت الإباحة في سرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل هذا بأزيد من عام، وهي التي قتل فيها ابن الحضرمي كافراً، وفودي فيها بابن كيسان وصاحبه، فما عاتبهم الله عليها ولا أزرى بهم، **لكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عاتبهم اللهُ في نزولهم إلى أهون الخطبين من الفداء**، ووبخهم على ذلك، وأراهم ضعفَ اختيار من اختار ذلك منهم، وتصويب رأي من كان رأى القتل»، انتهى مصححاً، فقد وقع في إكمال المعلم: «عتبهم الله في نزلهم إلى أهون».

(١) المسند (١/ ٢٥٣) رقم (٢٠٨)، و(١/ ٢٥٩) رقم (٢٢١)، وهو بسند مسلم السابق، إلا أن فيه: عبد الرحمن بن غزوان، المشهور بـ: «قُراد»، وهو ثقة أخرج له البُخَاريّ حديثاً واحداً في الصحيح رقم (٥٢٧٧)، ولم يخرج له مسلم.

النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسِرتْ رَبَاعِيَتُهُ[1]، وَهُشِمَتْ البَيْضَةُ[2] عَلَى رَأْسِهِ، وَسَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ، وَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٞ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾[آل عمران: ١٦٥]».

[٤٩] ورواه الحاكم رَحِمَهُ اللهُ في مستدركه[3] عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: «اسْتَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ في الأُسَارى أبا بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: قَومُكَ وعَشِيرَتُكَ، فَخَلِّ سَبِيْلَهُم، فَاسْتَشَارَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: اقْتُلْهُمْ. فَفَدَاهُم رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[الأنفال: ٦٩]، قَالَ: فأتى[4] النَّبيُّ ﷺ عُمَر فَقَالَ: كَادَ [أَنْ] يُصِيْبَنَا فِيْ خِلاَفِكَ بَلاَءٌ».

---

(١) الرَّبَاعية: بوزن الثمانية، السن التي بين الثنية والناب، والجمع: رَباعيات. مختار الصحاح (١٥٦)، مادة: [ربع].

(٢) البيضة: الخوذة من حديد توضع على الرأس للقتال.

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٥٩) رقم (٣٢٧٠)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وفي إسناده: إبراهيم بن المهاجر البَجَلي، ضعَّفَهُ بعضُ الحفَّاظ، قال في الكاشف (١/ ٢٢٥): «قال القطان والنسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: لا بأس به»، وقال في التقريب (٣٤): «صدوق لين الحفظ».

(٤) في المسند: «فلقي».

[٥٠] ورواه الإمام أحمد[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن ابْنِ مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاَءِ الأَسْرَى؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضوان الله عليه: يَا رَسُولَ الله! قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ، اسْتَبْقِهِمْ واستتبهم[٢]، لَعَلَّ الله أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله! أَخْرَجُوكَ وَكَذَّبُوكَ، قَرِّبْهُمْ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله! انْظُرْ وَادِياً كَثِيرَ الحطَبِ فَأَدْخِلْهُمْ فِيهِ، ثُمَّ أَضْرِمْ عَلَيْهِمْ نَاراً، قَالَ: فَقَالَ العَبَّاسُ: قَطَعَ الله رَحِمَكَ[٣].

قَالَ: فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، فَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ، وَقَالَ نَاسٌ: يَأْخُذُ بِقَوْلِ عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ.

---

(١) المسند (٣/ ٥٢١) رقم (٣٦٣٢)، وأخرجه بنحوه ابنُ أبي شيبة في المصنف (٧/ ٣٥٩) رقم (٣٦٦٩٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢٤) رقم (٤٣٠٤)، وهو من رواية أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لكنه في حكم المتصل كما ذهب إلى ذلك كثير من المحدثين. وقد رواه التِّرْمِذيّ مختصراً جداً في الجهاد والسير، باب (٣٥): ما جاء في المشورة، رقم (١٧١٤)، وقال: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ».

(٢) في المسند: «وَاسْتَأْنِ بِهِمْ».

(٣) في رواية في المسند: «قَطَعْتَ رحمَك».

قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عز وجل لَيُلِينُ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ اللَّبَنِ، وَإِنَّ اللهَ عز وجل لَيَشُدُّ قُلُوبَ رِجَالٍ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ [كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[إبراهيم: ٣٦] وَمَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ](١) كَمَثَلِ عِيسَى ﷺ قَالَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَر كَمَثَلِ نُوحٍ ﷺ قَالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾[نوح: ٢٦]، وَإِنَّ مِثْلَكَ يَا عُمَرُ(٢) كَمَثَلِ مُوسَى ﷺ قَالَ: ربِّ ﴿وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾[يونس: ٨٨].

أَنْتُمْ عَالَةٌ(٣)؛ فَلاَ يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةِ عُنُقٍ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! إِلاَّ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ(٤) فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الإِسْلاَمَ، قَالَ: فَسَكَتَ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ

---

(١) ما بين معقوفين زيادة من مسند الإمام أحمد.

(٢) في الأصل المخطوط: «يا عبد الله» والصواب المثبت كما في المسند.

(٣) الكلام موجه إلى أسرى بدر من المشركين، والظاهر أن معناه: أنكم أصبحتم عالة تحتاجون المال من قومكم لفدائكم، ولفظ الحاكم (٣/ ٢٤): «أنتم قوم فيكم غيلة؛ فلا ينقلبن أحد منكم إلا بفداء أو بضرب عنق». والغِيلة: القتل خداعاً. ينظر: مختار الصحاح (٣١٢)، مادة: [غيل]، ومعنى الراوية: أنتم قوم فيكم غدر، والله أعلم.

(٤) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/ ٢١٣): «والذي روى هذه القصة =

أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنْ السَّمَاءِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ[1]؛ حَتَّى قَالَ: إِلاَّ سُهَيْلُ ابْنُ بَيْضَاءَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[الأنفال: ٦٨]».

ورواه ابن عَسَاكِر[2] رَحِمَهُ اللهُ، وزاد: «وإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[إبراهيم: ٣٦]».

[٥١] ورواه الحاكم رَحِمَهُ اللهُ في مستدركه[3] عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ

= في سهيل بن البيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود، ولم يستَخْفِ بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً مع رسول الله ﷺ مسلماً؛ لا شك فيه، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلا أشهر من أخيه سهل، والقصة في سهل، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد وبقي بعد النبي ﷺ». وينظر: الإصابة (٢/ ٨٤).

(١) الظاهر أن قول ابن مسعود رضي الله عنه هذا خوفاً من أن يكون قد اجترأ على النبي ﷺ، أو قدم بين يديه أمراً لا يريده النبي ﷺ.

(٢) تاريخ دمشق (٤٤/ ٥٥ ـ ٥٦) بالسند السابق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذه الزيادة موجودة في المسند كما أثبتها.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في المستدرك، وإنما هو لفظ ابن مردويه كما نسبه إليه ابن كثير، فإنه قال في تفسيره (٢/ ٣٢٦): «وروى ابن مردويه أيضاً واللفظ له، والحاكم في مستدركه...»، وساق اللفظ بحرفه، وسنده هو سند =

عَنْهُما عن رسول الله ﷺ:

قال: «لمَّا أُسِرَ الأُسَارَى يَومَ بَدْرٍ أُسِرَ العَبَّاسُ فِيْمَنْ أُسِرَ، أَسَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ، قَالَ: وَقَدْ أوعدته[1] الأنصارُ أنْ يَقْتُلوهُ، فَبَلَغَ ذلكَ النَّبيَّ ﷺ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إنِّيْ لَمْ أَنَمِ اللَيْلَةَ، منْ أَجْلِ عَمِّيَ العبَّاس، وَقَدْ زَعَمَتِ الأنْصَارُ أنَّهُمْ قَاتِلُوهُ**، فقَالَ لهُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَـآتِهِم؟ قَالَ: نَـعَم، فَأَتَى عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الأنصارَ، فقَالَ لَهُم: أَرْسِلُوْا العَبَّاسَ، فَقَالُوا: لاَ وَالله لاَ نُرْسِلُهُ، فقَالَ لَهُم عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَإِنْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ رِضاً؟ قَالُوا: فَإِنْ كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ رِضاً فَخُذْهُ، فَأَخَذَهُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا صَارَ فِيْ يَدِهِ قَالَ لَهُ:

يَا عَبَّاسُ! أَسْلِمْ، فَوَالله لأَنْ تُسْلِمَ أَحبّ إليَّ مِنْ أَنْ يُسْلِمَ الخَطَّاب، ومَا ذَاكَ إلاَّ لمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُعْجِبُهُ إسْلامُكَ، قَالَ: فَاسْتَشَارَ النَّبيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقَالَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَشِيْرَتُكَ فَأَرْسِلْهُم، فَاسْتَشَارَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقَالَ: اقْتُلْهُم، فَفَادَاهُم رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:

﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧] الآية».

= الحاكم نفسه الذي تقدم برقم [٤٩] فالحديث واحد، وإنما هو لفظ آخر له، وقد تقدم أن مداره على إبراهيم بن المهاجر، وقد ضُعِّف.

(١) في مستدرك الحاكم: «وقد وَاعَدَتْهُ الأنصار».

[٥٢] ورواه الإمام أحمد(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«اسْتَشَارَ النبي ﷺ النَّاسَ فِي الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ [عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَقَامَ عُمَر بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله قَدْ أَمْكَنَكُمْ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ إِخْوَانُكُمْ بِالأَمْسِ، قَالَ: فَقَامَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! اضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِلنَّاسِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! [إِنْ] تَرَى أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ(أن) تقْبَلَ مِنْهُمْ الفِدَاءَ؟ قَالَ: فَذَهَبَ عَنْ [وَجْهِ] رَسُولِ الله ﷺ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ الغَمِّ، قَالَ: فَعَفَا عَنْهُمْ، وَقَبِلَ مِنْهُمْ الفِدَاءَ، قَالَ وَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ﴾[الأنفال: ٦٨] الآيَةَ».

[٥٣] وقَالَ الطَّبَرَانِيّ(٢) رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما:

---

(١) المسند (١١/ ٢١١) رقم (١٣٤٨٩)، من طريق علي بن عاصم عن حُمَيدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وعلي بن عاصم ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٧): «رواه أحمد عن شيخه علي بن عاصم بن صهيب؛ وهو كثير الغلط والخطأ، لا يرجع إذا قيل له الصواب، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) هو جزء من حديث طويل سبق تخريجه برقم [٤١]، وسبق أنَّ فيه رجلاً لينَ الحديث.

«اسْتَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الأُسَارَى، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله! اسْتَحيِي قَوْمَكَ[1]، وَخُذْ [مِنْهُمُ] الفِدَاءَ فَاسْتَعِنْ بِهِ، وَقَالَ عُمَرُ [بن الخَطَّابِ] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: اقْتُلْهُمْ، فَقَالَ: لَوِ اجْتَمَعْتُمَا مَا عَصَيْنَاكُمَا[2]، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧]».

* * *

المُوافَقَة الخامسة: في الصلاة على عبد الله بن أُبَيٍّ[3]

أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يَبْرَأَ من المنافقين، ونهاهُ أنْ يُصَلِّيَ على أحدٍ منهم إذا ماتَ، وأنْ يقوم على قبره ويستغفرَ له ويدعوَ له،

---

(١) أي: أبقهم أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ﴾[البقرة: ٤٩].

(٢) في الأصل: «لو اتفقتما ما عصيتكما»، ولم أجدها في رواية، والمثبت رواية الطَّبَرَانيّ.

(٣) هو: عبدُ الله بنُ أُبَيِّ بنِ مالكِ بنِ الحارثِ، الأنصاري الخَزْرَجِيّ، المشهور بعبد الله بن أُبَيٍّ ابن سَلُوْل، وسَلُوْل: أمه، أبو الحُبَاب، رأس المنافقين في المدينة، نزلت في ذمة آيات كثيرة مشهورة، كان على وشك أن يتوج سيداً لقومه الخزرج، فلما هاجر النبي ﷺ والتفَّ الناس حوله حَنِقَ عليه وحسده، وصار يؤلب الناس، ويَذُرُّ بذارَ الفتن في المدينة، مَرِضَ عشرين يوماً بعد الرجوع من تبوك، وتوفي في ذي القعدة سنة (٩هـ)، وقد كفَّنَهُ النبيُّ ﷺ في قميصه وصلى عليه. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٤٦).

لأنَّهم كفروا بالله ورسولِه، وهذا حكمٌ عامٌّ في كلِّ مَنْ عُرِفَ نفاقُه، وإن كان سبب نزول هذه الآية في عبد الله بن أُبيٍّ ابن سَلُوْل رأس المنافقين(١).

[٥٤] كما قَالَ الإمَامُ أبو مُحَمَّد؛ عبدُ الرَّحمن بن أبي حاتم الرازي(٢) رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَر ابن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وافقني ربي في ثلاث، ووافقت ربي...» فذكر قصة المقام وآية الحجاب ثم قال:

«والثالثةُ لمَّا مَاتَ عَبدُ الله بنُ أُبَيٍّ جَاءَ رسولُ الله ﷺ ليُصلِّيَ عليه، فقلت: يا رسول الله! تُصلِّي على هذا الكافرِ المنَافِقِ(٣)؟ فقال: إيهاً عنك يا ابن الخَطَّابِ، فنزلت: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾[التوبة: ٨٤]».

---

(١) هذا الفقرة نقلها المصنف من تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٩).

(٢) تقدم الحديث برقم [٣٣]، وأن ابن كثير صححه.

(٣) قال في فتح الباري (٩/ ٤٢٦): «أَمَّا جَزْم عُمَر بِأَنَّهُ مُنَافِق فَجَرَى عَلَى مَا كَانَ يَطَّلِع عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَاله، وَإِنَّمَا لَمْ يَأْخُذ النَّبِيّ ﷺ بِقَوْلِهِ وَصَلَّى عَلَيْهِ إِجْرَاءً لَهُ عَلَى ظَاهِر حُكْم الإِسْلَام كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيره، وَاسْتِصْحَاباً لِظَاهِرِ الحُكْم، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِكْرَام وَلَده الَّذِي تَحَقَّقَتْ صَلَاحِيَته، وَمَصْلَحَة الِاسْتِئْلَاف لِقَوْمِهِ وَدَفْع المَفْسَدَة»، ومما يؤيد هذا ما أخرجه الطَّبَرِيّ في تفسيره (١٠/ ٢٦٢) عن قتادة مرسلاً قال: «فذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: وَمَا يُغْنِي عَنْهُ قَمِيصِيْ مِنَ الله ـ أو ربِّي ـ وصَلاَتِيْ عَلَيه؟ وَإِنِّيْ لأَرْجُو أَنْ يُسْلِمَ بِهِ أَلفٌ مِنْ قَوْمِهِ».

[٥٥] وقَـالَ البُخَـاريّ رَحِمَـهُ اللهُ في صحيحـه[١] عَن ابـن عُمَـر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قـال:

«لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْـدُ الله بْنُ أُبَيٍّ جَـاءَ ابْنُـهُ عَبْـدُ الله بْنُ عَبْدِ الله إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ[٢]، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ فَقَامَ عُمَر بن الخَطَّابِ

---

(١) هـذا لفظه في التفسير، في سـورة براءة، باب (١٢): ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ...﴾[التوبة: ٨٠]، رقم (٤٦٧٠)، وقد أخرجه في ثلاثة مواضع أخرى بألفاظ قريبة؛ أولها في كتاب الجنائز، باب (٢٢): الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أو لا يكفُّ، رقم (١٢٦٩).

(٢) ذكر العلماء: أن النبي ﷺ أعطى قميصه ليُكَفَّن به عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ رَدّاً لمعروفٍ له صنعه مع العباس رضي الله عنه، فقد كان عبدُ الله بن أُبَيٍّ أعطى قميصه للعباس حين أُسِـرَ في بدر، ولم يجدوا له ثوباً مناسباً لطوله إلا عند عبد الله ابن أُبَيٍّ وكان رجلاً ضخماً، وقد أشار البُخَاريّ إلى ذلك فنقل عن سفيان ابن عيينة بعد أن أخرج الحديث في الجنائز، باب (٧٧): هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة؟، رقم (١٣٥٠)، قال: «**وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً... قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلبَسَ عَبْدَ الله قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ**».
وأخرج البُخَاريّ في الجهاد، باب (١٤٢): الكسوة للأُسَارَى، رقم (٣٠٠٨) عن جابر رضي الله عنه قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَـارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ الله ابْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَـاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَـزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلبَسَـهُ**»، ونقل البُخَاريّ بعد ذلك عن ابن عيينـة: «كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَـهُ».

رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ[1]؟؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **إِنَّمَا خَيَّرَنِي[2] اللهُ فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ

---

(١) لم يكن النهي عن الصلاة على المنافقين قد نزَلَ، وإلا فما كان للنبي ﷺ أن يخالفه، إنما المقصود هو النهي عن الاستغفار لهم، كما جاء في رواية البُخَاريّ رقم (٤٦٧٢): «**تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَـهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ**»، ففهم عُمَر رضي الله عنه من النهيِ عن الاستغفار النهيَ عن الصلاة. ينظر فتح الباري (٩/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) قال في فتح الباري (٨/ ٤٢٨): «وَاسْتُشْكِلَ فَهْم التَّخْيِير مِنْ الآيَة، حَتَّى أَقْدَمَ جَمَاعَة مِنْ الأَكَابِر عَلَى الطَّعْن فِي صِحَّة هَذَا الحَدِيث مَعَ كَثْرَة طُرُقه وَاتِّفَاق الشَّيْخَيْنِ وَسَائِر الَّذِينَ خَرَّجُوا الصَّحِيح عَلَى تَصْحِيحه، وَذَلِكَ يُنَادِي عَلَى مُنْكِرِي صِحَّته بِعَدَمِ مَعْرِفَة الحَدِيث وَقِلَّة الاِطِّلَاع عَلَى طُرُقه...»، ثم نقل عن القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والغزالي، والدَّاودي، أنهم أنكروا الحديث، ثم قال: «وَالسَّبَب فِي إِنْكَارهمْ صِحَّته مَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ عُمَر رضي الله عنه مِنْ حَمْل (أَوْ) عَلَى التَّسْوِيَة لِمَا يَقْتَضِـيه سِيَاق القِصَّة، وَحَمْل السَّبْعِينَ عَلَى المُبَالَغَة. قَالَ ابْنُ المُنَيِّر: لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ البَيَان تَرَدُّد أَنَّ التَّخْصِيص بِالعَدَدِ فِي هَذَا السِّيَاق غَيْر مُرَاد اِنْتَهَى. وَأَيْضاً: فَشَرْط القَوْل بِمَفْهُوم الصِّفَة وَكَذَا العَدَد عِنْدَهُمْ مُمَاثَلَة المَنْطُوق لِلْمَسْكُوتِ وَعَدَم فَائِدَة أُخْرَى، وَهُنَا لِلْمُبَالَغَةِ فَائِدَة وَاضِـحَة، فَأَشْكَلَ قَوْله (سَأَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ) مَعَ أَنَّ حُكْم مَا زَادَ عَلَيْهَا حُكْمهَا». ثم ساق ابن حجر عدة أجوبة لهذا الإشكال، منها ما قاله: «وَأَجَابَ بَعْضهمْ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونُ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ، لِأَنَّ جَوَاز المَغْفِرَة بِالزِّيَادَةِ كَانَ ثَابِتاً قَبْلَ مَجِيء الآيَة؛ فَجَازَ أَنْ يَكُونَ بَاقِياً عَلَى أَصْله =

مَرَّةً﴾[التوبة: ٨٠]، **وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ**، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤]».

[٥٦] ورواه الإمام أحمد(١) رَحِمَهُ اللهُ عَن ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما قال: سمعت عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول:

«لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الله بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ (له) رَسُولُ الله ﷺ لِلصَّلاَةِ عَلَيْهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلاَةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَعَلَى عَدُوِّ الله؛ عَبْدِ الله بْنِ أُبَيٍّ؛ القَائِلِ يَوْمَ كَذَا: كَذَا وَكَذَا(٢) يُعَدِّدُ أَيَّامَهُ؟ قَالَ: وَرَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ، حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: **أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ، إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، وَقَدْ قِيلَ (لِي): ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ**

= فِي الجَوَاز، وَهَذَا جَوَاب حَسَن، وَحَاصِله أَنَّ العَمَل بِالبَقَاءِ عَلَى حُكْم الأَصْل مَعَ فَهْم المُبَالَغَة لاَ يَتَنَافَيَانِ، فَكَأَنَّهُ جَوَّزَ أَنَّ المَغْفِرَة تَحْصُل بِالزِّيَادَة عَلَى السَّبْعِينَ لاَ أَنَّهُ جَازِم بِذَلِكَ، وَلاَ يَخْفَى مَا فِيهِ».

(١) المسند (١/ ٢٠٦) رقم (٩٥)، والحديث رواه البُخَاريّ أيضاً في الجنائز، باب (٨٤): ما يكره من الصلاة على المنافقين، رقم (١٣٦٦)، وفي التفسير، في سورة براءة، باب (١٢): ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾[التوبة: ٨٠]، رقم (٤٦٧١).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٨/ ٤٢٤): «يُشِير بِذَلِكَ إِلَى مِثْل قَوْله: ﴿لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾[المنافقون: ٧] وَإِلَى مِثْل قَوْله: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[المنافقون: ٨]».

لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠] لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، وَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ [مِنْهُ]، قَالَ: فَعَجَبٌ لِي وَجَرَاءَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الآيَتَانِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾[التوبة: ٨٤] فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ، وَلاَ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

[٥٧] وفي رواية للبخاري(١) رَحِمَهُ اللهُ قَالَ جَابِرُ بنُ عبدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما:

«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ(٢)؛ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ(٣)، فَاللهُ أَعْلَمُ».

---

(١) في اللباس، باب (٨): لبس القميص، رقم (٥٧٩٥)، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم، رقم (٢٧٧٣).

(٢) قال العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٧٩): «لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْ دُفِنَ فَنُبِشَ الْقَبْرُ وَأَخْرَجَهُ؛ بَلْ كَانَ هَذَا قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ عَلَيْهِ، وَهَذَا اللَّفْظُ مُحْتَمِلٌ لأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ نَزَلَ فِي قَبْرِهِ، وَلأَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ أُخْرِجَ مِنَ الْقَبْرِ، وَالْوَاقِعُ هُوَ الاِحْتِمَالُ الثَّانِي؛ فَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَخْرَجَهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «بَعْدَ مَا دُفِنَ» فَلَيْسَ مُتَعَيِّناً لإِهَالَةِ التُّرْبِ عَلَيْهِ؛ بَلْ هُوَ صَادِقٌ بِمُجَرَّدِ وَضْعِهِ فِي اللَّحْدِ، فَهُوَ بِمَعْنَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى».

(٣) قال العراقي في طرح التثريب (٣/ ٢٨٠): «مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَلَيْهِ=

[٥٨] وفي روايةٍ[١]: «أنَّ عبدَ الله بنَ أُبَيٍّ أَوْصَى أنْ يُصَلِّيَ عليه النبيُّ ﷺ، فجاء ابنُه إلى رسولِ الله ﷺ فقالَ: إنَّ أَبِـيْ أَوْصَى أنْ يُكَفَّنَ فيْ قَمِيْصِكَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وألبَسَهُ قَمِيْصَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الآية».

[٥٩] ورواه الطَّبَرَانيّ[٢] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِـيَ اللهُ

= الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ إنَّمَا أَلبَسَهُ قَمِيصَهُ بَعْدَ إدْخَالِهِ حُفْرَتَهُ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابن عُمَر رضي الله عنهما: «أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إلَى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَعْطِنِي قَمِيصَك أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِـيُّ ﷺ قَمِيصَهُ» الحَدِيثَ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ قَمِيصَهُ أَوَّلَ وَفَاتِهِ، قَبْلَ دَفْنِهِ وَإِدْخَالِهِ فِي حُفْرَتِهِ، وَيُحْتَمَلُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا: بِصَرْفِ حَدِيثِ ابن عُمَر عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إمَّا بِأَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ إنَّمَا طَلَبَ القَمِيصَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ وَإِدْخَالِهِ حُفْرَتَهُ، أَوْ طَلَبَهُ مِنْ أَوَّلِ مَوْتِهِ لَكِنْ تَأَخَّرَ إعْطَاؤُهُ لَهُ حَتَّى أُدْخِلَ قَبْرَهُ، وَالفَاءُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ لاَ تُنَافِي هَذَا؛ لأَنَّ زَمَنَ تَجْهِيزِهِ زَمَنٌ يَسِيرٌ لاَ يُنَافِي التَّعْقِيبَ».

(١) أخرجها البَزَّار كما عزاه إليه ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٩٥) وليس هو في المطبوع من مسند البَزَّار، وأخرجه ابن مَاجَهْ بلفظ قريب في الجنائز، باب (٣١): ما جاء في الصلاة على أهل القبلة، رقم (١٥٢٤)، ومداره على مُجَالِد بن سعيد عن الشَّعْبيّ عن جابر رضي الله عنه، ومُجَالِدٌ ضعيف، قال البُخَاريّ في التاريخ الكبير (٨/ ٩): «كان يحيى القطان يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشَّعْبيّ وقيس بن أبي حازم»، وهذا الحديث مما يرويه عن الشَّعْبيّ، وقال البُخَاريّ في الضعفاء الصغير (١١٢): «وقال أحمد: مُجَالِدٌ ليس بشيء»، لكن قوَّى الحافظ ابن كثير هذه الرواية فقال: «وهذا إسناد لا بأس به، وما قبله شاهد له».

(٢) هو جزء من حديث سبق برقم [٤١]، وفيه رجل لين، وأخرج هذه القطعة =

عَنْهُما أن عبدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ قَالَ له أبوه:

«أيْ بُنَيَّ! اطْلُبْ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَفِّنِّي فِيْهِ، ومُرْهُ فَلْيُصَلِّ عليَّ، فأتاه فقالَ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ عَرَفْتَ شَرَفَ عَبْدِ الله، وهوَ يَطْلُبُ إليكَ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِكَ تُكَفِّنُهُ فِيْهِ، وتُصَلِّيْ عَلَيْهِ، فَأَعْطَاهُ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِهِ، وأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فقَالَ له عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أما تَعْرِفُ عبدَ الله ونِفَاقَه؟ تُصَلِّي عَلَيهِ وقدْ نَهَاكَ اللهُ أن تُصَلِّيْ عَلَيْه؟ فقَالَ: أَيْنَ؟ فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]، قال: فإنِّيْ سَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِيْنَ، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: [﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤]، قال: وأنزل الله عز وجل][1]: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[المنافقون: ٦]».

تفرَّدَ به بشر رَحِمَهُ الله[2].

= من الحديث البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٢٨٨).

(١) ما بين معقوفين زيادة من الطَّبَرَانيّ.

(٢) هذا من كلام الطَّبَرَانيّ، فإنه قال في المعجم الأوسط (٦/ ١٦) بعد أن أخرج الحديث: «لم يرو هـذا الحديث عن سالم بن عجـلان الأفطس إلا رَبَاحُ بنُ أبي معروف، تفرد به بشر بن السَّرِيِّ». وبشرٌ هذا هو: ابن السَّرِيِّ البصري، أبو عَمْرو الأَفْوَهُ، إمام ثقة متقن، من صغار أتباع التابعين، وسُمِّيَ الأَفْوَهَ: لأنَّه كان يتكلم، توفي سنة (١٩٥هـ) أو (١٩٦هـ)، روى له الستة. تقريب التهذيب (٦٢).

المُوافَقَة السادسة

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ...﴾[البقرة: ١٥٨].

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: ورأيتُ في كتاب: «فصل المقَالَ في شرح كتاب الأمثال»[١] لأبي عُبَيْدٍ عَبْدِ الله بنِ عبدِ العَزِيزِ البَكْرِيِّ[٢] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ما صورته:

[٦٠] وقد قَالَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَافَقْتُ رَبِّيْ في ثَلاثٍ؛ قلتُ: يَا رَسول الله! لو تَطَوَّفْنَا بينَ الصَّفَا والمرْوَة؛ فأنـزل الله تعَالـى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[البقرة: ١٥٨]»[٣].

وقد جاء في بعض الطرق[٤]: «وافقت ربي في أربع».

* * *

---

(١) ص (١٥٠).

(٢) هو: **عبد الله بن عبد العزيز بن مُحَمَّد**، أبو عُبَيْدٍ البكري، عالم باللغة والتاريخ والأنساب والجغرافية، من تصانيفه: «معجم ما استعجم من البلدان والأماكن»، و«فصل المقال في شرح كتاب الأمثال»، و«المسالك والممالك». ولد بقرطبة سنة (٤٣٢هـ)، وتوفي بها سنة (٤٨٧هـ). سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٥) ومعجم المؤلفين (٦/ ٧٥).

(٣) تقدم الحديث برقم [٣٢]، وأن الحديث ذكره البكري دون ذكر سند أو عزوٍ له، ولم أجد من ذكر الحديث أو تكلم عليه غيره.

(٤) ينظر حديث رقم [٦٦].

المُوافَقَة السابعة

في قوله تعَالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤].

[٦١] قَالَ الإمَامُ مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم[١] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«وَافَقْتُ رَبِيْ أو وافقني ربي فيْ أَرْبَعٍ، نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ﴾[المؤمنون: ١٢]، فَلَمَّا نَزَلَتْ قُلْتُ: فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤]».

[٦٢] وروى هو[٢] والإمام أبو بكر بن المنذر[٣] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِما أن هذه المُوافَقَة وقعتْ لمعاذِ بنِ جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[٤].

---

(١) لم أجده في المطبوع من تفسير ابن أبي حاتم، وقد نقله عنه ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٤٢)، وهو من طريق أبي داود الطيالسي بسنده وسيأتي.

(٢) أي ابن أبي حاتم، ولم أجده في المطبوع من تفسيره.

(٣) هو: **مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر**، أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ نزيل مكة، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً، وله: «الأوسط»، و«الإشراف»، و«الإجماع»، وغيرها، قال الذهبي: «كان على نهاية من معرفة الحديث والاختلاف، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً»، توفي سنة (٣١٩هـ). سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٩٠)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٢).

(٤) ورواها كذلك عن معاذ رضي الله عنه الطَّبَرَانيّ في الأوسط (٥/ ٥٦) من طريق جابر الجُعْفِي وهو ضعيف كما سيأتي في كلام المصنف.

وفي طريقهما جابرٌ الجُعْفِيُّ[1]؛ وهو ضعيف جداً، وفي خبره هذا نَـكَارَةٌ شديدة، فإن هذه السورة مكية، وزيدٌ إنما كتب الوحي بالمدينة، وكذلك معاذ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، إنما أسلم بها[2].

[٦٣] وقَالَ الطَّبَرَانيّ [3] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِـيَ اللهُ عَنهُما قال:

«لما نزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾[المؤمنون: ١٢ ـ ١٣] الآية، فقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ: فتبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤]».

[٦٤] وقَالَ الحافظ ابن عَسَاكِر[4] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عَنْ أَنَسٍ

(١) في الأصل: (الجعفري) وهذا وهم أو تصحيف، وجابر هو: **جابر بن يزيد ابن الحارث**، الجُعْفِيُّ، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف رافضي، قال فيه أبو حنيفة: «ما لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجُعْفِيِّ»، وقال أحمد بن حنبل: «تركه يحيى وعبد الرحمن»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال في موضع آخر: «ليس بثقة، ولا يكتب حديثه»، وقال الحاكم أبو أحمد: «ذاهب الحديث». توفي سنة (١٢٧هـ)، روى له أبو داود والتِّرْمِذيّ وابن مَاجَهْ. تهذيب التهذيب (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، تقريب التهذيب (٧٦).

(٢) هذه الفقرة منقولة بتصرف عن تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٣)، لكن ابن كثير لم يعزه إلى ابن المنذر، وإنما اقتصر على عزوه إلى ابن أبي حاتم.

(٣) هو جزء من حديث طويل، تقدمت أجزاء منه، وسبق الكلام عليه برقم [٤١].

(٤) تاريخ دمشق (٤٤/ ١١٣)، وقد رواه من طريق أبي داود الطيالسي بسنده =

رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

«وافقت ربي في أربع...» فعدَّ ثلاثاً، ثم قال: «ونـزَلَتْ ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَـةً فَخَلَقْنَـا ٱلْمُضْغَـةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًـا ءَاخَرَ ﴾[المؤمنون: ١٢ ـ ١٤] قال عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: فَقُلْتُ: فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِين، (فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾[المؤمنون: ١٤])[1]».

[٦٥] وقَـالَ الثعلبي[2] رَحِمَـهُ اللهُ في تفسيـره[3]: قَالَ أبـو قتـادة

= الذي سيأتي الكلام عليه برقم [٦٦].

(١) ما بين قوسين زيادة من المصنف على ما في تاريخ ابن عَسَاكِر.

(٢) هو: **أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم، الثعلبي**، أبو إسحاق، النَّيْسَابُورِي شيخ التفسير؛ كان أعلم زمانه بالتفسير، وكان كثير الحديث كثير الشيوخ، حافظاً موثقاً، قال ابن السَّمْعَانِي: «يقال له: الثعلبي والثعالبي، وهو لقب لـه وليس بنسب، قـالـه بعض العلماء». من كتبه: «عرائس المجالس» في قصص الأنبياء، و«الكشف والبيان في تفسير القرآن» ويعرف بتفسير الثعلبي، توفي سنة (٤٢٧هـ). سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٣٥).

(٣) طبع هذا التفسير في دار إحياء التراث العربي، وهو تفسير جمع فيه مؤلفه الكثير من الروايات والأحاديث الضعيفة والواهية، لا لجهله، إنما لسعة اطلاعه وروايته، فأراد أن يجمع كل ما وقع له من أحاديث التفسير، ولو كانت واهية أو منكرة، وقد نقل ابن تغري بردي فـي «النجـوم الزاهـرة» (٤/ ٢٨٣) عن ابـن الجوزي قولـه فـي هذا التفسير: «ليس فيـه ما يعاب بـه؛ إلا ما ضمنـه من الأحاديث الواهيـة التي هي في الضعف متناهيـة؛ =

رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «لما نزلت هذه الآية فتلاها النبي ﷺ إلى قوله: ﴿... ثُمَّ أَنشَأْنَهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[المؤمنون: ١٤]، قَالَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤]».

[٦٦] وذكر القرطبي[١] رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره أنَّ في مسند الطَّيَالِسِيِّ[٢] رَحِمَهُ اللهُ [من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

= خصوصاً في أوائل السور»، وقال ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير (٧٦): «والثعلبي هو في نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع»، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢/ ٤٠): «وكان كثير الحديث، واسع السماع، ولهذا يوجد في كتبه من الغرائب شيء كثير».

(١) هو: **مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح**، الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي، كان صالحاً متعبداً من كبار المفسرين، وتفسيره «الجامع لأحكام القرآن»، من أجمع ما صنف في التفسير وأشهرها، توفي بمصر سنة (٦٧١هـ). شذرات الذهب (٥/ ٣٣٥).

(٢) هو: **سليمان بن داود بن الجَارود، أبو داود الطَّيَالِسِيّ**، البصري، الإمام الثقة الحافظ، كتبوا عنه أربعين ألف حديث وليس معه كتاب، وقد غلط في أحاديث، توفي سنة (٢٠٤هـ)، روى له البُخَارِيّ تعليقاً والباقون. تقريب التهذيب (١٩٠). ومسنده لم يؤلفه هو، إنما جمعه بعض الحفاظ من رواية يونس بن حبيب عنه خاصة، وله أحاديث في غير المسند كثيرة، قد تزيد على المسند أو تساويه. ينظر: الرسالة المستطرفة (٦١).

«وافَقْتُ رَبِـيْ في أَرْبَـعٍ . . .» وذَكَرَ منها][1]: «. . . وَنَـزَلَـتِ هَـذِهِ الآيةُ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾[المؤمنون: ١٢] فَلَمَّا نَـزَلَـتْ: قُلْتُ أَنـا: فَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ، فَنَزَلَتْ: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾[المؤمنون: ١٤]»[2].

* * *

المُوافَقَة الثامنة

في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾[البقرة: ٩٧][3].

---

(١) ما بين معقوفين ليس في تفسير القرطبي، طبعة الرسالة (١٥/ ٢٠)، ولا في طبعة دار الفكر (٧/ ١٠٣)، وعبارة المطبوع: «وفي مسند الطيالسي: ونزلت ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾[المؤمنون: ١٢] الآية. . .»، والسياق هنا أتم، فهو إما زيادة من المصنف على ما في تفسير القرطبي، أو أن ما ذكره ساقط من الأصل المعتمد للمطبوع، والله أعلم.

(٢) مسند أبي داود الطَّيَالِسِيّ ص(٩) رقم (٤١)، وعنه رواه ابنُ أبي حاتم وابنُ عساكر كما سبق، والوَاحِدِيّ في أسباب النزول (٢٤٠)، ومدار الحديث على حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جُدْعان، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وعلي ابن زيد ضعيف. ينظر تهذيب التهذيب (٣/ ١٦٢)، وهذه الرواية مخالفة لحديث أنس الصحيح الذي تقدم برقم [٢٦] من طريق حميد الطويل عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، ولفظه: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلاَثٍ. . .» وليس فيها هذه المُوافَقَة، وحميدٌ من أثبت الناس في أنس رضي الله عنه.

(٣) قال ابن جرير الطَّبَرِيّ في تفسيره (١/ ٤٣١): «أجمع أهل العلم بالتأويل =

[٦٧] قَالَ الإِمَامُ أبو جعفر مُحَمَّد بنُ جَرِيْرٍ الطبريُّ[١] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عن الشَّعْبيّ رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ قال:

«نزل عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ الرَّوْحَاء[٢]، فرأى رجالاً يبْتَدِرُونَ أَحْجَاراً يُصَلُّونَ إليها، فَقَالَ: مَا هَؤلاءِ؟ قالوا: يَزْعُمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّى هَهُنَا، فَكَرِهَ ذلك، وقال: أنما[٣] رسول الله ﷺ أدركته الصلاة بوادٍ فصلى، ثمَّ ارْتَحَلَ، فتَرَكَهُ! ثمَّ أنشَأَ يحدِّثُهُم فقَالَ:

= جميعاً على أنَّ هذه الآية نزلت جواباً لليهود من بني إسرائيل، إذ زعموا أن جبريل عدوٌّ لهم، وأنَّ مِيْكَائِيْلَ وليٌّ لهم، ثم اختلفوا في السبب الذي من أجله قالوا ذلك...». وقد ساق المصنف قصة عُمَر مع اليهود في نزول الآية من حديث الشَّعْبيّ وابن أبي ليلى وقتادة، وثلاثتهم من التابعين، لكنهم لم يسمعوا من عُمَر رضي الله عنه فرواياتهم عنه منقطعة، إلا أنها تقوي بعضها، وهذا ما أشار إليه ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٩٠) عقب حديث رقم (٤٤٨٠) حيث ذكر هذه الروايات ثم قال: «وَهَذِهِ طُرُق يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً، وَيَدُلّ عَلَى أَنَّ سَبَب نُزُول الآيَة قَوْل اليَهُودِيّ المَذْكُور...».

(١) تفسير الطَّبَرِيّ (١/ ٤٣٣)، من طريـق داود بن أبي هند عن الشَّعْبيّ عن عُمَر رضي الله عنه، ورجاله ثقات؛ إلا أنه ـ كما سيأتي في تعليق المصنف على الحديث الآتي ـ منقطع، فإن الشَّعْبيّ لم يسمع من عُمَر رضي الله عنه.

(٢) موضع بين المدينة ومكة، تبعد عن المدينة نحو ستة وثلاثين ميلاً. تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٢٤).

(٣) هكذا في الأصل، ووقع في رواية الطبري وابن كثير: «أيما».

كنْتُ أَشْهَدُ اليهودَ يَومَ مِدْرَاسِهِم[1]؛ فَأَعْجَبُ من التَّورَاةِ كيفَ تُصَدِّقُ الفُرْقَان، ومن الفُرقَانِ كيفَ يُصَدِّقُ التَّورَاة! فبينما أنا عندهم ذاتَ يومٍ قالوا: يا ابنَ الخَطَّابِ! ما من أصحابك أحدٌ أحبُّ إلينا منك. قلت: ولِمَ ذلكَ؟ قالوا: إنك تغشانا وتأتينا. قال: قُلْتُ إنِّي آتيكُم فأَعْجَبُ من الفُرقَانِ كيفَ يُصَدِّقُ التَّورَاة، ومن التَّورَاةِ كيفَ تُصَدِّقُ الفُرْقَان! قال: ومرَّ رسولُ الله ﷺ؛ فقالوا: يا ابنَ الخَطَّابِ، ذَاكَ صَاحِبُكُم فَالحَقْ بِهِ! قَالَ: فقلتُ لهم عند ذلك: أَنْشُدُكُم بِالله الذيْ لاَ إِلَهَ إلاَّ هُوَ، وما اسْتَرْعَاكُم مِنْ حَقِّهِ، واسْتَوْدَعَكُمْ مِنْ كِتَابِـهِ؛ أَتَعْلَمُونَ أَنَّـهُ رَسُوْلُ الله؟ قَالَ: فَسَكَتُوْا، قَالَ: فقَالَ (لهم) عَالِمُهُمْ وكَبِـيْرُهُم: إنَّـهُ قَدْ غلظ[2] عَلَيْكُمْ فَأَجِيْبُوْهُ!!

قالوا: أَنْتَ عَالِمُنَا وكبيرنا[3]، فَأَجِبْهُ أَنْتَ. قَالَ: أَمَا إِذْ نَشَدْتَنَا (بما نشدتنا) بِهِ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ الله! قَالَ: قُلتُ: وَيْحَكُمْ! إذاً هَلَكْتُمْ! قالـوا: إِنَّـا لمْ نَهْلِكْ، قَالَ: قلتُ: كَيـفَ ذَاكَ وأَنْـتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّـهُ رَسُولُ الله ﷺ، ثمَّ لا تَـتَّبِـعُونَـهُ ولا تُصَدِّقُونَـهُ؟

---

(١) المِدْرَاسُ: الموضع الذي يقرأ فيه القرآن، ومنه مِدْرَاسُ اليهود: الموضع الذي يقرؤون فيه التوراة، ويطلق المِدْرَاسُ أيضاً على كنيسة اليهود، والظاهر أن عُمَر رضي الله عنه يقصد اليوم الذي يقرؤون فيه التوراة لا الموضع. ينظر: القاموس المحيط (٥٤٤)، المصباح المنير (٢٦٠)، مادة: [درس].

(٢) في تفسير ابن جرير: «عَظَّمَ عليكم».

(٣) في تفسير ابن جرير: «وسَيِّدُنَا».

قالوا: إنَّ لَدَيْنَا عَدُوّاً مِنَ الملائِكَةِ، وسِلْماً مِنَ الملاَئِكَةِ، وإنَّـهُ قُرِنَ بنبوَّتِهِ عُدُوُّنا[1] مِنَ الملائِكَةِ، قالَ: قُلتُ: ومَنْ عَدُوُّكُمْ؟ ومَنْ سِلْمُكُمْ؟ قالوا: عَدُوُّنَا جِبْرِيْلُ، وسِلْمُنَا مِيْكَائِيْل، [قال: قُلتُ: وفِيمَ عَادَيْتُمْ جِبْرِيْلَ؟ وفِيمَ سَالَمتُمْ مِيكَائِيْلَ؟] قَالُوا: إنَّ جِبْرِيْلَ مَلَكُ الفَظَاظَةِ والغِلْظَةِ والإِعْسَارِ والتَّشْدِيْدِ والعَذَابِ، ونحوِ هَذَا، وإِنَّ مِيْكَائِيْلَ مَلَكُ الرَّأْفَةِ والرَّحْمَةِ والتَّخْفِيْفِ ونَحْوِ هَذَا. قَالَ: قُلتُ: ومَا مَنْزِلَـتُهُمَا مِنْ رَبِـهِمَا (عز وجل)؟ قَالُوا: أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِيْنِهِ، والآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، (المراد يمين العرش ويساره)[2].

قال: قلت: فَوَالله الذِيْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ؛ إِنَّـهُمَا والذي بَيْنَهُمَا لَعَدُوٌّ لِمَنْ عَاداهُمَا، وسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمهُمَا، مَا يَنْبَغِيْ لِجِبْرِيْلَ أَنْ يُسَالِمَ عَدُوَّ مِيْكَائِيْلَ، ولا لِمِيْكَائِيْلَ أَنْ يُسَالِمَ عَدُوَّ جِبْرِيْلَ!

قَـالَ: ثُمَّ قُمْـتُ فَاتَّبَعْـتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَلَحِقْتُـهُ وَهُـوَ خَـارِجٌ مِنْ خوخـة[3] لِبَنِيْ فُلاَنٍ، فقَالَ [لي]: **يَا ابْنَ الخَطَّابِ! أَلاَ أُقْرِئُكَ آيَـاتٍ نَـزَلْنَ؟** فقَرَأَ عَليَّ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ

(١) في تفسير ابن جرير: «وإِنَّـهُ قُرِنَ بِهِ عُدُوُّنَا».

(٢) ما بين هلالين زيادة من المصنف على ما في تفسير الطَّبَرِيّ.

(٣) في تفسير ابن جرير: «مَخْرَفَةٍ»، والمخرفة بوزن المتْرَبَة: الطريق. مختار الصحاح (١١٨)، مادة: [خرف]، وأما الخوخة فهي: الباب الصغير في الباب الكبير، أو الباب الصغير بين بيتين. لسان العرب (٣/ ٢٤٤)، مادة: [خوخ].

ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾[البقرة: ٩٧] حتى قرَأَ (هذه) الآياتِ. قَالَ: قلتُ: بِأَبِي [أَنْتَ] وأُمِّيْ يَا رَسُوْلَ الله! والذيْ بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ جِئْتُ وأنَا [أُرِيْدُ أَنْ] أُخْبِرَكَ الخَبَرَ، فَأَسْمَعُ اللَّطِيْفَ الخَبِيْرَ قَدْ سَبَقَنِيْ إِلَيْكَ بِالخَبَرِ!».

[٦٨] وقَالَ الإمام أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم(١) رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عن الشَّعْبيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

«انْطَلَقَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَهُودِ: فَقَالَ: [إِنِّي] أَنْشُدُكُمْ بِالذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَجِدُونَ مُحَمَّداً فِي كُتُبِكِمْ؟ قَالُوا: نعَمْ، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوه؟ قَالُوا: إِنَّ الله لَمْ يَبْعَثْ رَسُولاً إلا جَعَلَ لَهُ مِنَ المَلائِكَةِ كِفْلاً، وَإِنَّ جِبْرِيلَ كِفْلُ مُحَمَّد، وَهُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ، وَهُوَ عَدُوُّنَا مِنَ المَلائِكَةِ، وَمِيكَائِيلُ سِلْمُنَا، لَوْ كَانَ مِيكَائِيلُ هُوَ الَّذِي يَأْتِيهِ أَسْلَمْنَا، قَالَ: فَإِنِّي أَنْشُدُكُمْ بِالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا مَنزِلَتُهُمَا(٢) مِنْ رَبِّ العَالَمِينَ؟ قَالُوا: جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِيكَائِيلُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وَإِنِّي أَشْهَدُ مَا يَنْزِلانِ إلا بِإِذْنِ الله، وَمَا كَانَ مِيكَائِيلُ لِيُسَالِمَ عَدُوَّ جِبْرِيلَ، وَمَا كَانَ جِبْرِيلُ لِيُسَالِمَ عَدُوَّ مِيْكَائِيْلَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَهُمْ إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فقَالُوا: هَذَا صَاحِبُكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ، فقَامَ إِلَيْهِ عُمَر فأَتَاهُ، وَقَدْ

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٨١)، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٣٢٧) وسيذكر المصنف أن فيه انقطاعاً.

(٢) وقع في تفسير ابن أبي حاتم: «نزلتهما».

أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾[البقرة: ٩٨]».

وهذا الإسنادُ يَدلُّ على أنَّ الشَّعْبيّ حَدَّثَ به عن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولكنْ فيه انقطاعٌ بينَه وبينَ عُمَرَ، فإنه لم يدرك زمانه[١]، فإن ابن أبي حاتم قال: حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، ثنا أبو أسامة، عن مُجالِد، أنا عامر؛ وهو الشَّعْبيّ، فليُتَأَمَّلْ، والله أعلم.

[٦٩] وقد رواه أيضاً ابن أبي حاتم[٢] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى[٣] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ:

---

(١) الكلام المذكور من أول الفقرة إلى هنا من كلام ابن كثير في تفسيره بحرفه (١/ ١٣٢)، والإمام الشَّعْبيّ ولد في السنة السادسة من خلافة عُمَر رضي الله عنه، فقد نقل عنه أنه ولد سنة (١٩)، وقيل غير ذلك، كما في تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٤)، فلعل قصد المصنف: أنه لم يدرك زمانه مميزاً وأهلاً لتحمل الحديث، وإلا فقد أدركه طفلاً.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١/ ١٨٢)، ورواه ابن جرير الطَّبَرِيّ في تفسيره (١/ ٤٤٧)، والحديث منقطع فابن أبي ليلى لم يسمع من عُمَر كما سيأتي.

(٣) هو: **عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري**، المدني الكوفي، تابعي كبير ثقة، توفي سنة (٨٣هـ)، روى له الستة. ولد في خلافة عمر، لكنه لم يسمع منه، فالحديث منقطع، قال ابنُ مَعينٍ: «لم يسمع من عمر، ولا من عثمان، وسمع من علي»، وقال ابنُ المديني: «كان شعبةُ يُنكرُ أن يكون سمع من عُمَر»، وقال الخَليلي: «الحفاظ لا يُثْبِتُون سماعَه من عُمَر». ينظر تهذيب التهذيب (٢/ ٥٤٨)، تقريب التهذيب (٢٩١).

«أَنَّ يَهُودِياً لَقِيَ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ صَاحِبُكُمْ عَدُوٌّ لَنَا، فَقَالَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ الله عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ، قَالَ: فَنَزَلَتْ عَلَى لِسَانِ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ».

[٧٠] وقَالَ ابن جرير(١) رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عن قتادةَ(٢) رَحِمَهُ اللهُ قال:

«ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ انْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلى اليَهُودِ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ رَحَّبُوا بِهِ. فقَالَ لهُمْ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَا وَالله مَا جِئْت لِحُبِـكُمْ، وَلاَ لِلرَّغْبَةِ فِيْكُمْ، ولِكِنْ جِئْتُ لأَسْمَعَ مِنْكُمْ؛ فَسَأَلَهُم وسَأَلُوهُ، فقالوا: مَنْ صَاحِبُ صَاحِبِـكُمْ؟ فقَالَ لهم: جِبْرِيْلُ. فقالوا: ذَاكَ عَدُوُّنَا مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ، يُطْلِعُ مُحَمَّداً عَلَى سِرِّنَا، وإِذَا جَاءَ جَاءَ بِالحَرْبِ والسَّنَةِ(٣)، ولكنْ صَاحِبُ صَاحِبِـنَا مِيْكَائِيْل، وكَانَ إِذَا جَاءَ جَاءَ بِالخَصْبِ وبالسِّلْمِ، فقَالَ لهُمْ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: أَفَتَعْرِفُوْنَ جِبْرِيْلَ وتُنْكِرُوْنَ مُحَمَّداً ﷺ؟ فَفَارَقَهُمْ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، وتَوَجَّهَ نَحْوَ رَسُولِ الله ﷺ لِيُحَدِّثَهُ حَدِيْثَهُمْ، فَوَجَدَهُ قَدْ أُنْزِلَ

---

(١) تفسير الطَّبَرِيّ (١/ ٤٣٤)، والحديث فيه انقطاع، قتادة لم يسمع من عُمَر رضي الله عنه.

(٢) تقدمت ترجمته ص (١١٥).

(٣) أي: الجدب والقحط، مصباح (٣٩٧) مادة: [سنه]، ووقع في الأصل: «والسفه»، والتصويب من تفسير الطَّبَرِيّ.

عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ...﴾[البقرة: ٩٧] الآية».

* * *

المُوافَقَة التاسعة

في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴾[البقرة: ١٨٧][1].

[٧١] قَالَ الإمَامُ أبو جعفر بن جرير رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ[2] إلى كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«كَانَ النَّاسُ فِي رَمَضَانَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ فَأَمْسَى فَنَامَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ حَتَّى يُفْطِرَ مِنْ الغَدِ، فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ سَهِرَ عِنْدَهُ فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ

---

(١) قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٢١): «هذه رُخْصة من الله تعالى للمسلمين، ورَفْعٌ لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة؛ فوجدوا من ذلك مَشَقة كبيرة. والرفث هنا هو: الجماع».

(٢) تفسير الطَّبَرِيّ (٢/ ١٦٥)، والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢/ ٣١٩) رقم (١٥٧٣٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٣١٦)، وفي سنده عبد الله بن لَهِيعَةَ، وهو ضعيف، وحسَّنَ السيوطي الحديث في الدر المنثور (١/ ٤٧٥).

قَدْ نَامَتْ، فَأَرَادَهَا فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ نِمْتُ!! قَالَ: مَا نِمْتِ، ثُمَّ وَقَعَ بِهَا، وَصَنَعَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَغَدَا عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] الآية».

وهكذا قَالَ قتادة(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سبب نزول هذه الآية في عُمَر بن الخطَّابِ ومن صنع كما صنع، وفي صِرْمَةَ بن قَيْسٍ(٢)، فأباح

(١) عبارة ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٢٢): «وهكذا روي عن مجاهد، وعطاء، وعكرمة، والسُّدِّي، وقتادة، وغيرهم في سبب نزول هذه الآية في عُمَر بن الخطَّابِ ومن صنع كما صنع...».

(٢) اختلف في اسمه، فجاء في رواية البُخَاريّ في الصوم، باب (١٥): قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] حديث رقم (١٩١٥) أنه قيس بن صِرْمَةَ، وجاء في رواية أبي داود في الصوم، باب (١): مبدأ فرض الصيام، رقم(٢٣٠٨)، أنه صِرْمَةُ بنِ قَيسٍ، وروي: صِرْمَةُ بن مالك أيضاً، قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٦٧): «وَالجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ أَبُو قَيْسٍ؛ صِرْمَةُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ قَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَدِيٍّ... كَذَا نَسَبَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَغَيْرُهُ، فَمَنْ قَالَ: قَيْسُ بْنُ صِرْمَةَ، قَلَبَهُ كَمَا جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَالسُّهَيْلِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّهُ وَقَعَ مَقْلُوباً فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ البَابِ». والحديث كما في لفظ البُخَاريّ عَنْ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّد ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: =

الجماع والطعام والشراب في جميع الليل رحمةً ورخصةً ورفقاً، ومُوافَقة لسؤال عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٧٢] وعن [عبد الرحمن][١] بن أبي ليلى رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ قال:

«قَامَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالَ: يَا رَسُولَ الله! إنِّي أَرَدْتُ أهليْ البَارِحَةَ عَلى ما يُرِيدُ الرَّجُلُ! فَقَالَتْ إنَّهَا قَدْ نَامَتْ، فَظَنَنْتُهَا تَعْتَلُّ فَوَاقَعْتُهَا، فَنزَلَ في عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]»[٢].

[٧٣] وفي رواية[٣]:

= لاَ؛ وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ! فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ؛ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[البقرة: ١٨٧]».

(١) وقع في الأصل: «عبد الله»، والصواب ما أثبته، فابن أبي ليلى هو عبد الرحمن، الأنصاري، كما تقدمت ترجمته ص (١٥٥)، وتقدم أنه لم يسمع من عمر، فروايته عنه منقطعة.

(٢) هذا الأثر ذكره عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ابنُ كثيرٍ في تفسيره (١/ ٢٢١)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٤٧٧) إلى وكيع وعبدِ بن حُمَيد.

(٣) أخرجها الطَّبَرِيّ بسنده في تفسيره (٢/ ١٦٤) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكرها ابن كثير (١/ ٢٢١)، وقال بعدها: «وكذا روى العوفي عن ابن عباس»، ونسبه السيوطي (١/ ٤٧٦) إلى =

«إِنَّ نَاساً مِنَ المسْلِمِيْنَ أَصَابُوا مِنَ النِّسَاءِ والطَّعَامِ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ العِشَاءِ؛ مِنْهُمْ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَـأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]».

[٧٤] وفي رواية العَوْفيِّ[١] رَحِمَهُ اللهُ عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قال[٢]:

= الطَّبَرِيّ وابن المنذر، فمدار الحديث على عَليِّ بنِ أبي طلحة عن ابنِ عباس رضي الله عنهما، وعليُّ بنُ أبي طلحة صدوق، ولم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما، فروايته عنه منقطعة. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٧١).

(١) هو: عطية بن سعد بن جُنَادَة، العَوْفي الكوفي، أبو الحسن، من أوساط التابعين، ضعفه غير واحد من المحدثين، وقال ابن حجر في التقريب (٣٣٣): «صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً»، توفي سنة (١١١هـ)، روى له البُخَاريّ في الأدب المفرد وأبو داود والتِّرْمِذيّ وابن مَاجَهْ. تهذيب التهذيب (٣/ ١١٤).

(٢) هذه ليست رواية العوفي، وإنما روى العوفي نحو الرواية السابقة، والظاهر أن لبساً وقع للمصنف في نقله عن تفسير ابن كثير، فإن ابن كثير بعد أن ذكر الرواية السابقة قال (١/ ٢٢١): «وكذا روى العوفي عن ابن عباس»، ولم يخرجه، ثم قال: «وقال موسى بن عقبة، عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ناساً...»، ولم أجد من أخرج هذه الرواية غير ابن كثير، وقـد عزاها ابنُ حجر في العجاب (١٤٣٧) إليـه فقط فقال: «ذكره ابن كثير من طريق موسـى بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، =

«إِنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَن يَنزِلَ في الصَّوْم مـا نَـزَلَ فِيهِم يَأْكُلُونَ ويَشْرَبُونَ، وَيَحِلُّ لَهم شأْنُ النِّسَاءِ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ لَم يَطْعَمْ ولَم يَشْرَبْ، وَلاَ يَأْتِيْ أَهْلَهُ حَتَّى يُفْطِر من القابِـلَةِ[1]، فَبَلَغَنَا أَنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ بَعْدَمَا نَامَ وَوَجَبَ علِيهِ الصَّوْمُ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ، ثمَّ جَاءَ إلى النَّبـِيِّ ﷺ فقَالَ: أَشْكُو إلى الله وَإِلَيْك الَّذِيْ صَنَعْتُ، قَالَ: وَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: إِنِّيْ سَوَّلَتْ لِيْ نَفْسِيْ، فَوَقَعَتُ عَلَى أَهلِيْ بَعَدَما نِمْتُ وأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَزَعَمُوا أَنَّ النَّبـِيَّ ﷺ قَالَ: مَا كَنْتَ خلِيقًا أَن تَفْعَلَ! فَنَزَلَ الكتَابُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]».

مُوافَقَةً لسؤال عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ[2].

* * *

المُوافَقَة العاشرة

في قوله تعَالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ...﴾[البقرة: ٢١٩] الآية.

[٧٥] قَالَ الإمَامُ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ بسَنَدِهِ[3] عن عُمَر

= وهذا سند صحيح»، وعزاها ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/ ٧٧) إلى ابن مردويه.

(١) أي الليلة المقْبِلة.

(٢) هذه الجملة تعقيب من المصنف، وليست من رواية ابن عباس رضي الله عنهما كما قد يظن.

(٣) المسند (١/ ٣٢٢) رقم (٣٧٨)، وأخرجه أبو داود في الأشربة، باب (١): =

ابن الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال:

«لَمَّا نَـزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ[1] قَالَ: اللَّهُمَّ بَـيِّنْ لَـنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي [سُورَةِ] البقَرَةِ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢١٩]، فَدُعِيَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنزَلَتْ (هذه) الآيَةُ الَّتِي فِي [سُورَةِ] النِّسَاءِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ إِذَا أَقَامَ الصَّلاَةَ نَادَى: أَنْ لاَ يَقْرَبَنَّ الصَّلاَةَ سَكْرَانُ، فَدُعِيَ عُمَر فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَـيِّنْ لَـنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنزَلَتْ الآيَـةُ الَّتِي فِي

= في تحريم الخمر، رقم (٣٦٦٢)، والتِّرْمِذيّ في التفسير، باب: في سورة المائدة، رقم (٣٠٤٩)، والنسائي في الأشربة، باب (١): تحريم الخمر، رقم (٥٥٤٢). كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة عن عُمَر رضي الله عنه، وليس لأبي ميسرة عن عُمَر إلا هذا الحديث، وقد نفى أبو زُرْعَةَ سماع أبي ميسرة من عمر، وأثبتها غيره من الحفاظ، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٢٥٦): «وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح، وصحّحه التِّرْمِذيّ». وكذا نقل ابن حجر تصحيح الحديث عن ابن المديني والتِّرْمِذيّ، ينظر: فتح الباري (٨/ ٣٥٤).

(١) هذه العبارة مؤولة بأنه: لما قرُب نزول تحريم الخمر، قال السِّنْديّ شارحاً هذه الجملـة: «أَيْ: لَمَّا قَرُبَ نُـزُوله، أَوْ: لَمَّا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُنْزِلهُ وُفِّقَ عُمَر لِطَلَبِهِ حَتَّى أَنْزَلَهُ بِالتَّدْرِيجِ الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث، فَالتَّحْرِيم إِنَّمَا حَصَلَ بِآيَةِ الْمَائِدَة، وَدُعَاء عُمَر كَانَ قَبْل ذَلِكَ؛ فَلاَ بُدّ مِنْ تَأْوِيل ظَاهِر الْحَدِيث بِمَا ذَكَرْنَا»، حاشية السِّنْديّ على سنن النسائي (٨/ ٢٨٦).

المَائِدَةِ، فَدُعِيَ عُمَر فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَـلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١] قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: انْـتَهَيْنَا انْـتَهَيْنَا».

وقد ذكرها الشيخ محيي الدين النووي[١] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ في شرح مسلم[٢] من الموافقات.

[٧٦] وروى الحاكم[٣] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال:

«اللَّهُمَّ بَـيِّنْ لَـنَا فِيْ الخَمْرِ فَنَزَلَـتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْـرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[النساء: ٤٣] [فدعا النبي ﷺ عمرَ] فتلاها عليه فكأنها لم توافق من عُمَر الذي أراد[٤]؛ فقال: اللَّهُمَّ بيِّن

(١) هو: شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا؛ **يحيى بن شرف بن مري**، الفقيه الشافعي، الدمشقي، الحافظ الزاهد، أحد الأعلام، ولد سنة (٦٣١هـ)، وقدم دمشق فسكن بالمدرسة الرَّوَاحِيَّة، كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على المشايخ، وَلِيَ مَشْيَخَةَ دارِ الحديث، وتوفي سنة (٦٧٦هـ). شذرات الذهب (٣/ ٣٥٤).

(٢) شرح النووي (٥/ ٢٣٩٦).

(٣) هـذا لفـظ الحاكم في الأشربـة (٤/ ١٥٩) رقم (٧٢٢٤) من طـريـق أبـي إسحاق السَّبِيْعِيِّ عن حارثة بن مضرب عن عُمَر رضي الله عنه، وهو قريب من لفظ المصنف، وأخرجه أيضاً في التفسير (٢/ ٣٠٥) رقم (٣١٠١) من طريق أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عُمَر رضي الله عنه. وقد مضى الكلام عليه في الحديث المتقدم، فلينظر.

(٤) الظاهـر أن عمـر رضي الله عنه كان يريد نـزول نص صريـح جازم بتحريم الخمر، يقطع تعلق الناس بهـا، ويبين لهم أن لا مصلحة لهم فيها، وأن =

لنا [في الخمر]، فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[البقرة: ٢١٩]، [فدعا النبي ﷺ عمر] فتلاها عليه، فكأنها لم توافق من عُمَر الذي أراد؛ فقال: اللَّهُمَّ بين لنا في الخمر، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ . . .﴾[المائدة: ٩٠] حتى انتهى إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[المائدة: ٩١]، [فَدَعَا النَّبيُّ ﷺ عُمَر فتلاها عليه] فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: انتهينا يا رَبّ» هذا صحيح[1].

* * *

المُوافقَة الحادية عشْرَة

في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣] الآية.

[٧٧] قَالَ الإِمَامُ أحمد بن حنبل[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قال:

= صلاحهم ونفعهم في تحريمها نهائياً، وهذا ما حصل في نهاية الأمر.

(١) الظاهر أن المصنف نقل التصحيح من الحاكم.

(٢) المسند (٣/ ٢٠٧) رقم (٢٧٠٣)، ورواه التِّرْمِذيّ في التفسير، باب: ومن سورة البقرة، رقم (٢٩٨٠)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣١٤) رقم (٨٩٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٥١٦) رقم (٤٢٠٢)، وصححه ابن حجر في فتح الباري، في كتاب التفسير (٨/ ٢٤٠).

«جَاءَ عُمَر بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ!! قَالَ: وَمَا الَّذِي أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ(١) البَارِحَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى رَسُولِهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ».

* * *

المُوافَقَة الثانية عشْرَة

في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ..﴾[النساء: ٦٥](٢).

---

(١) قال في لسان العرب (٤/ ١٠١): «وفي حديث عُمَر قال: يا رسول الله! حولت رحلي البارحة: كنى برحله عن زوجته؛ أراد بهِ غشيانَها في قُبُلِها من جهة ظهرها». مادة: [رحل].

(٢) جاء في سبب نزول هذه الآية حديثٌ أخرجه البُخَاريّ في المساقاة، باب (٦): سَكْر الأنهار ـ أي سدُّها ـ، رقم (٢٣٦٠)، ومسلم في الفضائل، باب (٣٦): وجوب اتباعه ﷺ، رقم (٢٣٥٧) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ =

[٧٨] قَالَ الإِمَامُ أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن أبي حاتم[1] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِسَنَدِهِ إلى أبي الأسود[2] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى بَيْنَهُمَا، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: رُدَّنَا إِلَى عُمَر بْنِ الخَطَّاب، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَـعَمْ، انْطَلِقَا إِلَى عُمَرَ، فَلَمَّا أَتَيَا عُمَر قَالَ الرَّجُلُ: يَا ابْنَ الخَطَّابِ! قَضَى لِي رَسُولُ الله ﷺ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَرَ، فردنا إليك، فقال: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر: مكانكما حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمَا فَأَقْضِـيَ بَيْنَكُمَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، مُشْتَمِلاً عَلَى سَيْفِهِ فَضَرَبَ الَّذِي قَالَ: رُدَّنَا إِلَى عُمَر فَقَتَلَهُ، وَأَدْبَرَ الآخَرُ فَاراً إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! قَتَلَ عُمَر وَالله صَاحِبِي، وَلَوْ مَا أَنِّي أَعْجَزْتُهُ لَقَتَلَنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أن يَجْتَرِئَ عُمَـر عَلَى قَتْـلِ مُـؤْمِـن، فَأَنْـزَلَ الله تعالى:

= حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَـزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥]».

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٣/ ٩٩٤) رقم (٥٥٦٠)، وقال عنه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٢٢): «غريب جداً... وهو أثر غريب مرسل، ابن لَهِيعَةَ ضعيف»، والغريب في كلام ابن كثير هنا بمعنى: ضعيف أو منكر، وعزاه السيوطي كذلك في الدر المنثور (٢/ ٥٨٥) إلى ابن مردويه.

(٢) هو: **مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن نوفل**، القرشي الأَسَدي، أبو الأسود المدني، يتيم عروة، ثقة ممن عاصر صغار التابعين لكن لم يسمع من أحدٍ من الصحابة، توفي سنة مئة وبضع وثلاثين، روى له الستة. تهذيب التهذيب (٣/ ٦٣٠).

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[النساء: ٦٥].

فَهدَرَ دَمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَبَرِئَ عُمَر مِنْ قَتْلِهِ، فَكَرِهَ اللهُ أَنْ يَسُنَّ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾[النساء: ٦٦]».

[٧٩] وروى الحافظُ أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ بنِ دُحَيْمٍ[١] في تفسيره[٢] رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ بسَنَدِهِ إلى عُتْبَةَ بنِ ضَمْرَةَ[٣] قال: حدثني أبي:

«أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلى النَّبِي ﷺ، فَقَضَى للمُحِقِّ عَلَى المبْطِلِ،

---

(١) هو: **إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم**، الدمشقي، ابن دُحَيْمٍ، حافظ مشهور من أئمة الجرح والتعديل، روى عنه: الطَّبَرَانيّ، وابن عدي، وخلق كثير، وكان ثقة، بقي إلى حدود سنة ثلاث مئة. تاريخ الإسلام للذهبي (٢٢/ ١٠٠).

(٢) عزاه إلى ابنِ دُحَيْمٍ ابنُ كثيرٍ في تفسيره (١/ ٥٢٢)، والسيوطي في الدر المنثور (٢/ ٥٨٥)، والحديث مرسل، فَضَمْرَةُ تابعي، وهو يروي عما جرى في حياة النبي ﷺ دون ذكر الواسطة.

(٣) هو: **عُتبَة بن ضَمْرة بن حبيب**، الزُّبَيدي الحمصي، صدوق من كبار أتباع التابعين، روى له أبو داود في القدر. تقريب التهذيب (٣٢١). وأبوه: **ضَمْرَةُ بن حبيب بن صُهَيب**، أبو عتبة الحمصي، تابعي ثقة، توفي سنة (١٣٠)، روى له أصحاب السنن. تقريب التهذيب (٢٢١).

فقَالَ المقضيُّ عليهِ: لا أرضى، فقَالَ صاحبُه: فَمَا تريد؟ قال: أَن نَذْهَبَ إلى أبيْ بَكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَهَبَا إليهِ، فقَالَ الَّذِيْ قُضيَ لهُ: قَدْ اخْتَصَمْنَا إلى النَّبـِي ﷺ فَقَضَى لِي عليه، فقَالَ أبو بَكرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: فأَنتما عَلَى ما قَضَى بِهِ النَّبـِيُّ ﷺ، فَأَبَى صَاحبُه أَنْ يَرْضَى، قال: نأْتِي عُمَر بنَ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتيَاهُ، فقَالَ المقْضِـيُّ لَهُ: قَدْ اخْتَصَمْنَا إلى النَّبـِيِّ ﷺ، فقَضَى لِي علِيه، فأَبَى أَنْ يَرْضَى، ثُمَّ أَتَيْنَا أبا بَكْرٍ الصديق رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فقال: أَنتما عَلَى ما قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرْضَى فَسَأَلَه عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ كَذَلِكَ، فَدَخَلَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ مَنْزِلَه، وَخَرَجَ وَالسَّيْفُ في يَدِهِ قَدْ سَلَّهُ، فَضَرَبَ بِهِ رَأْسَ الَّذِيْ أَبَى أَنْ يَرْضَى، فقَتَلَهُ، فأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء: ٦٥]».

* * *

المُوافَقَة الثالثة عشْرَة

في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ..﴾[النساء: ١٧٦] الآية(١).

(١) الراجح في معنى الكلالة: أنه من ليس له أصل من أب أو أم، ولا فرع من أولاد أو أحفاد، قال ابن قُتَيْبَةَ في غريب الحديث (١/ ٢٢٦): «**والكلالة** هو: أن يموت الرجل ولا يترك ولداً ولا والداً، قال أبو عبيدة: هو مصدرُ=

[٨٠] قَالَ الإمَامُ أبو جعفر بن جرير الطبري(١) رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«سَأَلَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبيَّ ﷺ عَن الكَلالَةِ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ بيَّنَ اللهُ ذَلِكَ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦] إلى آخر الآية».

وهذه مُوافَقَة لسؤالِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* * *

المُوافَقَة الرابعة عشْرَة

في قوله تعَالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١].

= تكلله النسبُ أي أحاط به، فالأم والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه؛ فسمي ذهاب الطرفين كلالةً».

(١) تفسير الطَّبَرِيّ (٦/ ٤١)، وقد رواه من طريق سفيان بن وكيع بن الجراح، وهو ضعيفٌ غير محتج به، قال في تقريب التهذيب (١٨٥): «كان صدوقاً؛ إلا أنه ابتلي بورَّاقِهِ فأدخل عليه ما ليس من حديثِه، فنُصِحَ فلم يَقْبَل، فَسَقَطَ حديثُه»، كما إن الحديثَ مرسلٌ، فسعيدُ بن المسيب وإن كان قد سمع من عُمَر رضي الله عنه فإنه هنا لم يروه عن عمر، بل يروي ما جرى لعُمَر مع النبي ﷺ دون أن يذكر الواسطة التي نقل الخبر عَنْهَا. ولم يعزه ابن كثير في تفسيره (١/ ٥٩٤) لغير الطَّبَرِيّ.

[٨١] قَالَ الإِمَامُ أبو جعفر بن جرير الطبري[١] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ عن قتادة رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾[المائدة: ١٠١] الآية، قال: فَحَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ حدَّثَهُ:

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوه حَتَّى أَحْفَوْهُ بالمَسأَلَةِ[٢]، فَخَرَجَ عَلَيْهِم ذَاتَ يَومٍ فَصَعِدَ المِنْبَر فَقَالَ: **لاَ تَسْأَلُونِيْ اليَوْمَ عنْ شَيْءٍ إلاَ بَـيَّنْـتُهُ لَكُمْ!** فَأَشْفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ، فَجَعَلْتُ لاَ أَلتَفِتُ يَمِيْناً ولا شِمَالاً إلاَ وَجَدَتُ كُلاً لافّاً رَأسَهُ في ثَوْبِـهِ يَبْكِيْ؛ فأَنْشأَ رَجُلٌ كَانَ يُلاَحَى[٣] فيُدَعَى إلى غَيْرِ أَبِيْهِ، فقَالَ: يا نَبِيَّ الله! مَنْ أَبيْ؟ قَالَ: **أَبُوكَ حُذَافَةُ!**.

قال: ثُمَّ قَامَ عُمَرُ، أو قَـالَ: فأَنْشأَ عُمَر فقَالَ: رَضِـينَا بالله رَبّاً،

---

(١) تفسير الطَّبَرِيّ (٧/ ١٠٨)، وقد أخرجه من طريق هشام الدَّسْتَوائِيّ عن قتادة، ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

(٢) أي: ألحوا عليه واستقصوا في السؤال، ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ٤١٠)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٣٣٠): «أَكْثَرُوا عَلَيْهِ حَتَّى جَعَلُوهُ كَالحَافِي، يُقَال أَحْفَاهُ فِي السُّؤَال إِذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ».

(٣) الملاحاة: المخاصمة والسِّباب. والمعنى: أنه كان إذا خاصم أحداً أو خالفه اتُّهمَ بأنه من غير أبيه، قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٣٥٨): «وَكَانَ سَبَب سُؤَاله أَنَّ بَعْض النَّاس كَانَ يَطْعَن فِي نَسَبه عَلَى عَادَة الجَاهِلِيَّة مِنْ الطَّعْن فِي الأَنْسَاب. . . وَالمُلاَحَاة: المُخَاصَمَة وَالسِّبَاب».

وبالإسْلاَمِ دِيْناً، وَبِـمُحَمَّد ﷺ رَسُولاً، عَائِذاً بالله، أَو قَالَ: أَعُوْذُ بالله مِنَ شرِّ[1] الفِتَنِ! قال: وقَالَ رَسُول الله ﷺ: **لَم أَرَ فِيْ الخَيْرِ وَالشَّرِّ كالِيَوم قَطُّ، صُوِّرَتْ لِيَ الجنَّةُ والنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا دُوْنَ الحائِط»**.

أخرجاه[2] من طريق سعيد[3]، وزاد الإمام أحمد[4] والتِّرْمِذيّ[5] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِما بعد قوله: سلوني، قَالَ أنسٍ:

«فقَامَ رَجُلٌ فقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: النَّارُ» وذكر بعده قيام عبد الله بن حُذَافَةَ إلى أخره.

[٨٢] وزاد الإمام البُخَاريّ ومسلم[6] رَحْمَةُ الله عَلَيْهِما قال:

---

(١) هكذا في الأصل، ورواية الطَّبَرِيّ: «سوء الفتن».

(٢) أي البُخَاريّ ومسلم، ورواية سعيد عن قتادة عند **البُخَاريّ** في الفتن، باب (١٥): التَّعوُّذ من الفِتَن، رقم (٧٠٩١)، ومسلم في الفضائل، باب (٣٧): توقيره وترك سؤاله، رقم (٢٣٥٩).

(٣) أي سعيد بن أبي عروبة، وهذه العبارة ـ والله أعلم ـ نقلها المصنف من تفسير ابن كثير حيث ذكر رواية ابن جرير من طريق سعيد عن قتادة، ثم قال: «أخرجاه من طريق سعيد، ورواه مَعْمَر عن الزُّهْرِيّ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بنحو ذلك أو قريباً منه». ينظر تفسير ابن كثير (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦).

(٤) مسند أحمد (١٠/ ٥٢٥) رقم (١٢٥٩٦).

(٥) هذا اللفظ لم أجده في **التِّرْمِذيّ**؛ إنما أخرج الحديث مختصراً وليس فيه هذا اللفظ، في أبواب الصلاة، باب (٤): ما جاء في التعجيل، رقم (١٥٦). وقد أخرج **البُخَاريّ** هذا اللفظ في الاعتصام، باب (٣): ما يكره من كثرة السؤال، رقم (٧٢٩٤).

(٦) ليست هذه الزيادة عند البُخَاريّ، وإنما أخرجها مسلم وحده في الفضائل، =

«قَالَتْ أُمُّ عَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ لِعَبْدِ الله بْنِ حُذَافَةَ: مَا سَمِعْتُ [بِابْنٍ] قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ! أَأَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ [قَدْ] قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ [نِسَاءُ] أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ: [وَالله] لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لَلَحِقْتُهُ».

[٨٣] وفي روايةِ أبي حَاتِم بنِ حِبَّانَ رحمة الله عليه[١] قال: «فَسَكَتَ رسولُ الله ﷺ حَيْثُ قَالَ عُمَر ذلك».

[٨٤] وقَالَ ابن جرير[٢] أيضاً رَحِمَهُ اللهُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَهو غَضْبَانُ مُحمَارٌّ وَجْهُهُ! حَتَّى جَلَسَ عَلَى المنْبَرِ، فقَام إِلَيْهِ رَجَلٌ فقَالَ: أَيْنَ أَبِي[٣]؟ قَالَ: فِيْ النَّارِ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِيْ؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ! فَقَامَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

= باب (٣٧): توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم (٢٣٥٩).

(١) صحيح ابن حبان (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠) رقم (١٠٦).

(٢) تفسير الطَّبَرِيّ (٧/ ١١٠)، وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٠٦): «إسناده جيد»، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أن سنده ضعيف لوجود عبد العزيز بن أبان الأموي فيه، وهو وضاع كذاب، وتعجَّبَ من كلام ابن كثير، والصواب أن عبد العزيز الذي في السند هو عبد العزيز بن الخَطَّابِ الكوفي، وهو صدوق، وبقية إسناده كذلك، فيكون كلام ابن كثير هو الأولى، والله أعلم.

(٣) في الأصل: «أين أنا» ولم أجدها في رواية، فلعلها تصحيف.

فقالَ: رَضِينَا باللهِ ربّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نبيّاً، وبالقُرْآنِ إمَاماً، إنّا يَا رَسُولَ اللهِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وشِرْكٍ، واللهُ يَعْلَمُ مَنْ آبَاؤنَا! قَالَ: فَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَنَزَلَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]».

«وقد ذكرَ هذهِ القِصَّةَ مرسلةً غيرُ واحدٍ منَ السَّلَفِ، منهم: أَسْبَاطٌ[١] عن السُّدِّيِّ[٢] رحمة الله عليهما أنَّهُ قَالَ: في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١] قال[٣]:

«غَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ، فَقَامَ خَطِيباً، فَقَالَ: سَلُونِي فَإِنَّكُمْ لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، يُقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ، وَكَانَ يُطْعَنُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛، مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلانٌ، فَدَعَاهُ لأَبِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ

---

(١) هو: أَسْبَاطُ بن نَصْرٍ الهَمْدَاني، أبو يوسف ويقال أبو نصر الكوفي، من أتباع التابعين، قال ابن حجر: «صدوق كثير الخطأ يُغْرِب»، روى له البُخَاريّ تعليقاً والباقون. تقريب التهذيب (٣٨).

(٢) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي، أبو مُحَمَّد القرشي الكوفي الأعور، صدوق يَهِمُ، من التابعين، ورمي بالتشيع، توفي سنة (١٢٧هـ)، روى له مسلم والأربعة. تقريب التهذيب (٤٨).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١٢١٩) عن أسباط عن النبي ﷺ، وأخرجه الطَّبَرِيّ (٧/ ١٠٩ ـ ١١٠) عن أسباط عن السُّدِّي عن النبي ﷺ، والسند واحد، فالظاهر أنه سقط من تفسير ابن أبي حاتم «السُّدِّي».

عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَبَّلَ رِجْلَهُ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَضِينَا بِالله رَبّاً، وَبالإِسْلام دِيناً، وَبِكَ نَبِيّاً، وَبالقُرْآنِ إِمَاماً، فَاعْفُ عَنَّا عَفَا اللهُ عَنْكَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى رَضِيَ. فَيَوْمَئِذٍ، قَالَ: **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**[1]»[2].

* * *

المُوافَقَة الخامسة عشْرَة

في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ...﴾[الإسراء: ٧٣] الآية.

---

(١) هذه الجملة الأخيرة أخرجها من حديث عائشة رضي الله عنها **البُخَاريّ** في مواضع؛ أولها في البيوع، باب (٣): تفسير المشَبَّهَات، رقم (٢٠٥٣)، ومسلمٌ في الرضاع، باب (١٠): الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧)، ورويت من طرق كثيرة أخرى عن الصحابة، حتى قال ابن عبد البر: «هُوَ مِنْ أَصَحِّ مَا يُرْوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَ عَنْ بِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ نَفْساً مِنْ الصَّحَابَة». ينظر: فتح الباري (١٢/ ٤٧). وأما معناها فقال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٤٩٠): «قَالَ العُلَمَاء: العَاهِر الزَّانِي، وَعَهَرَ: زَنَى، وَعَهَرَتْ: زَنَتْ: وَالعَهْر: الزِّنَا، وَمَعْنَى الحَجَر: أَيْ لَهُ الخَيْبَة، وَلاَ حَقّ لَهُ فِي الوَلَد، وَعَادَة العَرَب أَنَّ العَرَب تَقُول: لَهُ الحَجَر وَبِفِيهِ الأَثْلَب، وَهُوَ التُّرَاب، وَنَحْو ذَلِكَ يُرِيدُونَ: لَيْسَ لَهُ إِلاَّ الخَيْبَة».

(٢) ما بين قوسين هو سياق الحافظ ابن كثير في تفسيره بلفظه (٢/ ١٠٦).

[٨٥] قَالَ الوَاحِدِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في «أسباب النزول»(١) عن عِكرمةَ(٢) عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما:

«نَـزَلَتْ فِيْ وَفْدِ ثَقِيْفٍ، أَتَـوْا رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلُـوا شَطَطاً(٣)، وقالوا: متِّعْنَا باللاَّت سَنَةً، وحَرِّمْ وادِيَنا كَمَا حَرَّمْتَ مَكَةَ؛ شَجَرَهَا وطَيْرَهَا وَوَحْشَهَا، فَأَبَى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَم يُجِبْهُم، فَأَقْبَلُوا يُكْثِرُونَ مَسْأَلَتَهُم، وقَالُوا: إِنَّا نُحِبُّ أَنْ تَعرِفَ العَرَبُ فَضْلَنَا عَلَيْهِم، فَإِنْ كَرِهَتَ ما نَقُولُ، وخَشيْتَ أَنْ تَقُولَ العَرَبُ أَعْطَيْتَهُم مَا لَم تُعْطِنَا فَقُلْ: اللهُ أَمَرَنِي

(١) أسباب النـزول (٢٢٣). وقد ذكره من دون إسناد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن حجر في الكافي الشاف ص (١٠٠): «لم أجده، وذكره الثعلبي عن ابن عباس من غير سند»، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير (٥/ ٦٧ ـ ٦٨) ثم ذكر روايةً أخرى ثم قال: «والثاني: أن المشركين قالوا للنبي ﷺ: لا نكفُّ عنك إلا بأن تلم بآلهتنا ولو بأطراف أصابعك، فقال رسول الله ﷺ: ما علي لو فعلت والله يعلم إني لكاره، فنزلت هذه الآية، قاله سعيد بن جبير» ثم قال: «وهذا باطل؛ لا يجوز أن يُظَنَّ برسول الله ﷺ، ولا ما ذكرنا عن عطية من أنه همَّ أن ينظرهم سنة، وكل ذلك محال في حقه، وفي حق الصحابة أنهم رووا عنه».

(٢) هكـذا في الأصـل، وهـو خطأ، والصـواب: عن عطـاء عن ابن عباس رضي الله عنهما كما في أسباب النزول للوَاحِدِيّ، وفي كل التفاسير التي نقلت هذا الأثر.

(٣) الشطط: مجـاوزة القـدر في كل شيء. مختـار الصحـاح (٢١٩)، مادة: [شطط].

بذَلِك، فَأَمْسَكَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُم، ودَاخَلَهُمُ الطَّمَعُ، فَصَاحَ عَلَيْهِم عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال:

أَمَا تَرَوْنَ رَسُولَ الله ﷺ أَمْسَكَ عَنْ جَوَابِكُمْ كَرَاهِيَةً لَما تَجْتَرِئُونَ[1] بِهِ، وَقَدْ هَمَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى هَذِهِ الآيَةَ».

* * *

المُوافَقَة السادسة عشْرَة

في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ...﴾ [النور: ٥٨] الآية.

[٨٦] قَالَ الوَاحِدِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَليْهِ في «أسباب النزول»[2] قَالَ ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما:

---

(١) هكذا في الأصل، ولفظ الوَاحِدِيّ: «تجيئون».

(٢) أسباب النزول (٢٥٣)، رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما بلا إسناد، وذكره الحافظ ابنُ حجر في الإصابة (٦/ ٥٠) في ترجمة مُدْلِج الأنصاريّ فقال: «أخرجه ابن مَنْدَهْ من طريق السُّدِّيّ الصَّغير، عن الكَلْبيِّ، عن أبي صَالِحٍ، عن ابن عباس رضي الله عنهما»، والسُّدِّيُّ الصغير والكلبيُّ متروكان متهمان بالكذب، وستأتي ترجمة الكلبي ص (٣٠٣)، وقال في الكافي الشاف (١٢٠): «هكذا نقله الثعلبي والوَاحِدِيّ والبغوي (عن) ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما بغير سند». ووقع فيه: (وابن) بدل: (عن ابن).

«وجَّهَ رَسُولُ الله ﷺ غُلاماً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُدْلجُ بن عَمْرٍو إلى عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ لِيَدْعُوَهُ، فَدَخَلَ فَرَأَى عُمَر بحَالةٍ كَرِه (عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ) رُؤْيَتَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله (صلى الله عليك وسلم)! وَدِدْتُ لَو أَنَّ اللهَ تَعَالى أَمَرَنَا وَنَهَانَا في حَالِ الاسْتِئْذَانِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالى هَذِهِ الآيَةَ».

* * *

المُوافَقَة السابعة عشْرَة

في قـولـه تعـالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[الأحزاب: ٥٨].

[٨٧] قَالَ الوَاحِدِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في «أسباب النزول»(١) عن ابن عَبَّاس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«رَأَى عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ جارِيةً مِنَ الأَنْصَارِ مُتَبَرِّجَةً فَضَرَبَهَا، وَكَرِهَ مَا رَأَى مِنْ زِينَتِهَا، فَذَهَبَتْ إلى أَهْلِهَا تَشْكُوْ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَخَرَجُوا إِلَيْهِ فَآذَوْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ».

مُوافَقَة لِقَوْلِ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فِيْ الإِنْكَارِ عَلَى الجَارِيَة وعَلَى أَذَى قَوْمِهَا بقوله: ﴿بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾[الأحزاب: ٥٨].

---

(١) أسباب النزول (٢٨١)، أورده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلا إسناد، وذكره كذلك ابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٢١٥) بلا إسناد إلى عطاء، وذكره القرطبي في تفسيره (١٤/ ٢١٨).

المُوافَقَة الثامنة عشْرَة

في قوله تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[الواقعة: ١٣ ـ ١٤].

[٨٨] قَالَ الحافظُ ابنُ عَسَاكِر(١) رحمة الله عليه بسَنَدِهِ إلى جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«لما أُنْزِلَتْ: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾[الواقعة: ١] فَذُكِرَ فِيْهَا: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٣ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[الواقعة: ١٣ ـ ١٤] قَالَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يا نبيَّ الله! ثُلَّةٌ مِنَ الأوَّلِينَ وقليلٌ مِنَّا؟ قَالَ: فَأَمْسَكَ آخرُ السُّورةِ سَنَةً، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠] فقَالَ رسُولُ الله ﷺ: **يَا عُمَرُ! تَعَالَ اسْمَعْ مَا قَدْ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٩ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠] أَلاَ وإنَّ مِنْ آدمَ (إلي) ثُلَّةٌ وأُمَّتِي ثُلَّة، ولَنْ تستكمل ثُلَّتَنَا حتَّى نَسْتَعِيْنَ بالسُّودَانِ مِنْ رُعَاةِ الإبِلِ ممَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ**».

* * *

(١) تاريخ دمشق (٤٠/ ٢٢٩)، وقد رواه الطَّبَرَانيّ في مسند الشاميين (١/ ٢٩٨)، قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٨٥): «في إسناده نظر»، وكذا قال السيوطي في لباب النُّقول (١٨٦)، والحديث من رواية: عروة بن رُويم، وهو صدوق لكنه يرسل كثيراً، وقيل: إنه لم يسمع من جابر رضي الله عنه، ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٩٢).

[فائدة: في نظم الموافقات لابن الشحنة]

هذا مَا تَيَسَّرَ من موافقاتِ أميرِ المؤمنينَ عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ للكتاب.

قَالَ الفقير كاتبه أبو الفتح[1]، مُحَمَّد بن إبراهيم بن مُحَمَّد بن مقبل البلبيسي مولداً، المقدسي منشأً، الدمشقي موطناً، الشافعي مذهباً، الخطيب حرفة، الوَفَائِيّ خرقة، القادري صحبة، المحدث خادم السنة الشريفـة بدمشق المحروسة غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه، والمسلمين آمين:

وقد نَظَمَ هذه الموافقاتِ في أبياتٍ: شيخُ الإسلام؛ محبُّ الدين، مُحَمَّد بنُ مُحَمَّد بنِ الشحنة الحنفي[2]، رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ، فقال [من البحر الطويل]:

لقدْ وافَـقَ الفـارُوقَ مِـنْ مُحْكَـمِ الـذِّكْرِ
ثَمـانٍ مِـن الآيـاتِ ضُـمَّتْ إلـى عَـشْرِ

---

(١) يتكلم المصنف هنا على نفسه، وقد تقدمت ترجمته ص (٦٧).

(٢) هو: قاضي القضاة، محب الدين، **مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد**، أبو الوليد، ابن الشحنة الحلبي، الفقيه الحنفي المؤرخ، ولي قضاء حلب مرات، واستقضي بدمشق والقاهرة، ولد بحلب سنة (٧٤٩هـ)، وبها توفي سنة (٨١٥هـ)، من مصنفاته: «روض المناظر في علم الأوائل والأواخر»، و«الرحلة القسرية بالديار المصرية»، و«السيرة النبوية»، و«الموافقات العمرية للقرآن الشريف». الضوء اللامع (١٠/ ٣)، والأعلام (٧/ ٤٤).

قِيَـامٌ، حِجَـابٌ، مَـعْ عَـسَى رَبُّـهُ، وَلاَ

تُـصَلِّ، وفـي إنَّ الـصَّفَا، وَفِـدَا بَـدْرِ

عَــدَاةُ جِبْرِيْــلِ، وحِــلُّ النِّـسَاءِ فـيْ

لَيَالِيِ[1] شَهْرِ الصَّومِ، مَع حُرْمَـةِ الخَمْـرِ

نَــسَاؤُكُمُ حَــرْثٌ، وحُكْـــمُ كَلالَـــةٍ،

ولا تَــسْأَلوا خــوفَ الإجَابَــةِ بالـــشَّرِّ

تبـارَكَ فـي التخلِيْـقِ، كَـادُوا لَيَفْتِنُـوا،

وثُلَّــةٌ[2]، اســتِئْذَانُ مَملــوكٍ أو حُــرِّ

ومِـنْ دَمِ مُـؤْذِي المـؤْمِنِيْنَ، ومِـنْ فَـلاَ

وَرَبِـكَ، فانْظُرْ بالـذِيْ الخيـرُ مـن فخَـر

وقَالَ الشيخ شمس الدين ابن طولون الحنفي[3] أحياه الله حياة طيبة:

---

(١) كذا بتحريك الياء للضرورة، والوجه الإسكان، إلا أن الوزن لا يستقيم.

(٢) وقـع في الأصـل: «ثلاثـة»، وليس لها معنى هنـا، والصـواب ما أثبتـه، وبذلك يصل عدد الموافقات إلى ثماني عشرة كما نص عليه في البيت الأول.

(٣) هـو: المؤرخ الفقيـه؛ **مُحَمَّد بن علي بن أحمـد**، الدمشقي الصالحي الحنفي، شمس الدين، المشهور بـابن طولون، من أهل الصالحية بدمشق، ونسبته إليها، كانت أوقاته معمورة كلها بالعلم والعبادة، وله مشاركة في سائر العلوم، وله نظم، وكتب بخطه كثيراً من الكتـب، ولم يتـزوج ولم =

وزِيـــدَ اعتِـــزَالٌ للنِّـــسَاءِ لعامِهَـــا

محاسِــب نَفْــسٍ فاحْفَظَنْهَــا بــلا حَـصْرِ

❑ ❑ ❑

= يُعَقِّب، من كتبه: «الغرف العلية في تراجم متأخري الحنفية»، و«ذخائر القصر في تراجم نبلاء العصر»، و«إنباء الأمراء بأنباء الوزراء»، و«إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين»، وغير ذلك كثير، ولد سنة (٨٨٠هـ)، وتوفي سنة (٩٥٣هـ). شذرات الذهب (٨/ ٢٩٨)، والأعلام (٦/ ٢٩١).

[موافقات عُمَر رضي الله عنه
للسنة النبوية الشريفة]

قَالَ مؤلف الأصل رَحْمَةُ الله عَليْهِ:

وأما مُوافقَة أميرِ المؤمنينَ عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ للسُّنَّةِ فقدْ وردَ فيه جملةٌ من الأحاديث، وسنذكر بعد ذلك ما ورد منها مُسْنَداً إلى من رواه؛ مَعْزُوّاً إلى الكتبِ المنقولَةِ منها، ولعلَّ من تيَسَّرَ له شيءٌ من الموافقات من الكتاب والسُّنَّةِ يُتْحِفني بذلك لأُكْمِلَ غَرَضِـي بِهِ.

فأما السنة فمنها:

[المُوافَقَة الأولى: في أصل تشريع الأذان]

[٨٩] ما رواه البُخَـاريّ[١] رَحِمَـهُ اللهُ بسَنَـدِهِ في الصـلاةِ عَن ابن عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«كَانَ المسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّـلاَةَ،

---

(١) في كتاب الأذان، باب (١): بدء الأذان، رقم (٦٠٤).

لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً[1] مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ؛ فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ**».

أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللهُ في الصلاة أيضاً[2].

[٩٠] وقَالَ أبو داود رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ إلى [مُحَمَّد بن][3] عبد الله ابن زيدِ بنِ عبدِ ربه[4] قال: حدثني أبيْ؛ عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ:

«لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ؛ طَافَ بِيْ وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ؛ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاَةِ! قَالَ: أَفَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى!! فَقَالَ: تَقُولُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ

---

(١) الناقوس: آلة من نحاس تشبه الجرس، يضرب بها فتصدر صوتاً قوياً، وهي التي يستخدمها النصارى لأوقات صلاتهم، والجمع: نواقيس، والنقس: ضرب الناقوس. ينظر: شرح مسلم (٢/ ٥٤٧)، هدي الساري (٣١٥).

(٢) كتاب الصلاة، باب (١): بدء الأذان، رقم (٣٧٧).

(٣) ما بين معقوفين ليس في الأصل، والمثبت الصواب كما في سنن أبي داود، فهو: **مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه**، الأنصاري الخزرجي المدني، ثقة من أوساط التابعين، روى له البُخَاريّ في خلق أفعال العباد والباقون. تقريب التهذيب (٤٢٢).

(٤) في الأصل «عبد الله» والصواب المثبت كما في سنن أبي داود.

إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: وَتَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاَةَ: الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله.

قال: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: **إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ**، فَقُمْتُ مَعَ بِلاَلٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَر بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ؛ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ يَا رَسُولَ الله؛ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى!! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **فَلِلَّهِ الحَمْدُ**»[1].

---

(١) أبو داود في الصلاة، باب (٢٨): كيف الأذان، رقم (٥٠٠)، وأخرجه التِّرْمِذيّ في الصلاة، باب (٢٥): ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن مَاجَهْ في الأذان، باب (١): بدء الأذان، رقم (٧٠٦)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٢٤) رقم (٣٧٠)، ثم قال: «سمعت مُحَمَّد بن يحيى ـ أي الذهلي ـ يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن مُحَمَّد بن =

[٩١] وفي رواية له[1]: «... فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، فَقَامَ عَلَى المسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتْ الصَّلاَةُ، وَلَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ لَقُلْتُ إِنِّي كُنْتُ يَقْظَانَ غَيْرَ نَائِمٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **لَقَدْ أَرَاكَ الله خَيْراً؛ فَمُرْ بِلاَلاً فَلْيُؤَذِّنْ**، فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى وَلَكِنِّي لَمَّا سُبِقْتُ اسْتَحْيَيْتُ».

[٩٢] وفي رواية[2]: «وَكَانَ عُمَر بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ

= عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد». وقال البيهقي: «وقرأت في كتاب أبي عيسى التِّرْمِذيّ، سألت مُحَمَّداً ـ يعني البُخَاريّ ـ عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح». معرفة السنن والآثار (١/ ٤٤٦)، وعزاه في نصب الراية (١/ ٢١٧) إلى علل التِّرْمِذيّ الكبير، لكني لم أجده في المطبوع من علل التِّرْمِذيّ الكبير، ولا في الصغير.

(١) في الباب السابق، رقم (٥٠٧) وهو مرسل من حديث ابن أبي ليلى عن النبي ﷺ.

(٢) سنن أبي داود في الصلاة، باب (٢٧): بدء الأذان، رقم (٤٩٩) وهو من حديث أبي عُمير بن أنس بن مالك عن عمومة له من الأنصار، عن النبي ﷺ. وسند أبي داود إلى أبي عُمير صحيح كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٢/ ١٠٧)، وعمومة أبي عُمير من الأنصار هم من الصحابة، وقد قال ابن حجر في ترجمته في تهذيب التهذيب (٤/ ٥٦٦): «روى عن =

رَآهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَكَتَمَهُ عِشْرِينَ يَوْماً ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ فَقَالَ: سَبَقَنِي عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ».

* * *

[المُوافَقَة الثانية: في إضافة ذِكرِ النَّبي ﷺ إلى الأذان]

[٩٣] وقَالَ الحافظ أبو طاهرٍ السِّلَفِيُّ(١) رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«كانَ بلالٌ يَقُولُ إذا أَذَّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلـهَ إلاَّ اللهُ، حَيَّ عَلَى

= عمومة له من الأنصار، من أصحاب النبي ﷺ في رؤية الهلال وفي الأذان». فالحديث متصل، وإبهام الصحابي لا يضر، لأنهم كلهم عدول، وقد قال ابن عبد البَرِّ في هذه الرواية: «رَوَى عن النبي ﷺ في قصةِ عبدِ الله بن زيدٍ هـذهِ في بـدءِ الأَذَانِ جماعـةٌ من الصحابـة؛ بألفـاظ مختلفـة، ومعـان متقاربة. . . والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة، ونحن نذكر في هذا البـاب أحسنها إن شـاء الله»، ثم ذكـر حديث أبي عُمير. ينظـر التمهيـد (٢٤/ ٢٠).

(١) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن سِلَفَةَ الأصبهاني، صدر الدين، إمام حافظ، رحل إلى الإسكندرية وأقام بها، له عدة أجزاء ومعجمات، ولد سنة (٤٧٨هـ)، وتوفي سنة (٥٧٦هـ)، اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ٤٦١)، وهدية العارفين (١/ ٨٧). وسِلَفَة: لقب لجد الحافظ أبي طاهر، كان مشقوق الشَّفَة، قال في القاموس المحيط (٨٢١): «معرب: سَهْ لَبَهْ، أي: ذو ثلاث شفاه، لأنه كان مشقوق الشفة». مادة: [سلف].

الصَّلَاةِ، فقَالَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْ فِيْ إِثْرِهَا: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَر»[1].

* * *

[المُوافَقَة الثالثة: في تغيير اسم عاصية إلى جميلة]

حديث آخر:

[٩٤] قَالَ الإِمَامُ أبو الحسن أحمد بن يحيى البَلاذُرِيُّ[2] رَحِمَهُ اللهُ

---

(١) أخرجه ابن خُزَيمَةَ في صحيحه في جماع أبواب الأذان والإقامة، باب (٣٣): في بدء الأذان والإقامة، رقم (٣٦٢)، وفي سنده عبد الله بن نافع، وهو ضعيف، قال فيه البُخَاريّ: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقد ضعَّفَ الحديثَ ابنُ دقيق العيد كما نَقَلَ عنه في نصب الراية (١/ ٢٦١)، وضعَّفَه كذلك ابن حجر في الدراية (١/ ١١٢)، وهو مخالف لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه الذي ذكر فيه لفظ: «أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله».

(٢) أنساب الأشراف (٩/ ٦٢)، ونصه: «المدائني عن الربيع بن صَبِيْحٍ، عن الحسن»، وهو مرسل من الحسن، وفي سنده أيضاً: الربيع بن صَبِيْحٍ، وهو صدوق سيئ الحفظ، تقريب التهذيب (١٤٦)، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة (٧/ ٥٥٨) أن ابن مَنْدَهْ روى من طريق هشام بن حسان عن واصل الأزدي قال: «كان اسم امرأة عُمَر عاصية فأسلمتْ، فأتتْ عُمَر فقالت: قد كرهت اسمي فسمني! فقال: أنت جميلة، فغضبت وقالت: ما وجدت اسماً تسميني بِهِ إلا اسم أمة؟ فأتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني كرهت اسمي، فقال: أنت جميلة، فغضبت، يعني وذكرت قول =

بسَنَدِهِ عن الحَسَنِ[1] رضي الله عنه قال:

«قَالَتِ امْرَأَةٌ[2] لعُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ: إن اسْمِي عَاصِيَةُ فَسَمِّنِيْ! فقـال: اسْمُكِ جَمِيلةُ، ورَآهَا رَسُوْلُ الله ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: اسْمِي عَاصِيَةُ فَسَمِّنِيْ، فَقَالَ: أَنْتِ جَمِيْلَةُ، فقالتْ: كذا سَمَّانِيْ عُمَرُ! فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَر وَيَدِهِ».

* * *

= عمر، فقال: أما علمت أن الله عند لسان عُمَر وقلبه». وواصل تابعي صغير لم يسمع من عمر، وروى الإمام أحمد (٢/ ١٨) عَنِ ابن عُمَر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ قَالَ أَنْتِ جَمِيلَةُ»، وعن الإمام أحمد أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه في الآداب، باب (٣): استحباب تغيير الاسم القبيح، رقم (٢١٣٩)، ثم روى بعد ذلك من طريق آخر عَنْ ابن عُمَر رضي الله عنهما: «أَنَّ ابْنَةً لِعُمَر كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ الله رضي الله عنه جَمِيلَةَ».

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن: يسار، الأنصاري مولاهم، أبو سعيد، من أئمة التابعين الثقات الحفاظ وفقهائهم وصالحيهم، وكان يرسـل كثيراً ويدلـس، توفي سـنة (١١٠هـ)، روى له السـتة. تقريب التهذيب (٩٩).

(٢) هي جميلة بنت أبي الأفلح، تكنى أم عاصم، تزوجها عُمَر رضي الله عنه سنة سبع فولدت له عاصماً، ثم طلقها. الإصابة (٧/ ٥٥٨)، وقيل: هي ابنة عُمَر بن الخَطَّابِ، كما في رواية مسلم التي سبقـت، ويحتمـل التعـدد كما أشـار إلى ذلك ابن حجـر في الإصابـة (٧/ ٥٦٧) حيث قال: «ولا مانع أن يغير اسم المرأة والبنت».

[المُوافَقَة الرابعة: في عدم دخول بلد الطاعون]

حديث آخر:

[٩٥] قَالَ البُخَارِيّ رَحِمَهُ اللهُ في الطِّبِّ[١] بسَنَدِهِ عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «أَنَّ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ[٢]؛ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغ[٣] لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ[٤] قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما:

فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ادْعُ [لِي] المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ

---

(١) كتاب الطب، باب (٣٠): ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٢٩)، وأخرجه مسلم في السلام، باب (٣٢): الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، رقم (٢٢١٩).

(٢) الشأم بهمزة ساكنة على وزن رأس، ويحذف الهمز تخفيفاً: شام، وفيها لغة أخرى: بالمد شآم. وهي بلاد الشام. تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٦٢).

(٣) سَرْغ: بفتح السين وإسكان الراء؛ مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي قرب اليرموك. ينظر فتح الباري (١٠/ ٢٢٧).

(٤) أي الطاعون، وهو طاعون عموَاس الذي حل بالشام.

(له)؛ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ:

ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ (عليه) مِنْهُمْ رَجُلاَنِ؛ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللهِ؟ فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ إِلَى قَدَرِ اللهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ(1) إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ؛ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللهِ؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مُتَغَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْماً: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ(2) بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ**، [قَالَ]: فَحَمِدَ اللهَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ».

---

(1) تثنية عُدوة؛ بضم العين وكسرها، حافة الوادي المرتفعة، أو المكان المرتفع. مختار الصحاح (٢٧٤)، والقاموس المحيط (١٣١٠)، مادة: [عدا].

(2) أي: بالطاعون.

وهذا الحديث متفق على صحته.

* * *

[المُوافَقَة الخامسة: في أمر عُمَر ابنه عبدَ الله بطلاق زوجته]

[٩٦] وقَالَ أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في الأدب[(١)] عن عبد الله بن عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَر يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَر النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: طَلِّقْهَا»[(٢)].

---

(١) كتاب الأدب، باب (١٣١): في بر الوالدين، رقم (٥٠٩٥)، وأخرجه أحمد في مواضع أولها (٤/ ٣٦٩) رقم (٤٧١١)، والتِّرمِذيّ في الطلاق واللعان، باب (١٣): ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن مَاجَهْ في الطلاق، باب (٣٦): الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨).

(٢) يَجْدُرُ هنا التنبه لأمرين؛ الأول: أن لا يُظَنَّ بأنَّ عُمَر رضي الله عنه يأمر ولده بطلاق زوجته بلا سبب، أو لسبب تافه، أو هوًى منه، أو نحو ذلك، بل لا بد أن عُمَر رضي الله عنه رأى منها ـ وهو الحصيفُ، الفَهِمُ، آيةُ العَدْلِ ـ ما يستدعي طلاقها، ويخاف على ولده منها، كما حصل مع إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عندما جاء إلى إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَجِدْه، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: «خَرَجَ يَبْتَغِي لَـنَا، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ: نَحْنُ بِشَرٍّ، نَحْنُ فِي ضِـيقٍ وَشِدَّةٍ، فَشَكَتْ إِلَيْـهِ، قَالَ: فَإِذَا جَاءَ=

[٩٧] وفي روايةٍ للحاكم(١) رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ له النبي ﷺ: «أَطِعْ

= زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ...»، البُخَارِيّ في أحاديث الأنبياء، باب (٩): ﴿يَزِفُّونَ﴾[الصافات: ٩٤] النسلان في المشي، رقم (٣٣٦٤)، فكنى بعَتَبَةِ دارِه عن زوجته، وأمره بأن يطلقها، وما ذاك إلا لما لمسه منها من تذمر وعدم القناعة، والتمسك بالدنيا، فخاف على ولده وأمره بطلاقها.

والأمر الثاني: أن لا يُفْهَمَ من هذا الحديث حكمٌ عامٌّ بوجوب طلاق الزوجة إذا أمر الأب أو الأم بذلك؛ بل إن مثل هذا مخصوص ومحصور بمن كان حاله من الآباء كحال عُمَر رضي الله عنه أو قريباً منه في علمه وإنصافه وعدله وورعه، وبُعْدِهِ عن الهوى والظلم، وقد سَأَلَ رَجُلٌ الإمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ فقَالَ: «إنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي؟ قَالَ: لاَ تُطَلِّقْهَا، قَالَ: أَلَيْسَ عُمَر أَمَرَ ابْنَهُ عَبْدَ الله أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: حَتَّى يَكُونَ أَبُوك مِثْلَ عُمَر رضي الله عنه». ذكره أبو يعلى في طبقات الحنابلة (١/ ١٧١).

- قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (١/ ٤٧٥): «لاَ تَجِبُ طَاعَةُ الوَالِدَيْنِ بِطَلاَقِ امْرَأَتِـهِ؛ فَإِنْ أَمَرَهُ أَبُوهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ لَمْ يَجِبْ»، ثم قـال: «وَقَـدْ قَـالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ - أي ابن تيمية - فِيمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، بَـلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّهَا، وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بِرِّهَا».

- وقال في غذاء الألباب (١/ ٢٩٥): «وَالمُعْتَمَدُ عَدَمُ وُجُوبِ طَاعَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الأَبَوَيْنِ فِي طَلاَقِ زَوْجَتِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ»، وَطَلاَقُ زَوْجَاتِـهِ بِمُجَرَّدِ هَوًى ضَرَرٌ بِهَا وَبِهِ»، ولم أجد من نص على هذه المسألة غير الحنابلة.

(١) المستدرك (٢/ ٢١٥) رقم (٢٧٨٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وفي كونه على شرط الشيخين نظر؛ فإن =

أَبَاكَ وَطَلِّقْهَا، فَطَلَّقَهَا».

[٩٨] وفي روايةٍ لابن حبان(١) رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ لـه النبي ﷺ: «يَا عَبْدَ الله! طَلِّقْهَا».

* * *

[المُوافَقَة السادسة: في بكاء عُمَر رضي الله عنه عند نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]]

حديث آخر:

[٩٩] قَالَ الإِمَامُ أبو جعفر بن جرير الطبري(٢) رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عن هارون بن عنترة(٣)، عن أبيه(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

= مدار الحديث على ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن، والحارث لم يرو له الشيخان، إنما أخرج له أصحاب السنن، وهو صدوق، ينظر: تقريب التهذيب (٨٧).

(١) صحيح ابن حبان (٢/ ١٧٠) رقم (٤٢٧)، وموارد الظمآن (١/ ٤٩٦) رقم (٢٠٢٤)، وهو بسند أبي داود السابق.

(٢) جامع البيان (٦/ ١٠٦ ـ ١٠٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ١٤٠) رقم (١٠٧)، والحديث مرسل.

(٣) هو: **هارون بن عنترة بن عبد الرحمن**، الشيباني، أبو عبد الرحمن أو أبو عَمْرو، ابن أبي وكيع الكوفي، ممن عاصر صغار التابعين، توفي سنة (١٤٢هـ)، روى له أبو داود والنسائي وابن مَاجَهْ في التفسير، قال في التقريب (٥٠٠): «لا بأس به». ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٥).

(٤) هو: **عنترة بن عبد الرحمن الشيباني**، أبو وكيع الكوفي، من كبار =

«لما نزلت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، وذَلِكَ يَوْمَ الحجِّ الأَكْبَرِ[١] بَكَى عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقَالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: ما يبكيك؟ قَالَ: أَبْكَانِيْ أَنَّا كُنَّا فِيْ زِيَادَةٍ مِنْ دِيْنِنَا، فَأَمَّا إِذْ كَمُلَ، فَإِنَّهُ لمْ يَكْمُلْ شَيْءٌ إلاَّ نقَصَ! فقَالَ: صَدَقْتَ».

ويشهد لهـذا المعنى الحديث الثابت[٢]: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً

= التابعين، روى له النسائي، قال في التقريب (٣٦٩): «ثقة، وَهِمَ مَن زَعَم أن له صحبة». ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٣٣٤).

(١) يوم الحج الأكبر على ما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو يوم النحر، أولُ أيام عيد الفطر، وسُمِّيَ بذلك من بين أيام الحج كلِّها: لأنَّ معظم المناسك فيه، أو لأنه يقابل الحج الأصغر، وهو العمرة، وقيل: هو يوم عرفة، ينظر: شرح مسلم للنووي (٣/ ١٣٨٢)، أما ما شاع بين الناس من أن الحج الأكبر هو أن يوافق يومُ عرفة يومَ الجمعة فلا أصل له، ولا دليل عليه يصلح للاحتجاج، قال في تحفة الأحوذي (٤/ ٢٧): «قَدْ اِشْتَهَرَ بَيْنَ العَوَامِّ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ الحَجُّ حَجًّا أَكْبَرَ، وَلاَ أَصْلَ لَهُ، نَعَمْ رَوَى رَزِينٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ أَرْسَلَهُ: «**أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ**»، كَذَا فِي مَجْمَعِ الفَوَائِدِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ». وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث: «وأما ما ذكره رزين... فحديث لا أعرف حاله؛ لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه، بل أدرجه في حديث الموطأ، وليس في الموطآت»، نقله عنه المناوي في فيض القدير (٣/ ٤٩٥).

(٢) هذا كلام الحافظ ابن كثير في تفسيره (٢/ ١٤)، وقد نقله عنه المصنف بلفظه.

وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»[1].

* * *

[المُوافَقَة السابعة:
في تنحي عُمَر رضي الله عنه عن النبي ﷺ عندما رآه ساجداً]

حديث آخر:

[١٠٠] قَالَ الحافظ أبو القاسم الطَّبَرَانيّ[2] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عن

(١) هذا اللفظ أخرجه التِّرْمِذيّ في الإيمان، باب (١٣): ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (٢٦٢٩)، وأخرجه مسلم بلفظ قريب في الإيمان، باب (٦٥): بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، رقم (١٤٥).

(٢) رواه في المعجم الأوسط (٦/ ٣٥٤)، وفي المعجم الصغير (٢/ ٩٠)، قَالَ في الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن عُبَيدِ الله بن عُمَر إلا يحيى بنُ أيوب، تفرَّدَ به عَمْرُو بن الربيع بن طارق»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٨٨): «رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطَّبَرَانيّ مُحَمَّد بن عبد الرحيم ابن بجير المصري، ولم أجد من ذكره». ويحيى بن أيوب الذي أشار إليه الطَّبَرَانيّ: هو الغافقي المصري، قال فيه أحمد: «سيئ الحفظ»، ووثقه ابن معين والبُخَاريّ وغيرهما، وقال ابن معين أيضاً: «صالح»، وكذا قال أبو داود، وقال أبو حاتم: «ومحل يحيى الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «في بعض حديثه اضطراب»، استشهد به البُخَاريّ من حديثه عن حميد الطويل في عدة مواضع، وروى له الباقون. ينظر: تهذيب التهذيب (٤/ ٣٤٢). وستأتي رواية أخرى للحديث من طريق سلمة بن وردان في الصفحة التالية.

الأَسْوَدِ بنِ يَزِيْدَ، عن عُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ (لحاجة)، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَتْبَعُهُ، فَفزِعَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ بِمَطْهَرَةٍ[١]، فَوَجَدَ النَّبيَّ ﷺ سَاجِداً فِيْ مَشْرُبَة[٢]، فَتَنَحَّى عَنْهُ مِنْ خَلْفِهِ، حَتَّى رَفَعَ النَّبيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: **أَحْسَنْتَ يَا عُمَر حِيْنَ وَجَدْتَنِي سَاجِداً، فَتَنَحَّيْتَ عَنِّيْ، إنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِيْ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ**».

وقد اختار هذا الحديث الحافظ الضياء المقدسي رَحِمَهُ اللهُ في كتابه المستخرج على الصحيحين[٣].

---

(١) المطهرة: وعاء الماء الذي يتطهر به، ويطلق أيضاً على البيت الذي يُتَطهر فيه. المخصص (١٣/ ٨٤).

(٢) سبق أن المشْرُبة: بفتح الراء وضمها؛ الغُرفة. لسان العرب (٥/ ٦٣ ـ ٦٤).

(٣) لعله كتاب: «المختارة»، إذ لم أجد في ترجمة الحافظ ضياء الدين المقدسي أن له مستخرجاً على الصحيحين، ويؤيد هذا أنه قد أخرج الحديث نفسه في المختارة (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) رقم (٩٣) عن الطَّبَرَانيّ بسنده السابق، وقال: «إسناده حسن». وهذا السياق للحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩) حيث قال: «اختار هذا الحديث الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج على الصحيحين، وقد رواه إسماعيل القاضي، عن القعنبي، عن سلمة بن وردان، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عن عُمَر رضي الله عنه بنحوه، ورواه أيضاً عن يعقوب بن حميد، عَنْ أَنَسٍ بن عياض، عن سلمة بن وردان، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه بنحوه». وحديث سلمة بن وردان: أخرجه البُخَاريّ في الأدب المفرد رقم (٦٥٧)، وسلمة هذا ضعيف، قال فيه يحيى بن معين: «ليس بشيء»، =

[المُوافَقَة الثامنة: في إشارة عُمَر رضي الله عنه على النبي ﷺ أن يرسل عثمان رضي الله عنه إلى قريش يوم الحديبية]

حديث آخر:

[١٠١] روى الإمام أحمد رحمه الله بسَنَدِهِ(١) عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ(٢)

= وقال أحمد بن حنبل: «منكر الحديث، ضعيف الحديث»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة، لا يوافق حديثُه عَنْ أَنَسٍ حديثَ الثقات إلا في حديث واحد، يُكتب حديثُه». تهذيب التهذيب (٢/ ٧٩).

(١) (١٤/ ٣٠٣) رقم (١٨٨١٢)، وقد رواه من طريق مُحَمَّد بن إسحاق صاحب السير عن الزُّهْرِيّ عن عروة بن الزبير عن المسور ومروان، وابن إسحاق مدلس، لكنه ـ أي ابن إسحاق ـ صرح بسماعه في بعض فقرات الحديث، كما أنه روى في السيرة جزءاً من هذا الحديث، وهو الذي فيه كلامُ عمر، ثم بَعْثُ النبيِّ ﷺ لعثمان بدل عمر، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بسند فيه جهالة، حيث قال: «وَقَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ لاَ أَتَّهِمُ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ...»، وساق الحديث، ورواه عن ابن إسحاق بهذا السند الطَّبَرِيّ في تفسيره (٢٦/ ١١١).

(٢) هو: **المسور بن مخرمة بن نوفل بن أُهَيب**، القرشي، أبو عبد الرحمن الزُّهْرِيّ، له ولأبيه صحبة، كان من صغار الصحابة، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين، وقَدِمَ به أبوه المدينة سنة ثمان، وهو ابن ست سنين، وكان ممن يلزم عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، وكان من أهل الفضل والدِّين، توفي سنة (٦٤هـ) في مكة بعد أن أصابه منجنيق، وصلى عليه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه. الإصابة (٣/ ٣٩٩)، تهذيب التهذيب (٤/ ٧٩).

ومروانَ بنِ الحكمِ[1] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قالا:

«خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ يُرِيدُ زِيَارَةَ البَيْتِ؛ لاَ يُرِيدُ قِتَالاً، وَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ...» فذكرا حديثاً طويلاً في قصة الحديبية والصلح، قالا في أثنائه:

«... وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ [قَبْلَ ذَلِكَ] بَعَثَ خِرَاشَ بْنَ أُمَيَّةَ الخُزَاعِيَّ[2] إِلَى مَكَّةَ، وَحَمَلَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يُقَالَ لَهُ: الثَّعْلَبُ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ عَقَرَتْ بِهِ قُرَيْشٌ، وَأَرَادُوا قَتْلَ خِرَاشٍ فَمَنَعَهُمْ الأَحَابِيشُ[3]،

---

(١) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، القرشي الأموي، أبو عبد الملك، وقيل: أبو القاسم، وقيل: أبو الحكم، وهو ابن عم عثمان بن عفان بن أبي العاص، ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ بمكة، وقيل بالطائف في السنة الثانية من الهجرة، وليست له صحبة، لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل حين نفى النبي ﷺ أباه الحكم، فكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان رضي الله عنه فردهما، وقد بويع بالخلافة بعد وفاة معاوية بن يزيد بن معاوية، وكانت ولايته عشرة أشهر، توفي بالشام سنة (٦٥هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٩٣)، تهذيب التهذيب (٤/ ٥٠).

(٢) هو: خِرَاشُ بن أمية بن الفضل، الكعبي الخزاعي، صحابي مدني، شهد مع رسول الله ﷺ الحديبية وخيبر وما بعدهما، وبعثه النبي ﷺ عام الحديبية إلى مكة فآذته قريش وعقرت جمله، وهو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ يوم الحديبية، روي عنه حديث واحد، توفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه. الإصابة (١/ ٤٢١).

(٣) هكذا في الأصل، وأشار محققو المسند طبعة مؤسسة الرسالة (٣١/ ٢١٦) إلى أنه كذلك في إحدى النسخ، وفي نسخة أخرى كتبت على الهامش، =

حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ؛ فَدَعَا عُمَر لِيَبْعَثَـهُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَخَافُ قُرَيْشاً عَلَى نَفْسِي، وَلَيْسَ بِهَا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ أَحَدٌ يَمْنَعُنِي، وَقَدْ عَرَفَتْ قُرَيْشٌ عَدَاوَتِي إِيَّاهَا وَغِلْظَتِي عَلَيْهَا، وَلَكِنْ أَدُلُّكَ عَلَى رَجُلٍ هُوَ أَعَزُّ مِنِّي؛ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَبَعَثَهُ إِلَى قُرَيْشٍ يُخْبِرُهُمْ أَنَّـهُ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ، (وَأَنَّـهُ) جَاءَ زَائِراً لِهَذَا البَيْتِ، مُعَظِّماً لِحُرْمَتِهِ؛ فَخَرَجَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، وَلَقِيَهُ أَبَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ[1]، فَنَزَلَ عَنْ دَابَّـتِهِ، وَحَمَلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَرَدِفَ خَلْفَهُ، وَأَجَارَهُ حَتَّى بَلَّغَ رِسَالَةَ رَسُولِ الله ﷺ، فَانْطَلَقَ عُثْمَانُ حَتَّى أَتَى أَبَا سُفْيَانَ وَعُظَمَاءَ قُرَيْشٍ فَبَلَّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا أَرْسَلَهُ بِهِ؛ فَقَالُوا لِعُثْمَانَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ فَطُفْ بِهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ. . .».

ثم ذكر بقية القصة.

= والمثبت في المسند: «الأحابش»، قال الزبيدي: «الأحابيش: بنو المصطلق من خزاعة، وبنو الهون بن خزيمة، اجتمعوا عند جبل حبشي بأسفل مكة، وحالفوا قريشاً، فسموا: أحابيش قريش؛ باسم الجبل»، نقله الزركلي في الأعلام (٢/ ٢٧٠).

(١) هو: **أبان بن سعيد بن العاص بن أمية**، القرشي الأموي، كان شديد العداوة للمسلمين، ثم أسلم وحسنت صحبته، وكان أبوه من أكابر قريش، وشهد أبان بدراً مشركاً، وبقي بمكة حتى أجار عثمان زمن الحديبية، ثم قدم على النبي ﷺ مسلماً أيام خيبر، وشهدها معه، فأرسله النبي ﷺ في سرية، وقد استعمله على البحرين، واستشهد أبان في أجنادين سنة (١٣هـ) على الأرجح. الإصابة (١/ ٢٣ ـ ٢٥)، والأعلام (١/ ٢٧).

[المُوافَقَة التاسعة: في إشارة عُمَر رضي الله عنه على النبي ﷺ بحمل السلاح عند الخروج إلى مكة]

حديث آخر:

[١٠٢] قَالَ الإمَامُ أبو جعفر بن جرير الطبري[١] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عن جعفر[٢]، [عن] ابن أبزى[٣] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«لمَّا خَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ بالَهَدي، وَانتُهَى إلى ذِيْ الحُلَيفَة، قَالَ لَه عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: يَا نبِيّ الله! تَدْخُل عَلَى قوم لَكَ حَرْب بِغَيْر سِلاَح وَلاَ كُرَاع[٤]؟! قال: فَبَعَث إلى المَدِينَة فَلَم يَدَعْ بِهَا كُرَاعاً وَلاَ سِلاَحاً إلاَ حَمَلَهُ؛ فَلَمَّا دنَا من مَكَّةَ مَنَعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ، فَسَارَ حَتَّى أَتَى مِنًى،

(١) جامع البيان (٢٦/ ١٢٣)، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره بنحوه (١٠/ ٣٣٠٠) دون ذكر إسناده، وفي سند الطَّبَرِيّ روايان قيل فيهما: «صدوق يَهِمُ»، والحديث مرسل، وفيه مخالفة كما سيأتي في كلام المصنف، وفي كلام ابن كثير في التعليق عليه.

(٢) هو: **جعفر بن أبي المغيرة، الخُزاعي القُمِّي**، من صغار التابعين، قال في التقريب (٨١): «صدوق يَهِمُ». روى له: البُخَاريّ في الأدب المفرد، وأبو داود والتِّرْمِذيّ والنسائي وابن مَاجَهْ في التفسير. تهذيب التهذيب (١/ ٣١٣).

(٣) هو: **سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى**، الخُزاعي مولاهم الكوفي، تابعي ثقة من أوساط التابعين، روى له الستة. تقريب التهذيب (ص١٧٨)، ووالده: **عبد الرحمن بن أبزى**؛ صحابي صغير. ينظر: الإصابة (٢/ ٣٨١)، والرواية هنا عن سعيد وليست عن أبيه عبد الرحمن، فالحديث مرسل.

(٤) الكُرَاعُ: اسم يجمع الخيل. مختار الصحاح (٣٦١)، مادة: [كرع].

فَنَزَلَ بمِنًى، فَأَتَاهُ عَيْنُهُ أَنَّ عِكْرِمَةَ بنَ أبِي جَهلٍ قَدْ خَرجَ عَلَيْنَا فِيْ خَمْسِ مِئَةٍ، فقَالَ لِخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ:

يَا خَالِدُ! هذا ابنُ عَمِّكَ قَدْ أَتَاكَ في الخَيْلِ؟ فقَالَ خَالِدٌ: أَنَا سَيْفُ الله وسَيْفُ رَسُولِه، فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ سَيْفَ الله، فقلت: يَا رَسُول الله! ارْمِ بِيْ حَيْثُ شِئْتَ، فَبَعَثَهُ عَلَى خَيْلٍ، فَلَقِيَ عِكْرِمَةَ فِيْ الشِّعْبِ فَهَزَمَهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ حِيطَانَ مَكَّةَ[(١)]، ثُمَّ عَادَ في الثَّانِيَة فَهَزَمَهُ حَتَّى أَدْخَلَهُ حِيطَانَ مَكَّة، ثم عَادَ في الثَّالِثَة حَتَّى أدخلَهُ حِيطَان مَكَّة، فأَنـزل الله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم . . . عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الفتح: ٢٤ ـ ٢٥]. قال: فكفَّ الله النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُم منْ بَعدِ أَنْ أَظْفَرَهُ عَلَيْهِم؛ لبقايَا من المُسْلِمَيْن كَانُوا بقُوا فِيهَا، كَرَاهِيَة أَن تطأهم الخَيْل بِغَيْر علم».

وفي هـذا السياق نظر؛ لأنَّ خالداً لم يكنْ أسلم، كما ثبت في الصحيح[(٢)] أنه كان طليعة للمشركين يومئذ[(٣)].

---

(١) أي: بساتين مكة.

(٢) يشير إلى حديث البُخَاريّ في الشروط، باب (١٥): الشروط في الجهاد والمصالحة، رقم (٢٧٣٢): عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ رضي الله عنهما قَالاَ: «خَرجَ رَسُولُ الله ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٍ فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ. . .**».

(٣) هذا مقتبس من كلام الحافظ ابن كثير، حيث قال في تفسيره بعد أن روى =

[المُوافَقَة العاشرة:
في منع عُمَر رضي الله عنه من تبشير الناس خوف أن يتكلوا ويتركوا العمل]

حديث آخر:

[١٠٣] قَالَ الإمَامُ مسلم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في صحيحه(١) بسَنَدِهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر فِي نَفَرٍ؛ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا؛ فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَـنَا، وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ؛ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطاً لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَاباً؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الجَدْوَلُ ـ

= هذا الحديث (٤/ ٢٠٧): «وهذا السياق فيه نظر: فإنه لا يجوز أن يكون عام الحديبية لأن خالداً رضي الله عنه لم يكن أسلم؛ بل قد كان طليعة للمشركين يومئذ كما ثبت في الصحيح، ولا يجوز أن يكون في عمرة القضاء؛ لأنهم قاضوه على أن يأتي في العام القابل فيعتمر ويقيم بمكة ثلاثة أيام، ولما قدم ﷺ لم يمانعوه ولا حاربوه ولا قاتلوه، فإن قيل: فيكون يوم الفتح؟ فالجواب: ولا يجوز أن يكون يوم الفتح؛ لأنه لم يَسُقْ عام الفتح هدياً، وإنما جاء محارباً مقاتلاً في جيش عرمرم، **فهذا السياق فيه خلل، وقد وقع فيه شيء فليتأمل**، والله أعلم».

(١) في الإيمان، باب (١٠): الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (٣١).

[فَاحْتَفَزْتُ(١) كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ] فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: نعَمْ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا؛ فَكُنْتُ أَوَّلَ مِنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ:

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ـ وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ ـ قَالَ: اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ. فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ الله ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَر بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لاِسْتِي(٢)، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ(٣)، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً،

---

(١) أي تضامَمْتُ ليسعني المدخل. ينظر: شرح مسلم للنووي (١/ ١٧٠).

(٢) الاست: بهمزة وصل، العَجُزُ، أو الدُّبُر. ينظر المصباح المنير (٣٦٢)، مادة: [سته]، قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٧١): «وَأَمَّا دَفْع عُمَر رضي الله عنه لَهُ فَلَمْ يَقْصِد بِهِ سُقُوطه وَإِيذَاءَهُ؛ بَلْ قَصَد رَدَّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ، وَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْره لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي زَجْره».

(٣) قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٧١): «قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْره مِنْ العُلَمَاء رَحِمَهُمْ الله: وَلَيْسَ فِعْلُ عُمَر رضي الله عنه وَمُرَاجَعَتُه النَّبِيّ ﷺ اِعْتِرَاضاً عَلَيْهِ، وَرَدّاً لأَمْرِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيمَا بَعَثَ بِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه =

وَرَكِـبَـنِي(١) عُمَـر رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ فَإِذَا هُـوَ عَلَى أَثَـرِي، فَقَـالَ [لِي] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟؟** قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَر فَأَخْبَرْتُـهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِإِسْتِي!! قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ: **يَا عُمَرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِـي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُسْتَيْقِناً بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالجَنَّةِ؟؟ قَالَ: نَـعَمْ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَخَلِّهِمْ**».

حديث آخر في معناه:

[١٠٤] رواه الإمام أحمد(٢) رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ بسَنَدِهِ أن أبا الدَّرْدَاءِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ:

= غَيْر تَطْيِيب قُلُوب الأُمَّة وَبُشْرَاهُمْ، فَرَأَى عُمَر رضي الله عنه أَنَّ كَتْم هَذَا أَصْلَحُ لَهُمْ وَأَحْرَى أَنْ لاَ يَتَّكِلُوا، وَأَنَّهُ أَعْوَد عَلَيْهِمْ بِالخَيْرِ مِنْ مُعَجَّل هَذِهِ البُشْرَى، فَلَمَّا عَرَضَهُ عَلَى النَّبِيّ ﷺ صَوَّبَهُ فِيهِ».

(١) أي: تَبِعَنِي وَمَشَى خَلْفِي فِي الحَال بِلاَ مُهْلَة. شرح مسلم للنووي (١/ ١٧٢).

(٢) (١٨/ ٥٦٦) رقم (٢٧٣٦٤)، وقد تفرَّدَ بهذا السياق عبدُ الله بن لهيعة، عن واهب بن عبد الله المعافري، وهو ثقة، عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٦): «رواه أحمد والبَزَّار والطَّبَرَانيّ في الكبير والأوسط، وإسناد أحمد أصح، وفيه ابنُ لهيعة؛ وقد احتج به غير واحد»، قلت: ابن لهيعـة ضعيف، ورواه الإمام أحمـد أيضـاً (٨/ ٣٨٧) رقم (٨٦٦٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٧٨) من طريق عطاء بن يسار عن أبي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وليس فيه مراجعة عُمَر رضي الله عنه، قال البُخَارِيّ: «حديث أبي الدَّرْدَاءِ مرسل لا يصح... والصحيح حديث =

«مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ! قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ! قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ[1] أَبِي الدَّرْدَاءِ! قَالَ: فَخَرَجْتُ

= أبي ذر، قيل له: فحديث عطاء بن يسار عن أبي الدَّرْدَاءِ؟ قال: مرسل أيضاً لا يصح»، أي إن عطاءً لم يسمع من أبي الدَّرْدَاءِ، وذكر ابن حجر أنه قد ثبت التصريح بالسماع في رواية عند الطَّبَرَانيّ وابن أبي حاتم. ينظر: فتح الباري (١١/ ٣٢٢) عقب حديث رقم (٦٤٤٤).

- وقد رُوِيَ في الصحيح قريبٌ من هذا الحديث عن أبيْ ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ! قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ! قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ! عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ!»، أخرجه البُخَارِيّ في اللباس، باب (٢٤): الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧)، ومسلم في الإيمان، باب (٤٠): الدليل على من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم (٩٤).

- وذهب الإمام البيهقي إلى تعدُّدِ القصة؛ فقال بعد أن أخرج حديث أبي الدَّرْدَاءِ: «وهذا غير حديث أبي ذر، وإن كان يؤدي معناه» البعث والنشور (٦٩)، ونص على ذلك أيضاً ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٣٢٣) فقال: «وَهُمَا قِصَّتَانِ مُتَغَايِرتَانِ، وَإِنْ اِشْتَرَكَتَا فِي المَعْنَى الأَخِير، وَهُوَ سُؤَال الصَّحَابِيّ بِقَوْلِهِ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَاشْتَرَكَا أَيْضًا فِي قَوْله وَإِنْ رَغِمَ...».

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٥٢٢): «يُقَال: رَغِمَ يَرْغَم، رَغْماً وَرُغْماً وَرِغْماً؛ بِفَتْحِ الرَّاء وَضَمّهَا وَكَسْرهَا، أَيْ: لَصِقَ بِالرَّغَامِ، وَهُوَ التُّرَاب، =

لأُنَادِيَ بِهَا فِي النَّاسِ، قَالَ: فَلَقِيَنِي عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَـذِهِ اتَّكَلُوا عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُـهُ ﷺ فقَالَ ﷺ: صَدَقَ عُمَر».

حديث آخر في معناه:

[١٠٥] رواه الإمـام أحمـد(١) رَحِمَـهُ اللهُ بسَنَـدِهِ عن أبـي موسى رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتيت النبيَّ ﷺ وَمَعِي نفَرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ:

«أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ؛ إِنَّـهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله صَادِقاً بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِـيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَر ابْنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله! إِذَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ؟؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ».

حديث آخر في معناه:

[١٠٦] رواه الشيخ أبو بكر البَزَّار رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ في مُسْنَدِهِ(٢)

= هَذَا هُوَ الأَصْل، ثُمَّ أُسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ مَنْ عَجَزَ مِنَ الانْتِصَاف، وَفِي الذُّلّ وَالاِنْقِيَاد كُرْهاً».

(١) المسند (١٤/ ٥٢٣) رقم (١٩٤٨٦)، و(١٥/ ٥) رقم (١٩٥٧٧)، قال في مجمع الزوائد (١/ ١٦): «رواه أحمد والطَّبَرَانيّ في الكبير، ورجاله ثقات».

(٢) مسند البَزَّار (٩/ ٤٤٩) رقـم (٤٠٦٢)، وقال: «وهذا الكـلام لا نعلـم أحـداً رواه عن النبي ﷺ إلا أبو ذر، ولا نعلم له طريقاً غير هذا الطريق، وقُدَامَةُ بن عبد الله روى عنه عبد الواحد بن زياد، ومُحَمَّد بن عبيد ومُحَمَّد بن فُضَيْل وغيرهما، وجَسْرَةُ بنتُ دَجَاجَة هذه فلا نعلم حَدَّثَ عَنْهَا غير قُدَامة». وقد رواه الإمام أحمد بنحو هذا السياق (٥/ ١٧٠)، ورواه مختصراً النسائي في=

عن جَسْرَةَ بنْتِ دَجَاجَةَ[1] العَامِرِيَّةِ[2] رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا واللفظ لفظ ابنِ مَعْمَر[3] قال:

«اعْتَمَرْتُ في رَجَبٍ، فَدَفَعْتُ إلى الرَّبَذَةِ[4] صَلاَةَ العَصْر، فَأَذَّنُـوا

= الافتتاح، باب (٧٩): ترديد الآية، رقم(١٠١١)، وابن مَاجَهْ في إقامة الصلاة، باب (١٧٩): ما جاء في القراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٥٠)، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]»، قـال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات»، مصباح الزجاجة (١/ ١٥٩). وفي هذا التصحيح نظر؛ فإن جسرة لم يوثقها سوى العجلي وابن حبان، وقال البُخَارِيّ: «عند جسرة عجائب»، وقال الدراقطني: «يُعْتَبَرُ بحديثها؛ إلا أن يُحدِّثَ عَنْهَا مَنْ يُترَك». سؤالات البرقاني (ص٢٠)، والراوي عَنْهَا: قُدَامة ابـن عبد الله بـن عَبْدَةَ العامري، لم يوثقه إلا ابـن حبان، ذكـره فـي الثقات (٧/ ٣٤٠)، ينظر: تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٤)، وستأتي له ترجمة قريباً.

(١) وقع في الأصل: «بنت خارجة»، وهو خطأ.

(٢) هي: **جَسْرَةُ بنتُ دَجَاجَةَ العامريَّة الكوفيَّة**، تابعية من أوساط التابعين، قال في التقريب (٦٦٢): «مقبولة، ويقال: إنَّ لها إدراكاً»، روى لها أبو داود والنسائي وابن مَاجَهْ. تهذيب التهذيب (٤/ ٦٦٧).

(٣) هذه عبارة البَزَّار في مسنده، وابن مَعْمَر هو شيخ البَزَّار: **مُحَمَّد بن مَعْمَر بن رِبْعي القيسي**، أبو عبد الله البصري، المعروف بالبحراني، صدوق، قال عنه تلميذه البَزَّار: «كان من خيار عباد الله»، روى له البُخَارِيّ أربعة أحاديث، ومسلم ستة، وروى له بقية الستة، توفي بعد سنة (٢٥٠هـ). تهذيب التهذيب (٣/ ٧٠٦).

(٤) دفـع إلى كذا: انتهى إليه، وجـاء في الراوية الآتية: «فانتهت إلى الرَّبَذَةِ»، =

وأقَاموا، ثم قالَوا: يَا أبا ذَرٍّ؛ اذْن فَصَلِّ بالقومِ! فَأَبَى، [فَنَادَى أبو ذَرٍّ رَجُلاً فَأَبَى] فَنَادَى الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ فَأَبَى، حَتَّى اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَو كَادَتْ [أَن تَصْفَرَّ]، ثم تَقَدَّم فَصَلَّى بَهْم رجلٌ، فَلَمَا انْصَرف أَقْبَلَ عَلَيْهِم أبو ذَرٍّ رضي الله عنه بِوَجْهِهِ فَحَدَّثَهُم عنْ بَعْضِ صَلاتِهِمْ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَلَمَا انْصَرف قَامَ يُصَلِّي بَعْدَ العَتَمَة[1]، فقام خَلْفَهُ نَاسٌ؛ فَلَمَّا [أَنْ] رَآهُم خَلْفَه يُصَلُّونَ رَجَعَ إلى رَحْلِهِ، فَلَمَّا أَنْ رَآهُم قَدْ تَرَكُوا المقَامَ رَجَعَ إِلَيْه فقام يُصَلِّي، فَجِئْتُ أَنَا حَتَّى قُمْتُ خَلْفَهُ؛ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ عنْ يَمِينِهِ، فَجَاءَ ابنُ مَسْعَودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقَامَ خَلْفِيْ وخَلْفَه، فأَوْمَأَ [إِلَيْهِ] عنْ يَسَارِهِ فَقَامَ بَيْنَنَا، كُلُّ إنْسَانٍ يَقْرَأُ ويُصَلِّي عَلَى حِدَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقْرأ بآيَة وَاحِدَة: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨] حَتَّى صَلَّى الغَدَاة[2]، بهَا يَرْكَع، وبِهَا يَسْجُد، وبِهَا يَقُوم، وبِهَا يَدْعُو، وبِهَا يَجْلِسُ، فأَوْمَأَ أَبوْ ذَرٍّ رضي الله عنه إلى عبد الله بن مَسْعَود رضي الله عنه أَنْ سَلْهُ عَمَّا صَنَعَ البَارِحَةَ تَقْرَأُ بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ؟ وقَد عَلَّمَكَ اللهُ القُرْآنَ كُلَّهُ، فَلَو فعَلَه غَيْرُكَ وَجَدْنَا عليه، فقال ـ أي ابن مسعود رضي الله عنه ـ: ما أَنَا بِالَّذِي أَسْأَلُهُ عنْ شَيْءٍ حَتَّى يَبْتَدِئَنِي بـه [فَيَسْأَلُه أبـو ذَرٍّ]، فَسَأَلَه

= والرَّبَذَةُ: قرية قرب المدينة على بعد ثلاثة أميال منها، فيها قبر أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(١) العَتَمَةُ: وقت صلاة العشاء، وتسمى صلاة العشاء: صلاة العَتَمة. مختار الصحاح (٢٧٠).

(٢) أي: الفجر.

أبـو ذَرٍّ رضي الله عنه، فقـال: دَعَـوْتُ لأُمَّتِيْ، فقال: مَاذَا أُجِبْتَ؟ ومَاذَا رُدَّ عَلَيْك؟ فقـال: مَـا لَـو اطَّلَعُـوْا عَلَيْهِ اطِّلاَعَةً لَـتَرَكَ كَثِيرٌ مِنْهمُ الصَّلاَةَ[1]، قال: أَفَلاَ أَذْهَبُ فَأَبْشِر النَاس بِذَلِك؟ فَذَهَبَ مُعْنِقاً[2] قَذْفَةَ حَجَرٍ، فقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُول الله! إِن تَبْعَث بِهَذا إلى النَاس يتَّكِلُوا عن العِبَادَة! قَالَ: فرَدنّي وَلَم أَقُل شيئاً».

حديث آخر في معناه:

[١٠٧] رواه البَزَّار في مُسْنَدِهِ[3] بسَنَدِهِ رَحِمَهُ اللهُ عن أبي سعيد رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ أنه قَالَ يوماً من الأيامِ:

«مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَ الله وَجَبتْ له الجنَّةُ، فَاسْتَأْذَنَه مُعَاذٌ لِيَخْرُجَ بِهَا إلى النَّاسِ فَيُبَشِّرَهُمْ، فَأَذِنَ لَه فَخَرَجَ فَرِحاً مَسْتَعْجِلاً؛ فَلَقِيَهُ عُمَر فقال: ما شَأنُكَ؟ فَأَخْبَرَه؛ فقَالَ لَه عُمَرُ: كَمَا أَنْتَ، لاَ تَعْجَلْ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَنْتَ أُفْضَلُ رَأْياً، إِنَّ النَّاسَ إذا سَمِعُوا بِهَا اتَّكَلُوا عَلَيْهَا فَلَمْ يَعْمَلُوْا! قال: فتَرُدُّه؟ فَرَدَّهُ».

(١) أي تفاؤلاً واعتماداً على ما رأوه من كرم الله وحسن جزائه، وعفوه عن السيئات.

(٢) أي مسرعاً، والإِعْنَاقُ: الإِسْرَاعُ، يقال: أَعْنَقْتُ إليهِ أَعْنق إعناقاً. لسان العرب (٦/ ٤٧٧)، مادة: [عنق].

(٣) لم أجده في المطبوع من مسند البَزَّار، وقال الهيثمي (١/ ١٧): «رواه البَزَّار، وفي إسناده مُحَمَّد بن أبي ليلى، وقد ضُعِّفَ»، وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٢٩٩) عند شرح حديث رقم (١٢٨).

حديث آخر في معناه:

[١٠٨] رواه الإمام أحمد[١] رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ:

ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله[٢] قال: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: إِنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبَذَةِ فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ:

«قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي [فِي صَلَاةِ العِشَاءِ]، فَصَلَّى بِالقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابٌ لَهُ يُصَلُّونَ؛ فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلُّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ؛ فَلَمَّا رَأَى القَوْمَ قَدْ أَخْلَوا المَكَانَ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَصَلَّى، [فَجِئْتُ] فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتُنَا يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا بِنَفْسِهِ، وَيَتْلُو مِنْ القُرْآنِ مَا شَاءَ الله أَنْ يَتْلُوَ، فَقَامَ بِآيَةٍ مِنْ القُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلْهُ مَا أَرَادَ إِلَى مَا صَنَعَ البَارِحَةَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ [بِيَدِهِ]: لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ؛ فَقُلْتُ: بِأَبِي [أَنْتَ] وَأُمِّي! قُمْتَ بِآيَةٍ مِنْ القُرْآنِ وَمَعَكَ القُرْآنُ، لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ!

---

(١) هـو حديث جسرة بنت دجاجة الذي سبق الكلام عليه برقم [١٠٦].

(٢) في الأصل: قدامة بن عبيد، وهو خطأ، والصواب المثبت، وهو: **قُدامَةُ بن عبد الله بن عبدة**، البكري العامري، أبو روح الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقيل كان يقال له: فليت العامري، وهو لا يروي إلا عن جسرة بنت دجاجة. أخرج له النسائي وابن مَاجَهْ. تهذيب الكمال (٢٣/ ٥٤٧)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٣٤).

قَـالَ: دعَـوْتُ لأُمَّتِـي، قَـالَ: فَمَاذَا أُجِبْتَ؟ أَوْ: مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً تَرَكُوا الصَّلاَةَ، قَالَ: أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: بَلَى، فَانْطَلَقْتُ مُعْنِقاً قَرِيباً مِنْ قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ، فَقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّـكَ إِنْ تَبْعَثْ إِلَى النَّاسِ بِهَـذَا اتَّكَلُوا[1] عَنْ العِبَـادَةِ؛ فَنَادَى: أَنِ ارْجِـعْ، فَرَجَـعَ، وَتِلْكَ الآيَـةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[المائدة: ١١٨]».

* * *

[المُوافَقَة الحادية عشرة:
في رأي عُمَر رضي الله عنه بعدم ذبح البعير في غزوة تبوك]

حديث آخر:

[١٠٩] رواه مسلم[2] رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أو عن أبي سعيد[3] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَـبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! لَوْ أَذِنْـتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِـحَنَا[4] فَأَكَلْـنَا وَادَّهَـنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(١) هكذا في الأصل، ولفظ المسند: «نكلوا».

(٢) في الإيمان، باب (١٠): الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (٢٧).

(٣) الشك في الرواية عن أبي هُرَيْرَةَ أو أبي سعيد رضي الله عنهما هو من الأعمش راوي الحديث كما جاء مصرَّحاً في صحيح مسلم في الموضع السابق.

(٤) النَّاضِـحُ: البعير يسقى عليه، والأنثى: ناضحة. مختار الصحاح (٤٢٠).

افْعَلُوا، قَالَ: فَجَاءَ عُمَر فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ (بركة)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا بِنِطَعٍ[1] فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ.

قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قال: (وجعل) يَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ [عَلَى النِّطَعِ] مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ [عَلَيْهِ] بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي العَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لاَ يَلْقَى اللهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الجَنَّةِ»**.

حديث آخر في معناه:

[١١٠] رواه الإمام أحمد[2] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيِّ[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

---

(١) النِّطع: بساط من جلد. القاموس المحيط (٧٦٧)، مادة: [نطع].

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤١٧)، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٤٤) رقم (٨٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٥٤) رقم (٢٢١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٧٥) رقم (٤٢٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٩): «ورجاله ثقات».

(٣) هو: **عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النَّجَّاري المدني القاص**، ثقة مشهور، يقال: إنه ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: «ليست له =

حَدَّثَنِي أَبِـي[1] قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ؛ فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ[2]، فَاسْتَأْذَنَ النَّاسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَحْـرِ بَعْضِ ظُهُورِهِمْ، وَقَالُوا: يُبَلِّغُنَا اللهُ بِـهِ[3]، فَلَمَّـا رَأَى عُمَـرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـدْ هَمَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي نَحْـرِ بَعْضِ ظَهْرِهِـمْ قَـالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! كَيْـفَ بِنَا إِذَا نَحْنُ لَقِينَا القَـوْمَ غَـداً جِيَاعـاً أَرْجَالاً[4]؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَدْعُوَ لَنَا بِبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ فَتَجْمَعَهَا ثُمَّ تَدْعُوَ اللهَ فِيهَا بِالبَرَكَةِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتعَالى سَيُبَلِّغُنَا بِدَعْوَتِكَ، أَوْ قَالَ: سَيُبَارِكُ لَنَا فِي دَعْوَتِكَ.

فَدَعَا النَّبِـيُّ ﷺ بِـبَقَايَا أَزْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجِيئُونَ بِالحَثْيَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلاَهُمْ مَنْ جَاءَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَدَعَا مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا الجَيْشَ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحْتَثُوا، فَمَا بَقِيَ فِي الجَيْشِ وِعَاءٌ إِلاَّ مَلَؤُوهُ،

= صحبة»، روى له الستة. تقريب التهذيب (٢٨٩).

(١) هو: **أبو عمرة الأنصاري النَّجَّاري**، قيل: اسمه رشيد، وقيل: أسامة، صحابي توفي في صفين سنة (٣٧هـ)، روى له النسائي في الكبرى. تقريب التهذيب (٥٨٣).

(٢) المخمصة: المجاعة.

(٣) أي: يجعل الله لنا فيه بلُغة، وهي ما يحتاج إليه من الطعام والشراب، وتبَلَّغ بكذا: اكتفى به. مختار الصحاح (٤٨)، مادة: [بلغ].

(٤) في ا لأصل: «رجالاً»، أي: مترجلين، ماشين على أقدامهم.

وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ فَقَالَ: **أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَ(أشهد) أَنِّي رَسُولُ الله؛ لاَ يَلْقَى اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلاَّ حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

حديث آخر في معناه:

[١١١] رواه الطَّبَرَانِيّ(١) رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ بِسَنَدِهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَزَلَ مِنْ غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَأَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ جُوعٌ، وَنَفِدَتْ أَزْوَادُهُمْ، فَجَاؤُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَشْكُونَ إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ، وَيَسْتَأْذِنُونَهُ فِي أَنْ يَنْحَرُوا بَعْضَ رَوَاحِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، [فَخَرَجُوا] فَمَرُّوا بِعُمَرَ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمُ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرُوا بَعْضَ إِبِلِهِمْ، قَالَ: فَأَذِنَ لَكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكُمْ لَمَا رَجَعْتُمْ مَعِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَرَجَعُوا مَعَهُ، فَذَهَبَ عُمَر إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ:

---

(١) رواه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط (٢/ ١٢٨)، وكذلك النسائي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦)، وقَالَ الطَّبَرَانِيّ بعد أن أخرج الحديث: «لم يرو هذا الحديث عن سهيل إلا إسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن أبي حازم، ولا رواه عن إسماعيل بن جعفر إلا مُحَمَّد بن جَهْضَم». وسهيل بن أبي صالح: قال في التقريب (١٩٩): «صدوق تغير حفظه بأَخَرَة»، وقد أخرج مسلم في الإيمان، باب (١٠): الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم (٢٧)، نحوَ هذا الحديث مختصراً من طريق طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَأْذَنُ لَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا رَوَاحِلَهُمْ، فَمَاذَا يَرْكَبُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **فَمَاذَا أَصْنَعُ؟ لَيْسَ مَعِي مَا أُعْطِيهِمْ!** فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! تَأْمُرُ مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَتَجْمَعُهُ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ تَدْعُو فِيهِ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، فَفَعَلَ، فَدَعَاهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، فَمِنْهُمُ الآتِي بِالقَلِيلِ، وَالآتِي بِالكَثِيرِ، فَجَعَلَهُ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، فَمَا بَقِيَ مِنَ القَوْمِ أَحَدٌ إلا مَلأَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ وِعَاءٍ، وَفَضَلَ فَضْلٌ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: **أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، مَنْ جَاءَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ غَيْرَ شَاكٍّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ**».

حديث آخر في معناه:

[١١٢] رواه الإمام أبو بكر البَزَّار[١] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ إلى إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمن بنِ أبي رَبيعةَ[٢] أنه سمع أبا خُنَيْسٍ

(١) ليس هو في المطبوع من مسند البَزَّار، وأخرجه الضحاك في الآحاد والمثاني (٥/ ٢٣٨)، وأخرجه الطَّبَرانيّ في معجمه الأوسط (٤/ ٢٨) وقال: «لا يُروى هذا الحديثُ عن أبي خُنَيس إلا بهذا الإسناد؛ تفرد به عبد الله بن رجاء»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٠٣): «رواه البَزَّار والطَّبَرانيّ في الأوسط. . . ورجاله ثقات»، وقال ابن حجر في الإصابة (٧/ ١٠٩): «وسند الحديث حسن».

(٢) هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، القرشي المخزومي المدني، من أوساط التابعين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: «لا يُعرَف حاله»، وقال في التقريب (٣١): «مقبول»، روى له البُخَاريّ والنسائي وابن مَاجَهْ. تهذيب التهذيب (١/ ٧٤).

الغِفَارِيّ[١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يقول:

«أنه كان مَع رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَةِ تِهامَة[٢]، حَتَّى إِذا كنا بِعُسْفَانَ[٣] جَاءَ أَصْحَابُهُ فقالُوا: يَا رَسُولَ الله! جَهَدَنا الجُوعُ، فَأْذَنْ لَنا في الظَّهْرِ نأكُلُه؟ قَالَ: نَعَم، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأتي النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يَا نَبِيَّ الله! ماذا صَنَعْتَ؟ أَمَرْتَ النَّاسَ أَنْ ينحروا الظَّهْرَ، فَعَلَى مَاذَا يَرْكَبُون؟ قال: **ما تَرَى يَا ابنَ الخَطَّابِ؟** قال: أَرَى أَنْ تَأْمُرَهُم أن يأتوا بفَضْلَ أَزْوَادِهِم فتجمعه في ثَوْبٍ، ثُمَّ تَدْعُو اللهَ لهُم، فَأَمَرَهُم فجعلوا فَضْلَ أَزْوَادِهِم في ثَوْبٍ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: ائْتُوا بأوعيَتِكُم، فَمَلأَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُم وِعَاءَهُ، ثُمَّ أَذِنَ بِالرَّحِيلِ، فَلَمَّا جاوزوا مُطِرُوا، فَنَزَلَ وَنَزَلُوا مَعَهُ، فشَرِبُوا مِنَ ماء السماء.

فَجَاءَ ثَلاثَة نفر، فَجَلَسَ اثْنَانِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَذَهَبَ الآخَرُ معرضاً، فقَالَ النَّبِي ﷺ: **أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاثَة؟ أَمَّا وَاحِدٌ فَاسْتَحْيَا (من الله) فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وأَمَّا الآخَرُ فَأَقْبَلَ تَائِباً فَتَابَ اللهُ عَلَيْهِ، وأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**»[٤].

---

(١) هو: أبو خُنَيس الغِفاري، لا يعرف اسمه، قال الحاكم أبو أحمد: «له صحبة»، ليس له إلا هذا الحديث. الإصابة (٧/ ١٠٩).

(٢) جاء في روايات أخرى لهذه القصة تسمية الغزوة بغزوة تبوك، ومنها حديث مسلم الذي تقدم برقم [١٠٩].

(٣) عُسْفان: قرية قرب مكة، على بعد أربعة بُرُد. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٣٧).

(٤) هذه الفقرة الأخيرة أخرجها البُخَاريّ في العلم، باب (٨): من قَعَدَ حيثُ =

لا نعلم روى أبو خُنَيْسٍ إلا هذا.

* * *

[المُوافَقَة الثانية عشرة:
في نهي عُمَر رضي الله عنه عن الصلاة بعد فريضة العصر بلا فصل]

حديث آخر:

[١١٣] رواه الإمام أحمد(١) رحمة الله عليه بسَنَدِهِ إلى عبد الله بْنِ رَبَاحٍ(٢) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ [يُصَلِّي]، فَرَآهُ عُمَر فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلاَتِهِمْ

= ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم في السلام، باب (١٠): من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، رقم (٢١٧٦)، من حديث أبي وَاقِدٍ اللَّيْثي رضي الله عنه.

(١) المسند (١٦/ ٥٣٠) رقم (٢٣٠١٥)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٣٢) رقم (٣٩٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٤): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح»، وكون الصحابي مجهولاً لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول.

(٢) هكذا في المسند، وفي الأصل: «إلى عبد الله بن مسعود عن رجل من أصحاب النبي ﷺ» وهو خطأ، وعبد الله بن رَبَاحٍ هو: الأنصاري، أبو خالد المدني، تابعي ثقة، روى له مسلم والأربعة. تقريب التهذيب (٢٤٥).

فَصْلٌ[1]، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَحْسَنَ ابْنُ الخَطَّابِ**».

حديث آخر في معناه:

[١١٤] رواه أبو داود[2] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى الأزرق بن قيس[3] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ[4] فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر يَقُومَانِ فِي

---

(١) لعل المعنى: أنهم لم يفصلوا صلاة الفريضة عن النافلة، مما أدى إلى الزيادة في الفريضة والتغيير فيها وتحريفها، وهذا قريب من نهي النبي ﷺ عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لئلا يزاد في رمضان.

(٢) في الصلاة، باب (١٩٢): في الرجل يتطوع في مكانه، رقم (٩٩٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٣) رقم (٩٩٦)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وفي هذا نظر، فإن مدار الحديث ـ كما سيأتي في كلام الطَّبَرَانيّ ـ على المنهال بن خليفة، وهو راوٍ ضعيف، لم يروِ له أحد من الشيخين، وقد قال المنذري في هذا الحديث: «في إسناده أشعث ابن شعبة، والمنهال بن خليفة، وفيهما مقال»، عون المعبود (٣/ ٢١٨).

(٣) هو: **الأزرق بن قيس الحارثي البصري**، ثقة من أوساط التابعين، توفي بعد سنة (١٢٠هـ)، روى له البُخَاريّ وأبو داود والنسائي. تقريب التهذيب (٣٧).

(٤) **أبو رِمْثَةَ البَلَوي**، ويقال: التيمي، ويقال: التميمي، ويقال: هما اثنان، اختلف في اسمه، صحابي جليل، سكن مصر، وتوفي بأفريقية، وأمرهم أن يسووا قبره، روى له أبو داود والتِّرْمِذيّ والنسائي. الإصابة (٤/ ٧١)، تقريب التهذيب (٥٦٣).

الصَّفِّ المُقَدَّمِ عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انفتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ؛ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ[1]، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَر فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ [بَصَرَهُ] فَقَالَ: **أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ**[2]».

[١١٥] ورواه الطَّبَرَانِيُّ[3] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى المِنْهَالِ بن خَلِيفَةَ[4] به، وزاد:

«قال: صَلَّى لنا إِمَامٌ لَنَا يُكَنَّى أَبَا رِمْثَةَ فِي مُصَلانَا العَصْرَ، وَمَعَنَا رَجُلٌ [قَدْ] شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى [مِنَ الصَّلاةِ]، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبُو رِمْثَةَ قَامَ الرَّجُلُ يَشْفَعُ؛ فَنَظَرَ (إليه) أَبُو رِمْثَةَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ (أو

---

(١) قال في عون المعبود (٣/ ٢١٧): «أَيْ يُرِيد يُصَلِّي شَفْعاً مِنْ الصَّلاَة، قَالَ الطِّيبِيُّ: الشَّفْع ضَمّ الشَّيْء إِلَى مِثْله، يَعْنِي قَامَ الرَّجُل يَشْفَع الصَّلاَة بِصَلاَةٍ أُخْرَى».

(٢) أي: أصاب الله بك الرشد، أو: أصبت الرشد فيما فعلت، وقيل: بلَّغك الله الصواب، عون المعبود (٣/ ٢١٨).

(٣) في الأوسط (٢/ ٣١٦)، وقال: «لا يُروَى هذا الحديث عن أبي رِمْثَةَ إلا بهذا الإسناد، تفرد به المنهال».

(٤) **المنهال بن خليفة العِجْلي**، أبو قُدَامة الكوفي، ضعيف، من كبار أتباع التابعين، روى له أبو داود والتِّرْمِذيّ وابن مَاجَهْ. تقريب التهذيب (٤٧٩).

مثل هذه الصلاة) مَعَ النبي ﷺ» وساق الحديث.

* * *

[المُوافَقَة الثالثة عشرة:
في حديث دخول ناس من المسلمين الجنةَ بلا حساب]

حديث آخر:

[١١٦] رواه الإمام أحمد(١) رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ إلى أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«وَعَدَنِي رَبِي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ (لي) مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ مِئَةَ ألفٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ الله زِدْنَا! قَالَ لَهُ: وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله زِدْنَا! فَقَالَ: وَهَكَذَا؛ [وَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله

---

(١) هذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في المسند (١١/ ٦١) رقم (١٢٩٤١)، والطَّبَرَانيّ في الأوسط (٨/ ٣٦٤)، من طريق أبي هلال، مُحَمَّد بن سُلَيْم الرَّاسبي، عن قتادة عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قال ابن كثير: «غريب من هذا الوجه»، وأبو هلال قال عنه في التقريب (٤١٦): «صدوق فيه لين»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٠٤): «رواه أحمد، والطَّبَرَانيّ في الأوسط، وإسناده حسن». وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أخرى عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه (١٠/ ٥٣٥) رقم (١٢٦٣١) بلفظ قريب وإسناده أقوى، وعليه يحمل كلام الهيثمي، أما طريق أبي هلال فقال عَنْهَا في موضع آخر من مجمع الزوائد (١٠/ ٤٠٩): «رواه البَزَّار؛ ورجاله ثقات على ضعفٍ في أبي هلال الراسبي قليل».

زِدْنَا! فَقَالَ: وَهَكَذَا]، فَقَالَ عُمَرُ: قَطْكَ[1] يَا أَبَا بَكْرٍ! قَالَ: مَا لَنَا وَلَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ قَالَ [لَهُ] عُمَرُ: إِنَّ اللهَ قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ النَّاسَ [الجَنَّةَ] كُلَّهُمْ بِحَفْنَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ عُمَرُ».

حديث آخر بمعناه:

[١١٧] رواه الإمام أحمد[2] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ[3] إلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلفاً [مِنْ أُمَّتِي] يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَهُ؟؟ قَالَ: [قَدْ] اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلفاً. قَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ

---

(١) جاء في حاشية الأصل المخطوط: «هو بمعنى حسبك»، قال الخَطَّابِي في غريب الحديث (٢/ ٣٢٠): «قَطْكَ هذا الشيءَ خفيفة: أي حسبُك، وقطني: أي حسبي، تزيد فيه النون إذا أضفت إلى نفسك».

(٢) المسند (٢/ ٣٣٣) رقم (١٧٠٦)، وأخرجه البَزَّار (٦/ ٢٣٤)، ومدار الحديث على القاسم مِهران عن موسى بن عُبَيدة، والقاسم مجهول، وموسى بن عبيدة ضعيف، وقال عنه أحمد: «منكر الحديث»، تهذيب التهذيب (٤/ ١٨٢).

(٣) وقد كتب في حاشية الأصل سند الإمام أحمد، قال: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدة، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ».

(٤) هو: **عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق**، القرشي التيمي، أبو مُحَمَّد المدني، وقيل أبو عبد الله، صحابي جليل، أسلم قُبَيلَ الفتح، توفي سنة (٥٣هـ) أو بعدها، روى له الستة. تقريب التهذيب (٢٧٩).

عَنْهُ: فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَـهُ؟؟ قَالَ: [قَدْ] اسْتَزَدْتُـهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا، وَفَرَّجَ عبد الله بن بكر[1] بَيْنَ يَدَيْهِ، قَـالَ عَبْـدُ اللهِ[2]: وَبَسَطَ بَاعَيْهِ[3]، وَحَثَا عَبْدُ الله، وقَالَ هِشَامٌ[4]: وَهَذَا مِنْ الله لاَ يُدْرَى مَا عَدَدُهُ».

حديث آخر في معناه:

[١١٨] رواه الحافظ عبد الرزاق[5] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى أنس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ:

---

(١) في الأصل: «وَفَرَّجَ عَبْدُ الرحمن بْنُ أبي بَكْرٍ»، والصواب ما أثبته كما في المسنـد، والذي فرج يديـه هـو عبد الله بن بكر السهمي راوي الحديث، وليس الصحـابي، وسيأتي في نفائس الـدرر على الصـواب الذي أثبتـه ص (٣١٩).

(٢) هو: راوي الحديث؛ **عبد الله بن بكر بن حبيب السَّهْمِيُّ البَاهِلي**، أبو وَهْبٍ البصري، نزيل بغداد، ثقة من صغار أتباع التابعين، روى له الستة، توفي سنة (٢٠٨هـ). تقريب التهذيب (٢٤٠).

(٣) الباع: «هُوَ مَسَافَةُ مَا بَيْنَ الكَفَّيْنِ إِذَا بَسَطْتَهُمَا يَمِيناً وَشِمَالاً» المصباح المنير (٩٢)، مادة: [بوع].

(٤) هو: راوي الحديث؛ **هشام بن حسان الأزدي**، أبو عبد الله البصري، ثقة حافظ، من أثبت الناس في ابن سـيرين، وكان يرسل عن عطاء والحسن، توفي سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ)، روى له الستة. تقريب التهذيب (٥٠٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١١/ ٢٨٦) رقم (٢٠٥٥٦)، من طريق: مَعْمَر عن قتادة عن أبي النضر عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٧/ ٢٥٤) رقم (٢٧٠٣)، وقال: «رجاله ثقات؛ لكنه معلول»، وقال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٠٠): «وسنده جيد؛ لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافاً كثيراً».

«إِنَّ اللهَ وَعَدَنِيْ أَنْ يُدْخِلَ الجِنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ أَرْبَعَ مِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: أَبُو بكرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: زِدْنَا يَا رَسُوْلَ الله! فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: وَهَكَذَا، وَجَمَعَ كَفَّيْهِ[(١)]، قَالَ: زِدْنَا يَا رَسُوْلَ الله! قَالَ: وَهَكَذَا، [وَجَمَعَ كَفَّيْهِ]، فقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: دَعْنِيْ [يَا عُمَرُ!] مَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللهُ الجَنَّةَ كُلَّنَا؟! فقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: [إِنَّ الله] إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ خَلْقَهُ الجَنَّةَ بِكَفٍّ وَاحِدَةٍ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: صَدَقَ عُمَر».

هذا الحديث تفرَّدَ به الحافظُ عبـدُ الرزاق[(٢)]، ورواه الإمام أحمد عنـه[(٣)]، ورواه الطَّبَرَانيّ[(٤)] عن الحسنِ بنِ عبدِ الأَعْلى البَوْسِي الصنعاني[(٥)] عن عبد الرزاق.

---

(١) في الأصل: «بين يديه».

(٢) هو الإمام الحافظ: **عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع**، الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف شهير، عَميَ في آخر عمره فتغير، وكان فيه تَشَيُّعٌ، توفي سنة (٢١١هـ)، روى له الستة. تقريب التهذيب (٢٩٦).

(٣) المسند (١٠/ ٥٣٥) رقم (١٢٦٣١).

(٤) أخرجه في الأوسط (٣/ ٣٦٠) رقم (٣٤٠٠)، وفي المعجم الصغير (١/ ٢١٤) رقم (٣٤٢).

(٥) هو: **الحسن بن عبد الأعلى بن إبراهيم**، أبو مُحَمَّد اليمني الصنعاني البَوْسِي، صاحب عبد الرزاق، سمع منه نحو خمسين حديثاً، ولد سنة (١٩٤هـ)، روى عنه أبو عَوانة في صحيحه وأبو القاسم الطَّبَرَانيّ وغيرهما، قال الذهبي: «وما علمت به بأساً». توفي سنة (٢٨٦هـ)، سير أعلام النبلاء =

حديث آخر في معناه:

[١١٩] رواه البَزَّار[١] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أن رسول الله ﷺ قال:

«**إِنَّ رَبِيْ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَعْطَانِيْ سَبْعِين ألفاً مِنْ أُمَتِيْ يَدْخلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ**، فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَهُ؟** قَالَ: **قَد اسْتَزَدْتُه فأَعْطَانِي مَع كُلِّ ألفٍ سَبْعِين ألفاً**، فقال: فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَه؟ قال: **قَد اسْتَزَدْتُه فأَعْطَانِي مَع كُل رَجُل سَبْعِين ألفاً**، فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَه؟ فقال: (قد استزدته) **فأَعْطَانِي هكذا**، وبَسَط بَاعَهُ، فَقَالَ: هذا من الله تَبَارَك وتعَالى لاَ يُدْرَى ما عدده».

قَالَ البَزَّار رَحِمَهُ اللهُ: «[وهذا الكلاَم] لاَ نَعْلَمُه يُرْوَى عن عبد الرَّحْمَن [بن أبي بكر] إلاَ [من هذا الوجه] بِهَذَا الإِسْنَاد»[٢].

حديث آخر في معناه:

[١٢٠] رواه الحافظ أبو نُعَيْمٍ الأَصْفَهَاني[٣] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ

= (١٣/ ٣٥١). والبَوْسِي: بفتح الباء وتسكين الواو؛ نسبة إلى «بَوْس»، مدينة في اليمن. اللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١٣٣).

(١) مسند البَزَّار (٦/ ٢٣٤) رقم (٢٢٦٨)، وقد تقدم هذا الحديث برقم [١١٧]، وسبق أن مداره على القاسم مِهران عن موسى بن عُبَيدة، والقاسم مجهول، وموسى ضعيف.

(٢) ما بين معقوفين زيادة على الأصل من مسند البَزَّار.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، أبو نُعَيْمٍ الأصبهاني الصوفي الأحول، محدث عصره، تُكُلِّمَ فيه بلا حجة، وكان بينه وبين ابن مَنْدَهْ =

بسَنَدِهِ[1] إلى أنسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ:

«وَعَدَنِيْ رَبِـيْ أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِيْ مِئَةَ أَلفٍ، فقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: يا رسول الله زِدْنَا! فقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ الله قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ النَّاسَ الجَنَّةَ بِحَفْنَةٍ وَاحِدَةٍ، فقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: صَدَقَ عُمَر».

حديث آخر في معناه:

[١٢١] رواه الطَّبَرَانيّ رَحِمَهُ اللهُ في معجمه الكبير[2] بسَنَدِهِ إلى أبي بكر بن عُمَيْرٍ[3] عن أبيه[4] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال:

= خصام، طعن كل منهما في الآخر، لكنه من كلام الأقران، فلا يتلفت إليه، ولد سنة (٣٣٦هـ)، وتوفي سنة (٤٣٠هـ)، من تصانيفه: «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء»، و«معرفة الصحابة»، و«دلائل النبوة»، و«ذكر أخبار أصبهان»، وغيرها. تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٩٢)، وميزان الاعتدال (١/ ١١١).

(١) حلية الأولياء (٢/ ٢٤٤)، وقد رواه من طريق أبي هلال الراسبي، وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه برقم [١١٦].

(٢) المعجم الكبير (١٧/ ٦٤)، وقال في مجمع الزوائد (١٠/ ٤٠٥): «رواه الطَّبَرَانيّ، وأبو بكر بن عُمَير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في الإصابة (٤/ ٧٢٩): «أبو بكر لا أعرف مَن وثَّقَه»، وقال ابن كثير في النهاية في الفتن والملاحم (٢/ ١٥٥): «حديث غريب».

(٣) ذكره البُخَاريّ في التاريخ الكبير (٩/ ١٣)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٢)، ولم يزيدا على ذكر أنه روى عن أبيه، وأن أبا بكر ابن أنس روى عنه، ولم أجد من ترجمه.

(٤) هو: **عُمَير الصحابي**، ليس له إلا هذا الحديث، قال ابن حجر: «عُمَيْرٌ: غير منسوب، روى عنه ولده أبو بكر، قال البُخَاريّ: له صحبة، ولم يسم =

«إِنَّ اللهَ عز وجل وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي ثَلاثَ مئَةِ ألفٍ الجَنَّةَ، فَقَالَ عُمَيْرٌ: يَا نَبِيَّ الله زِدْنَا! فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا عُمَيْرُ! فَقَالَ: مَالَنَا وَلَكَ يَا ابن الخَطَّابِ؟ وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا الله الجَنَّةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ النَّاسَ الجَنَّةَ بِحِفْنَةٍ أَوْ بِحَثْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ عُمَرُ».

* * *

[المُوافَقَة الرابعة عشرة:
في رأي عُمَر رضي الله عنه أن الحسنات والسيئات من الله]

حديث آخر:

[١٢٢] رواه البَزَّار[1] رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ بسَنَدِهِ إلى عَمْرو بن

= البُخَارِيّ أباه، ولا أبو حاتم، ولا ابنُ شاهين، ولا الطَّبَرَانِيّ، ولا من بعدهم، ولم أجده منسوباً عند أحد منهم، وذكره ابن أبي حاتم فيمن لا يعرف اسم والده، وقد قيل فيه: عُمَيْرُ بن سعد». الإصابة (٤/ ٧٢٩).

(١) مسند البَزَّار (٦/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) رقم (٢٤٩٦)، ورواه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط (٣/ ١١٢)، وقال ابن كثير بعد أن روى الحديث في تفسيره عن البَزَّار (١/ ٥٢٩): «قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية: هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة»، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٩٢): «رواه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط... والبَزَّار بنحوه، وفي إسناد الطَّبَرَانِيّ عُمَر بن الصبح؛ وهو ضعيف جداً، وشيخ البَزَّار السكن بن سعيد؛ ولم أعرفه، وبقية رجال البَزَّار ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر»، وقال ابن حجر: «هذا خبر منكر، وفي الإسناد ضعفاء»، نقله السيوطي في «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» (١/ ٢٣٤).

شُعَيْبٍ[1] عن أبيه[2] عن جَدِّهِ[3] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قال:

«كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَأَقْبَـلَ أبو بَكْـرٍ وَعُمَر رَضِـيَ اللهُ

---

(١) هو: **عَمْرو بن شُعَيْبِ بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص**، القرشي السَّهْمِي المدني، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله، من صغار التابعين، وثقه جماعة من الحفاظ، وتكلَّم فيه بعضُهم من جهة أنَّ روايته عن أبيه عن جدِّه ليست كلها سماعاً، وأن فيها رواية كتاب، قال البُخَاريّ: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عُبَيدٍ، وعامةَ أصحابنا يحتجون بحديث عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين»، وقال ابن معين: «يكتب حديثه»، وقال أبو داود: «ليس بحجة»، وقال في تقريب التهذيب (٣٦٠): «صدوق». توفي بالطائف سنة (١١٨هـ)، روى له البُخَاريّ في القراءة خلف الإمام، وأصحاب السنن. تهذيب التهذيب (٣/ ٢٧٧).

(٢) هو: **شُعَيْبُ بنُ مُحَمَّد بن عبد الله بن عَمْرو بن العاص**، القرشي السَّهْمِي الحجازي، صدوق من أوساط التابعين، تكلَّم ابنُ حبان في سماعه من جدِّه: عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما، وأثبتها غيره من الحفاظ، قال في التقريب (٢٠٩): «صدوق، ثبت سماعه من جدِّه»، روى له البُخَاريّ في القراءة خلف الإمام، وأصحاب السنن. تهذيب التهذيب (٢/ ١٧٥).

(٣) هو الصحابي الجليل ابن الصحابي: **عبد الله بن عَمْرو بن العاص رضي الله عنهما**، القرشي السهمي، أبو مُحَمَّد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو نُصَيْر، كان غزير العلم مجتهداً في العبادة، مكثراً من الحديث، أسلم قبيل أبيه، توفي سنة (٦٨هـ)، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة. تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٣).

عَنْهُما في فِئَام[1] من الناس، وَقَد ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهما، فَجَلَسَ أبو بَكرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قَرِيباً مِنْ رَسُول الله ﷺ، وَجَلَسَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قَرِيباً، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِـمَ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُكُمَـا؟ فقَالَ رجلٌ: يَا رَسُول الله! قَالَ أبو بَكْرٍ: الحَسَنَاتُ مِنَ الله، وَالسَّيِّـئَاتُ مِنْ أَنْفُسِنَا؟ فقَالَ رَسُول الله ﷺ: فَمَا قُلْتَ يَا عُمَرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّـئَاتُ مِنَ الله، فقَالَ رَسُول الله ﷺ: [إِنَّ] أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيه جِبْرِيلُ ومِيكَائِيلُ، فقَالَ مِيكَائِيلُ مَقَالَـتَك يَا أبا بَكْرٍ، وقَالَ جِبْرِيلُ مَقَالَـتَكَ يَا عُمَرُ، فقالا: أَنَخْتَلِفُ فَيَخْتَلِفُ أَهْلُ السَّمَاء؟ وإِنْ يَخْتَلِفْ أَهَلُ السَّمَاءِ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الأَرْضِ، فَتَحَاكَمَا إلى إِسْرَافِيلَ؛ فَقَضَى بَيْنَهُمَا أَنَّ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ مِنَ الله، ثُمَّ أَقْبَلَ (النبي ﷺ) عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما فقال: احْفَظَا قَضَائِيْ بَيْنَكُمَا؛ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَلاَّ نَعْصِي لَمْ يَخْلُقْ إِبْلِيسَ».

* * *

[المُوافَقَة الخامسة عشرة: في اقتصاص رجل من النبي ﷺ]

حديث آخر:

[١٢٣] رواه أبو يعلى[2] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَن ابن عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قال:

---

(١) الفِئام: بوزن كتاب، الجماعة من الناس، لا واحد له من لفظه. القاموس المحيط (١١٤٤). [فأم].

(٢) مسند أبي يعلى (١٠/ ١٢٧) رقم (٥٧٥٤)، وقال في مجمع الزوائد =

«رَغَّبَ رَسُولُ الله ﷺ في الجِهَاد ذَاتَ يَوْمٍ، فَاجْتَمَعُوْا عَلَيْهِ، حَتَّى غَمُّوه وَفِي يَدِ رَسُول الله ﷺ جَرِيْدَةٌ[١]، قَد نُزِعَ سُلَّاؤُها[٢] وَبَقِيت سُلَّاءَة لَم يَفْطَنْ بها، فقَالَ: أَخِّرُوا عَنِّي هَكَـذَا فقَد غَمَمْتُمُوْنِـيْ، فَأَصَـابَ النَّبِـيُّ ﷺ بَطْنَ رَجُلٍ، فَأَدْمَى الرَّجُلَ؛ فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُوْلُ: هَذَا فِعْلُ نَبِيِّكَ[٣]، فَكَيْفَ بِالنَّاس؟ فَسَمِعَهُ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إلى النَّبِـيِّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ هُوَ (الذي) أَصَابَـكَ فَسَوْفَ يُعْطِيك الحَقَّ [مِنْ نَفْسِهِ]، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ لأَذْعَنَنَّكَ[٤] بِعِمَامَتِكَ حَتَّى تحدِّث، فقَالَ الرَّجُلُ: انْطَلِقْ بِسَلَامٍ فَلَسْتُ أُرِيْدُ أَنْ أَنْطَلِقَ مَعَكَ. قَالَ: مَا أَنَا بَوادِعِكَ، فانْطَلَق به عُمَر حَتَّى أَتَى به نَبِيَّ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّكَ أَصَبْتَهُ ودَمَّيْتَ بَطْنَهُ فَمَا تَرَى؟

= (٦/ ٢٨٩): «رواه أبو يعلى، وفيه الوليد بن مُحَمَّد الموَقَّرِي؛ وهو متروك»، وقال ابن معين في الوليد الموَقَّرِي: «ليس بشيء»، وقال ابن حبان: «روى عن الزُّهْرِيّ أشياء موضوعة، لم يحدث بها الزُّهْرِيّ قط كما روى عنه، وكان يرفع المراسيل ويسند الموقوف، لا يجوز الاحتجاج به بحال»، ينظر: المجروحين (٣/ ٧٧)، وميزان الاعتدال (٤/ ٣٤٦).

(١) الجريدة: غصن النخل.

(٢) السُّلَّاء: بوزن: القُرَّاء؛ شوك النخل، والواحدة: سُلَّاءَة. لسان العرب (٤/ ٦٣٦)، مادة: [سلأ].

(٣) في الأصل: «منك».

(٤) أذعن له: خضع، وذَلّ، وأقرَّ، وأسرع في الطاعة، وانقاد. القاموس المحيط (١١٩٨)، مادة: [ذعن].

فقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: أَحَقّاً أنا أَصبْتُه؟ قَالَ الرَّجُلُ: نَـعَم يَا نَبِـيَّ الله، قَالَ: هَل رَأَى ذَلِك أَحَدٌ؟ قَالَ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا نَاسٌ مِنَ المُسلِمِيْنَ. قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَشهَدُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ رَأَى ذَلِكَ إِلاَ أَخبَرَنِيْ، فقَالَ نَاسٌ مِنَ المُسلِمِيْنَ: يَا رَسُولَ الله! أَنْتَ دَمَّيْتَهُ ولَمْ تُرِدْهُ، فقَالَ النَّبِي ﷺ: خُذْ لِمَا أَصَبْتُكَ مَالاً وانْطَلِقْ. قَالَ الرَّجُلُ: لاَ، قَالَ: فَهَبْ لِيْ ذَلِكَ! قَالَ: لاَ أَفْعَلُ، قال: فَتُرِيْدُ مَاذَا؟ قَالَ: أُرِيْدُ أَنْ أَسْتَقِيْدَ مِنْكَ[1] يا نَبِـيَّ الله!

قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: نَـعَم، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: اخْرُجْ مِنْ وَسَطِ هَؤلاَءِ، فَخَرَجَ مِنْ وَسطِهِم، وأَمْكَنَ الرَّجُلَ مِنَ الجَرِيْدَةِ يَسْتَقِيْدُ مِنْهُ، فَكَشَفَ عَن بَطْنِهُ، وَجَاءَ عُمَر لِيُمْسِكَ النَّبِـيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، فَقَالَ: أَرِحْنَا عَثَرْتَ بِنَعْلِكَ، وانْكَسَرَتْ أَسْنَانُـكَ.

فلَمَّا دَنَا الرَّجُلُ لِيطْعَنَ النَّبِـيَّ ﷺ ألقَى الجَرِيْدَةَ وَقَبَّـلَ سُرَّتَـهُ، وقال: يَا نَبِـيَّ الله! هَذَا الَّذِيْ أَرَدْتُ لِكَيْمَا نَـقْمَعَ الجَبَّارِيْنَ [مِنْ] بَعْدِكَ. فقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: لأَنْتَ أَوْثَقُ عَمَلاً مِنِّيْ».

* * *

[المُوافَقَة السادسة عشرة:
في عراك عُمَر رضي الله عنه لمن أبى الصلاة مع النبي ﷺ]

حديث آخر:

[١٢٤] رواه الحـافـظُ إسحـاقُ بـنُ مُحَمَّـد بـنِ إسمـاعيـلَ

(١) أي: أطلبُ القَودَ منك، والقَوَد: القصاص.

الفَرَوِيُّ(1) رَحْمَةُ الله عَلَيْهِ بسَنَدِهِ إلى عبد الله بن عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما(2):

«أَنَّ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ وَالصَّلاَة قَائِمَةٌ وَنَفَرٌ ثَلاَثَةٌ جُلُوسٌ؛ أَحَدُهُمْ: أبو جَحْشٍ اللَّيْثِيّ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوْا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ! فَقَامَ اثْنَانِ، وَأَبَى أبو جَحْش أَنْ يَقُومَ، [فقالَ لَهُ عُمَرُ: صَلِّ يَا أَبَا جَحْشٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ!] قال: لاَ أَقُومُ حَتَّى يَأْتِيَنِيْ رَجُلٌ هُوَ أَقْوَى مِنِّيْ [ذِرَاعاً، وَأَشَدُّ مِنِّيْ] بَطْشاً فَيَصْرَعَنِيْ، ثُمَّ يَدُسَّ وَجْهِيَ فِيْ التُّرَابِ.

---

(1) هو: إسحـاق بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، الفروي القرشي، أبو يعقوب المدني، قال النسائي: «متروك»، وقال الدَّارَقُطْنِيّ: «ضعيف، وقد روى عنه البُخَاريّ، ويوبخونه في هذا»، وقال: «لا يترك»، وقال السَّاجي: «فيه لين، روى عن مالك أحاديث تفرد بها»، تهذيب التهذيب (١/ ١٢٧). قال في التقريب (٤٢): «صدوق، كُفَّ فَسَاءَ حِفظُه». وينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/ ٦٤٩).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٩٣) رقم (٤٥٠٢) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البُخَاريّ، ولم يخرجاه»، قال الذهبي معقباً: «منكر غريب، وما هو على شرط البُخَاريّ، عبد الملك ضعيف، تفرَّد به»، وأخرجه مُحَمَّد بن نصر المروزي في تعظيم قَدْرِ الصلاة (١/ ٢٦٢)، ورواه ابن كثير عنه في تفسيره (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) ثم قال: «هذا حديث غريب جداً؛ بل منكر نكارةً شديدة، وإسحاق الفروي روى عنه البُخَاريّ، وذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه أبو داود والنسائي والعُقَيليّ والدَّارَقُطْنِيّ، وقال أبو حاتم الرازي: كان صدوقاً إلا أنه ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة، وقال مرة: هو مضطرب. وشيخه عبد الملك بن قُدَامة أبو قتادة الجُمَحي: تُكُلِّمَ فيه أيضاً، والعجب من الإمام مُحَمَّد بن نصر كيف رواه ولم يتكلم عليه ولا عرف بحاله، ولا تعرض لضعف بعض رجاله».

[قَالَ عُمَرُ: فقُمْتُ إِلَيْه، فَكُنت أَشَدَّ مِنهُ ذِراعاً، وأَقْوَى مِنْهُ بَطْشاً] فَصَرَعْتُهُ، ثُمَّ دَسَسْتُ وَجْهَهُ فيْ التُّرَابِ، فَأَتَى عَلَيَّ عُثْمَانُ فَحَجَزَنِيْ؛ فَخَرَجَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ مُغْضَباً حَتَّى انتُهَى إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ ورَأَى الغضَبَ في وَجْهِهِ، قَالَ:

ما رَابَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ [فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَتَيْتُ عَلَى نَفرٍ جُلُوسٍ عَلَى بَابِ المسْجِدِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَفِيهِم أَبُوْ جَحْشٍ اللَّيْثِيُّ، فَقَامَ الرَّجُلاَنِ، فَأَعَادَ الحديثَ، ثُمَّ قَالَ عُمَر:

والله يَا رَسُولَ الله ما كَانَتْ مَعُوْنَةُ عُثْمَانَ إِيَّاهُ إلاَّ أَنَّهُ ضَافَهُ لَيْلَةً فَأَحَبَّ أَنْ يَشْكُرَهَا لَهُ. فَسَمِعَهُ عُثْمَانُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقولُ لَنَا عُمَر عِنْدَكَ؟] فقَالَ رَسُول الله ﷺ: **إِن رِضَا عُمَر رَحْمَةٌ، والله لَوَدِدْتُ أَنَّكَ كُنْتَ جِئْتَنِيْ بِرَأْسِ الخَبِيْثِ**، فَقَام عُمَر فَلَمَّا بَعُدَ نَادَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فقَالَ: **هَلُمَّ يَا عُمَر أَيْنَ أَرَدْتَ أَنْ تَذْهَبَ؟** فقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ آتِيَكَ بِرَأْسِ الخَبِيْثِ، فقَالَ: **اجْلِسْ حَتَّى أُخْبِرَكَ بِغِنَى الرَّبِّ عَنْ صَلاَةِ أَبِيْ جَحْشٍ اللَّيْثِيِّ.**

إِنَّ لله فيْ السَمَاءِ الدُّنيَا ملاَئكةً خُشُوْعاً لاَ يَرْفَعُونَ رُؤوسَهُم حَتَّى [تَقُومَ] السَّاعَةُ، فَإِذَا قَامَتِ [السَّاعَةُ] رَفَعُوْا رُؤوسَهُم ثُمَّ قَالُوا: رَبَّنَا مَا عَبَدْنَاكَ حَقَّ عِبَادَتِكَ.

(وإن لله في السماء الثانية ملائكة سجوداً، لا يرفعون رؤوسهم حتى تقوم الساعة، فإذا قامت رفعوا رؤوسهم فقالوا: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، وإن لله في السماء الثالثة ملائكة ركوعاً، لا يرفعون

رؤوسهم حتى تقوم الساعة، فإذا قامت الساعة رفعوا رؤوسهم وقالوا: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك)[1].

فقَالَ لَه عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: وَمَا يَقولونَ يَا رَسُولَ الله؟ قال: **أَمَّا أَهْلُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فيقولُونَ: سُبْحَانَ ذِي المُلْكِ والمَلَكوتِ، وأَمَّا أَهْلُ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فيَقولونَ: [سبحان ذي العزة والجبروت، وأما أهل السماء الثالثة فيقولون]: سُبْحَان الحَيِّ الَّذِيْ لاَ يَمُوْتُ، فقُلْهَا يَا عُمَر فيْ صَلاَتِكَ**، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! فَكَيْفَ بِالَّذِيْ عَلَّمْتَنِيْ وَأَمَرْتَنِيْ أَنْ أَقُوْلَهُ فيْ صِلاَتيْ؟ قال: **قُلْ هَذِهِ مَرَّةً، وهَذِهِ مَرَّةً**.

وكانَ الذِيْ أَمَرَه أَنْ يقوله: **أَعُوذُ بِعَفْوِكَ من عقابِـكَ، وأَعُوذُ بِرِضَاكَ من سَخَطِكَ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ جَلَّ وَجْهُكَ**[2]».

وعدَّه ابن حبان من الثقات، وهو شيخ البُخَارِيّ[3] رَحِمَهُ اللهُ.

* * *

(١) ما بين هلالين ليس عند الحاكم ولا عند محمد بن نصر في تعظيم الصلاة.

(٢) ورد نحو هذا الدعاء الأخير في الصحيح من حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةً مِنْ الفِرَاشِ، فَالتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَـتَانِ، وَهُوَ يَـقُولُ: اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، أخرجه مسلم في الصلاة، باب (٤٢): ما يقال في الركوع والسجود، رقم (٤٨٦).

(٣) يقصد المصنف إسحاق الفروي الذي تقدمت ترجمته، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١١٤ ـ ١١٥) وقال: «يغرب ويتفرد».

[المُوافَقَة السابعة عشرة: في تخصيص أسلاب المشركين بسالبها]

حديث آخر:

[١٢٥] رواه البَزَّار(١) رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ إلى أنس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

«أَنَّ هَوَازِنَ(٢) جاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالإبِـلِ وَالنَّعَمِ، فَجَعَلُوهُمْ صُفُوفاً يُكَثِّرُونَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ فَلَمَّا التَقَوْا وَلَّى المسْلِمُونَ مُدْبِـرِينَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ(٣)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) مسند البَزَّار (١٣/ ٨٥) رقم (٦٤٣٩)، وأخرجه أحمد في المسند (١١/ ٥٤) رقم (١٢٩١٢)، وهذا لفظه، وابنُ أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤١٩)، كلهم من طريق: حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. والحديث له تَتِمَّة ستأتي، أخرجها مسلم في صحيحه. وقد أخرج الشيخان نحو هذا الحديث بألفاظ قريبة من رواية أبي قتادة رضي الله عنه لا من رواية أنس رضي الله عنه، وهي عند **البُخَارِيّ** في فرض الخمس، باب (١٨): من لم يُخَمِّسِ الأسْلاَبَ، رقم (٣١٤٢)، وفي المغازي، باب (٥٥): قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾[التوبة: ٢٥]، رقم (٤٣٢٢)، **ومسلم** في الجهاد والسير، باب (١٣): استحقاق القاتل سَلَب، رقم (١٧٥١).

(٢) هي قبيلة هوازن، كانت تقطن في نجد مما يلي اليمن، ومن أوديتهم حنين. معجم قبائل العرب (٣/ ١٢٣٢).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[التوبة: ٢٥].

يَا عِبَادَ اللهِ! أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَهَزَمَ اللهُ المشْرِكِينَ، وَلَمْ يَضْرِبُوا بِسَيْفٍ وَلَمْ يَطْعَنُوا بِرُمْحٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَوْمَئِذٍ]:

مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ رَجُلاً وَأَخَذَ أَسْلاَبَهُمْ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ:

يَا رَسُولَ اللهِ! (إني) ضَرَبْتُ رَجُلاً عَلَى حَبْلِ العَاتِقِ[1]، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ عَنْهُ[2]، فَانظُرْ مَنْ أَخَذَهَا[3]؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ أَوْ سَكَتَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ[4]: لاَ وَاللهِ؛

---

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق، وموضع الرداء من المنكب، وحبل العاتق: عصبه. لسان العرب (٦/ ٧٦) مادة: [عتق]، وفتح الباري (٨/ ٤٧).

(٢) قال في القاموس المحيط (٦٣٩): «وجَهَضَهُ عن الأمر كمنع، وأجهضه عليه: غلبه، ونحّاه عنه، وأجهضَ: أَعْجَلَ». [جهض].

(٣) في الأصل: (فأعجلتُ عنه أن أخذها، فانظر مع من هي؟).

(٤) وقع في حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي أخرجه البُخَاريّ ومسلم ـ كما سبق ـ أن الذي قال ذلك هو أبو بكر رضي الله عنه لا عُمَر رضي الله عنه، قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٣٧٤): «وقولُ عُمَر في هذا مستغرب، والمشهور أن ذلك أبو بكر الصديق». وقال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٥١) عقب حديث رقم (٤٣٢٢) بعد أن أشار إلى هذا الاختلاف بين الروايتين: «لَكِنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ أَبُو بَكْر كَمَا رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَهُوَ صَاحِبُ القِصَّة؛ فَهُوَ أَتْقَنُ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنْ غَيْره، وَيُحْتَمَل الجَمْع بِأَنْ يَكُون عُمَر أَيْضاً قَالَ ذَلِكَ تَقْوِيَة لِقَوْلِ أَبِي بَكْر، وَاللهُ أَعْلَم».

لاَ يُفِيئُهَا اللهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ وَيُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: صَدَقَ عُمَر. . .»[1].

ورواه الحاكم رَحِمَهُ اللهُ في المستدرك[2] على شرط مسلم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

* * *

[المُوافَقَة الثامنة عشرة:
في قول عُمَر رضي الله عنه: لعلها مغيب في سبيل الله؟]

حديث آخر:

[١٢٦] رواه الإمام أحمد[3] رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ بسَنَدِهِ عَن ابْنِ عَبَّاس

---

(١) للحديث تتمة كما في مسند أحمد وهي: «وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: مَا هَذَا مَعَكِ؟ قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي بَعْضُ المُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَسْمَعُ مَا تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ كَفَانَا وَأَحْسَنَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ». وقد أخرج مسلم هذا الجزء فقط في صحيحه في الجهاد والسير، باب (٤٧): غزو النساء مع الرجال، رقم (١٨٠٩) ورواه من طريقين أحدهما من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله، وهي التي أخرجها الإمام أحمد.

(٢) المستدرك (٢/ ١٤٢) رقم (٢٥٩٠) وهو من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق.

(٣) المسند (٣/ ١٥) رقم (٢٢٠٦)، و(٣/ ١٠٨) رقم (٢٤٣٠)، وأخرجه الطَّبَرَانِيّ في المعجم الكبير (١٢/ ٢١٥)، وقال الهيثمي في مجمع =

رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما:

«أَنَّ رَجُلاً(١) أَتَـى عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: امْرَأَةٌ جَاءَتْ تُبَايِعُهُ فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ(٢) فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الجِمَاعِ؟ فَقَالَ:

= الزوائـد (٧/ ٣٨): «رواه أحمد والطَّبَرَانيّ في الكبيـر... ورواه في الأوسط باختصارٍ كثير، وفي إسناد أحمد والكبير: عليُّ بنُ زيد، وهو سيىء الحفظ ثقة، وبقية رجاله ثقات، وإسناد الأوسط ضعيف»، **قلت**: مدار الحديث على علي بن زيد بن جُدْعان، عن يوسف بن مِهران، وعلي بن زيد ضعيف، وشيخه يوسف لين الحديث؛ لم يروِ عنه إلا علي بن زيد بن جُدْعان.

- وقد أخرج **البُخَارِيّ** في مواقيت الصلاة، باب (٤): الصلاة كَفَّارَة، رقم (٥٢٦)، وفي التفسير، رقم (٤٦٨٧)، **ومسلم** في التوبة، باب (٧): إن الحسنات يذهبن السيئات، رقم (٢٧٦٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤]، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: **لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ**»، وليس فيه أن السائل ذهب إلى عُمَر ثم إلى أبي بكر.

(١) جاء ذكر اسم هذا الرجل في رواية عند التِّرْمِذيّ في تفسير سورة هود، رقم (٣١١٥)، حيث روى بسنده إلى أَبِي اليَسَرِ قَالَ: «**أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْراً**...»، قال التِّرْمِذيّ بعده: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو اليَسَرِ هُوَ كَعْبُ بن عَمْرو»، فصرح أن اسمه: أبو اليَسَرِ؛ كعب بن عَمْرو بن عباد السُّلَمِي، وهو صحابي شهد العقبة وبدراً، وتوفي سنة (٥٥هـ)، ينظر: الإصابة (٤/ ٢١٧).

(٢) الدَّوْلَج: المخدع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير. النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٤١).

وَيْحكَ؛ لَعلَّهَا مُغَيَّبةٌ[1] فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: أَجلْ، قَالَ: فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فقَالَ: لَعلَّهَا مُغَيَّبةٌ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: فقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَلعَلَّهَا مُغَيَّبةٌ فِي سَبِيلِ الله؟ وَنزَلَ القُرْآنُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَلِي خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَضَرَبَ عُمَر صَدْرَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: لاَ، وَلاَ نَعْمَةَ عَيْنٍ[2]، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَدَقَ عُمَر»[3].

---

(١) هكذا في الأصل، ولفظ الإمام أحمد في المطبوع من المسند: «مغيب»، والمعنى: لعل زوجها غائب عَنْهَا لخروجه للجهاد في سبيل الله، وقد جاء بيان ذلك في رواية عند النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٣٦٦) عن أبي اليَسَر قال: «أتته امرأة وزوجها قد بعثه النبي ﷺ في بعث...». ومقصود هذا الإنكار، فهو علاوة على أنه أصاب أمراً محرماً من امرأة أجنبية، فقد خان رجلاً مجاهداً في أهله وعرضه، لذلك اشتد النكير عليه.

(٢) قال في مشارق الأنوار (٢/ ١٨): «أي: لا تَقَرُّ عينُكَ بذلك، والنَّعْمَةُ والنُّعْمَةُ بالفتح والضم: المسَرَّة، يقال: نَعَّمَ اللهُ بِكَ عَيْناً، ونَعِمَ بِكَ عيناً بالكسر، وأنْعَمَ بِكَ عيناً، ونعمك عيناً؛ أي: أَقَرَّ بِكَ عينَ مَنْ يُحِبُّكَ».

(٣) وقد عَدَّ الغَزِّيّ في «نظم الدرر» ص (٢٦٧)، والجَرَّاعِيّ في «نفائس الدرر» ص (٣١١)، هذه المُوافَقَة من موافقات القرآن، وما ذهب إليه شمس الدين الوَفَائِيّ هنا من عدها مُوافَقَة للسنة أولى، لأن المُوافَقَة وقعت في تصديق النبي ﷺ لعُمَر وموافقته لما قاله، لا في نزول الآية، والله أعلم.

[١٢٧] ورواه الطَّبَرَانيّ(١) رَحِمَهُ اللهُ وزاده: «فَرَفَعَ عُمَر يَدَهُ فَضَرَبَهُ فِيْ صَدْرِهِ فَقَالَ: لا وَاللهِ وَلا كَرَامَةَ، ولَكِنْ للنَّاسِ عَامَّةً، فَضَحِكَ رَسُوْلُ الله ﷺ وقال: صَدَقَ عُمَر».

* * *

[المُوافَقَة التاسعة عشرة: في ضرب الزوجة]

حديث آخر:

[١٢٨] رواه أبو داود رَحِمَهُ اللهُ في النكاح(٢) عن إِياسِ بنِ عبدِ الله بنِ أبيْ ذُبَابٍ(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ:

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٢١٥) من طريق علي بن زيد بن جُدعان الذي تقدم الكلام عليه.

(٢) كتاب النكاح، باب (٤٣): في ضرب النساء، رقم (٢١٣٩)، وأخرجه ابن مَاجَهْ في النكاح، باب (٥١): ضرب النساء، رقم (١٩٨٥)، وصحح النووي إسناده في رياض الصالحين ص (١١٥) رقم (٢٧٩)، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة (٢/ ٤٤٢): «وله شاهد مرسل، رجاله ثقات، أخرجه إسحاق في مسنده...».

(٣) هو: **إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَابٍ الدَّوْسي**، سكن مكة، روى له أبو داود والنسائي وابن مَاجَهْ هذا الحديث فقط، وقد اخْتُلِفَ في صحبته، فجزم أحمد ابن حنبل والبُخَاريّ وابن حبَّانَ بأنْ لا صحبة له، ولم يخرِّج أحمد حديثه في مسنده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره أيضاً في الصحابة، وقال ابن أبي حاتم: «إِيَاس بْن عَبْد الله بْن أَبِي ذُبَاب الدَّوْسِيّ مَدَنِيّ لَهُ صُحْبَة، سَمِعْت أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ يَقُولاَنِ ذَلِكَ». وقال ابن حجر: «والراجح صحبته»، ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٩٦).

«لاَ تَضْرِبُوا إِمَـاءَ الله؛ فَجَاءَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ[1] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِـهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ؛ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّد نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ[2]**».

حديث آخر في معناه:

[١٢٩] رواه الحافظ عبد الرزاق[3] بسَنَدِهِ إلى إِيَاسِ بنِ عَبْدِ الله بنِ أَبِيْ ذُبَابٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَالَ:

«لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله، قَالَ: فَذَئِرَ النِّسَاءُ، وَسَاءَتْ أَخْلاَقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِـنَّ، فَقَـالَ عُمَـر رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ: يَا رَسُـولَ الله! ذَئِـرَ النِّسَاءُ،

---

(١) قَالَ في لسان العرب مادة [ذأر] (٣/ ٤٨١): «... وقد ذَئِـرَهُ: أي كرهه وانصرف عنه... والذائِرُ: النُّفُور... وذَئِرَتِ المرأة على بعلها وهي ذائر: نَشَزَتْ وتغيَّر خُلُقُها، وفي الحديث... ذَئِرْنَ على أزواجهن؛ قَالَ الأصمعي: أي نَفَرْنَ ونَشَزْنَ واجْتَرَأْنَ، يقَالَ منه: امرَأَةٌ ذَئِرٌ؛ على مثال فَعِل»، وهذه الرواية محمولة على لغة: «يتعاقبون فيكم ملائكةٌ»، أو «أكلوني البراغيثُ»، وقد جاء في رواية ابن مَاجَهْ: «ذَئِرَ النِّسَاءُ...».

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (٦/ ٤٩٣): «وفي قوله ﷺ: **«لن يضرب خياركم»** دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن، **ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ**، فنحب للرجل ألا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك».

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩/ ٤٤٢) رقم (١٧٩٤٥)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٩٩) رقم (٤١٨٩)، وهو حديث أبي داود السابق باختلاف يسير في اللفظ.

وَسَاءَتْ أَخْلاَقُهُنَّ [عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ] مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ! قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فَاضْرِبُوهُنَّ**، فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَأَتَى نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ: **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّد [اللَّيْلَةَ] سَبْعُونَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَايْمُ اللهِ؛ لاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**».

يعني ذَئِرَ: كَرِهْنَ أَزْوَاجَهُنَّ حِيْنَ تُرِكَ ضَرْبُهُنَّ، قال: ويقال للبَقَرَةِ إذا تَرَكَتْ وَلَدَهَا لمْ تُرْضِعْهُ: ذَئِرَتْ[1].

طريقٌ آخر:

[١٣٠] رواه الحاكم رَحِمَهُ اللهُ في «المستدرك»[2] بسَنَدِهِ إلى إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رسول الله ﷺ:

«لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله، فَجَاءَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله! قَدْ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَأَذِنَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ يَضْرِبُوْهُنَّ، قَالَ: فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّد ﷺ سَبْعُوْنَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِيْنَ أَزْوَاجَهُنَّ، فقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: لَيْسَ أُولَئِكَ خِيَارَكُم».

* * *

(١) ينظر: لسان العرب مادة [ذأر] (٣/ ٤٨١). والتعليق المتقدم رقم (١) في الصفحة السابقة.

(٢) المستدرك (٢/ ٢٠٨) رقم (٢٧٧٤)، وقد رواه قبل ذلك بلفظ قريب (٢/ ٢٠٥) رقم (٢٧٦٥).

[المُوافَقَة العشرون:
في إخراج بعض المشركين من المدينة بعد إعطائهم الأمان]

حديث آخر:

[١٣١] رواه الإمام أبو الحسن الوَاحِدِيُّ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في «أسباب النزول»(١) قال:

«نَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[الأحزاب: ١]، نَزَلَتْ فِيْ أَبِيْ سُفْيَانَ(٢)، وعِكْرِمَةَ بنِ أبيْ جَهْلٍ(٣)، وأَبِيْ الأَعْوَرِ السّلَمِي(٤)؛ قَدِمُوا المدِيْنَةَ بَعْدَ

---

(١) أسباب النزول (٢٧٠)، ولم يذكر لهذا الحديث إسناداً، وكذلك ذكره الثعلبي في تفسيره (٨/ ٥)، والبغوي في تفسيره (٦/ ٣١٢)، وابن الجوزي في زاد المسير (٦/ ٣٤٧)، دون إسناد، ونقله القرطبي في تفسيره (١٤/ ١٠٧) عن الوَاحِدِيّ والقشيري والثعلبي والماوردي وغيرهم بصيغة التمريض، وقال ابن حجر في تخريج الكشاف (٥/ ٤٣): «هكذا رواه الثعلبي والوَاحِدِيّ بغير سند».

(٢) أي في حال كفره، وقد أسلم بعد ذلك عام فتح مكة، وصحب النبي ﷺ، واسمه: صخر بن حرب بن أمية، توفي سنة (٣٢هـ) أو بعدها. ينظر: الإصابة (٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٣) هو: عكرمة بن عَمْرو بن هشام، القرشي المخزومي، أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ، وقُتِلَ يومَ اليرموك. ينظر: الإصابة (٢/ ٤٨٩).

(٤) هو: عَمْرو بن سفيان بن عبد شمس، مشهور بكنيته، مختلف في صحبته. ينظر الإصابة (٤/ ٦٤١).

قِتَالِ أُحُدٍ، فَنَزَلُوْا عَلَى عَبْـدِ الله بنِ أُبَيٍّ، وَقَدْ أَعْطَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الأَمَـانَ عَلَى أنْ يُكَلِّمُـوْهُ، فَقَـامَ مَعَهُـم عَبْـدُ الله بنُ [سَعْـدِ بنِ أبيْ] سَرْحٍ[1]، وطُعْمَةُ بنُ أُبَيْرِقٍ[2]، فَقَالُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ وعِنْدَهُ عُمَر بنُ الخَطَّابِ: اذْكُرْ آلهتَنَا اللاَّتَ والعُزَّى ومَنَاةَ، وَقُلْ إنَّ لهَا شِفَاءً[3] ومَنْفَعَةً لِمَنْ عَبَدَهَا، وَنَدَعُكَ وَرَبَّكَ!

فَشَقَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ قَوْلُهُم، فقَالَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: ائذَنْ لَنَا يَا رَسُوْلَ الله فيْ قَتْلِهِم، فَقَالَ: **إنِّيْ قَدْ أَعْطَيْتُهُمُ الأَمَانَ**، فقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: اخْرُجُوْا فيْ لَعْنَةِ الله وَغَضَبِـهِ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ يُخْرِجَهُم مِنَ المَدِيْنَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ».

والمُوافَقَة في قول النبي ﷺ: «**أخرجهم من المدينة**»، بعد قول عمر: اخرجوا.

---

(١) هو: **عبد الله بن سعد بن أبي سرح**، القرشي العامري، أبو يحيى، كان أخا عثمان رضي الله عنه من الرضاعة، وكان قد أسلم وصار كاتباً للنبي ﷺ ثم ارتد ورجع إلى مكة، ثم عاد فأسلم يوم الفتح بعد أن استأمن له عثمان رضي الله عنه، وكان صاحب الميمنة في جيش عَمْرو بن العاص رضي الله عنه في فتح مصر، وكان له مواقف محمودة في الفتوح، وولاه عثمان رضي الله عنه على مصر، ولما وقعت الفتنة سكن عسقلان ولم يبايع لأحد، وتوفي سنة (٣٦هـ). الإصابة (٤/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) هو: **طُعْمَةُ بن أُبَيْرِقِ بن عَمْرو الأنصاري**، نقل ابن حجر أنه شهد المشاهد كلها إلا بدراً، ثم قال: «وقد تُكُلِّم في إيمان طُعْمَة». الإصابة (٣/ ٥١٨).

(٣) هكذا في الأصل، وفي أسباب النزول للواحدي: «شفاعة».

[المُوافَقَة الحادية والعشرون:
في رأي عُمَر رضي الله عنه في عدم كتابة النبي ﷺ عند وفاته]

حديث آخر:

[١٣٢] رواه الإمام البُخَاريّ[١] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عَن ابْنِ عَبَّاس رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما قال:

«لَمَّا حُضِـرَ[٢] النَّبِـيُّ ﷺ قَالَ ـ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَر بْنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: **هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِـلُّوا بَعْدَهُ**[٣]، قَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ القُرْآنُ

---

(١) أخرجه **البُخَاريّ** في مواضع عدة، وهذا اللفظ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب (٢٦): كراهية الخلاف، رقم (٧٣٦٦)، وأخرجه مسلم في الوصية، باب (٥): ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم (١٦٣٧).

(٢) في الأصل: احتضر، أي: حضره الموت، وفي رواية أخرى للبخاري في كتاب العلم، باب (٣٩): كتابة العلم، رقم (١١٤): **«لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِـيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ...»**.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٦٩٣): «اِخْتَلَفَ العُلَمَاء فِي الكِتَاب الَّذِي هَمَّ النَّبِـيّ ﷺ بِهِ، فَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ يَنُصَّ عَلَى الخِلاَفَة فِي إِنْسَان مُعَيَّن لِئَلاَّ يَقَع نِزَاعٌ وَفِتَنٌ، وَقِيلَ: أَرَادَ كِتَاباً يُبَيِّن فِيهِ مُهِمَّات الأَحْكَام مُلَخَّصَة لِيَرْتَفِع النِّزَاع فِيهَا، وَيَحْصُل الاِتِّفَاق عَلَى المَنْصُوص عَلَيْهِ، وَكَانَ النَّبِـيّ ﷺ هَمَّ بِالكِتَابِ حِين ظَهَرَ لَهُ أَنَّـهُ مَصْلَحَة أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ المَصْلَحَة تَرْكه، أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَنُسِخَ ذَلِكَ الأَمْر الأَوَّل».

فَحَسْبُنَا [كِتَابُ اللهِ][1]، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ وَاخْتَصَمُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، (ومنهم من يقول غير ذلك)[2] فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغَطَ وَالاِخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُومُوا عَنِّي[3]».

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٦٩٣): «وَأَمَّا كَلاَم عُمَر ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَدِ اتَّفَقَ العُلَمَاء المُتَكَلِّمُونَ فِي شَرْح الحَدِيث عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلاَئِل فِقْه عُمَر وَفَضَائِله، وَدَقِيق نَظَره؛ لأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُب ﷺ أُمُوراً رُبَّمَا عَجَزُوا عَنْهَا؛ وَاسْتَحَقُّوا العُقُوبَة عَلَيْهَا لأَنَّهَا مَنْصُوصَةٌ لاَ مَجَال لِلاِجْتِهَاد فِيهَا». وقال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٦٨): «وَفِي تَرْكه ﷺ الإِنْكَار عَلَى عُمَر إِشَارَةٌ إِلَى تَصْوِيبه رَأْيَهُ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: «حَسْبنَا كِتَاب الله» إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[الأنعام: ٣٨]، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون قَصَدَ التَّخْفِيف عَنْ رَسُول الله ﷺ لَمَّا رَأَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شِدَّة الكَرْب، وَقَامَتْ عِنْده قَرِينَة بِأَنَّ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَته لَيْسَ مِمَّا لاَ يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ، إِذْ لَوْ كَانَ مِنْ هَذَا القَبِيل لَمْ يَتْرُكهُ ﷺ لأَجْلِ اِخْتِلاَفهمْ»، قلت: وهنا تظهر مُوافَقَة عُمَر رضي الله عنه.

(٢) ما بين هلالين زيادة من المصنف على ما في البخاري.

(٣) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٤٨): «وهذا الحديث مما قد توهم به بعض الأغبياء من أهل البدع . . . أنه كان يريد أن يكتب في ذلك الكتاب ما يرمون إليه من مقالاتهم، وهذا هو التمسك بالمتشابه وترك المحكم، وأهل السنة يأخذون بالمحكم ويردون ما تشابه إليه، وهذه طريقة الراسخين في العلم كما وصفهم الله عز وجل في كتابه، وهذا الموضع مما زلَّ فيه أقدامُ كثيرٍ من أهل الضلالات، وأما أهل السنة فليس لهم مذهب إلا اتِّبَاع الحق يدورون معه كيفما دار، وهذا الذي كان يريد عليه الصلاة والسلام أن يكتبه قد جاء في الأحاديث الصحيحة التصريحُ بكشف المراد منه. . .»، =

= ثم ساق حديث الإمام أحمد (١٧/ ٤٢٠) رقم (٢٤٦٣٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ وَجَعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ قَالَ: **ادْعُوا لِي أَبَا بَكْرٍ وَابْنَهُ فَلْيَكْتُبْ لِكَيْلاَ يَطْمَعَ فِي أَمْرِ أَبِي بَكْرٍ طَامِعٌ، وَلاَ يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ.** ثُمَّ قَالَ: **يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ وَالمُسْلِمُونَ**، مَرَّتَيْنِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَأَبَى اللهُ وَالمُسْلِمُونَ»، وفي سنده مؤمل بن إسماعيل؛ وهو صدوق سيئ الحفظ، تقريب التهذيب (٤٨٧).

ـ وساق حديثاً آخرَ للإمام أحمد (١٧/ ٢٥٧) رقم (٢٤٠٨١): عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ؛ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ: **ائْتِنِي بِكَتِفٍ أَوْ لَوْحٍ حَتَّى أَكْتُبَ لأَبِي بَكْرٍ كِتَاباً لاَ يُخْتَلَفُ عَلَيْهِ.** فَلَمَّا ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَقُومَ قَالَ: **أَبَى اللهُ وَالمُؤْمِنُونَ أَنْ يُخْتَلَفَ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ**»، وإسناده ضعيف، لكن أخرجه من طريق أخرى صحيحة في مواضع منها (١٨/ ٢٥) رقم (٢٥٥٣٩).

ـ ثم ساق حديث البُخَاريّ الذي أخرجه في كتاب المرضى، باب (١٦): قول المريض إنِّي وَجِعٌ، رقم (٥٦٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أَوْ أَرَدْتُ ـ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى المُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَأْبَى اللهُ وَيَدْفَعُ المُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى المُؤْمِنُونَ**».

ـ ثم ساق حديث الصحيحين عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ كَأَنَّهَا تَقُولُ المَوْتَ، قَالَ ﷺ: **إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ**». أخرجه البُخَاريّ في المناقب، باب (٥): قول النبي ﷺ لو كنتُ مُتَّخِذاً خَلِيْلاً، رقم (٣٦٥٩)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب (١): من فَضَائِلِ أبي بكر رضي الله عنه، رقم (٢٣٨٦). وقال ابن كثير معلقاً: «والظاهر والله أعلم أنها إنما قالت ذلك له ﷺ في مرضه الذي مات فيه». =

قَالَ [عُبَيْدُ اللهِ[1]]: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ[2] كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ مِنْ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ».

وأخرجه الإمام مسلم رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في الوصايا[3] عن مُحَمَّد ابن رافع[4] وعبدِ بن حُمَيد[5]، وأخرجه النَّسَائي رَحِمَهُ اللهُ في

= ثم قال ابن كثير: «وقد خطب عليه الصلاة والسلام في يوم الخميس قبل أن يقبض عليه السلام بخمسة أيام خطبةً عظيمة؛ بَيَّنَ فيها فضلَ الصِّدِّيق من سائر الصحابة، مع ما كان قد نصَّ عليه أن يؤم الصحابة أجمعين، كما سيأتي بيانه، مع حضورهم كلهم، **ولعل خطبته هذه كانت عوضاً عما أراد أن يكتبه في الكتاب**». البداية والنهاية (٥/ ٢٤٨).

(١) هو: **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي**، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى، التابعي الثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان من بحور العلم، توفي سنة (٩٤هـ) وقيل (٩٨هـ). روى له الستة. تقريب التهذيب (٣١٣). وهو راوي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أي: المصيبة.

(٣) باب (٥): ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، رقم (١٦٣٧).

(٤) هو: **مُحَمَّد بن رافع بن أبي زيد**، القُشَيري، أبو عبد الله النَّيْسَابُورِي الزاهد، ثقة عابد مأمون، توفي سنة (٢٤٥هـ)، روى له الستة ما عدا ابن مَاجَهْ. تقريب التهذيب (٤١٣).

(٥) هو: **عَبْدُ بنُ حُمَيْدِ بن نَصْرٍ**، الكِسِّي، أبو مُحَمَّد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ، له تصانيف، توفي سنة (٢٤٩هـ)، روى له البُخَارِيّ تعليقاً ومسلم والتِّرْمِذِيّ. تقريب التهذيب (٣٠٩).

العلم[1] عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه[2]، كلُّهم[3] عن عبد الرزاق به.

آخر الكتاب المبارك، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

(١) في السنن الكبرى، كتاب العلم، باب (١١): كتابة العلم، رقم (٥٨٥٢).

(٢) هو: **إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، الحنظلي**، أبو مُحَمَّد وأبو يعقوب، المعروف بـ (ابن راهويه) المروزي، نزيل نيسابور، الإمام الحافظ الفقيه المجتهد، ولد سنة (١٦٦هـ)، توفي سنة (٢٣٨هـ)، تقريب التهذيب (٣٩).

(٣) في الأصل: «كلاهما»، وهو تصحيف، والصواب ما أثبته، والمقصود أن مُحَمَّد بن رافع، وعبد بن حميد، وإسحاق بن راهويه ثلاثتهم رووه عن عبد الرزاق الصنعاني. وعبارة المصنف لعلها مستفادة من كلام ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٢٤٨) حيث قال ابن كثير: «ورواه مسلم عن مُحَمَّد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق بنحوه. وقد أخرجه البُخَاريّ في مواضع من صحيحه من حديث مَعْمَر ويونس عن الزُّهْرِيّ به».

الرسالة الثانية

نظم الدرر

في

موافقات عمر رضي الله عنه

تأليف

العلامة بدر الدين أبي البركات محمد بن محمد الغزي العامري الشافعي

المتوفى سنة (٩٨٤هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلف

* لمحة عن المؤلف بدر الدين الغَزِّيّ:

هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الله، بدر الدين، أبو البركات، الغَزِّيّ، العامري، القرشي، الشافعي.

والغَزِّيّ: نسبة إلى غَزَّةَ في فلسطين[1].

والعامري: نسبة إلى عامر بن لؤي بن غالب، بطن من بطون قريش[2].

ولد بغزة سنة (٩٠٤هـ)[3]، وبدأ بالقرآن فأخذه عن أعلام القراءة في بلده، وقرأ بالروايات العشر على الشيخ بدر الدين علي بن مُحَمَّد السنهودي.

---

(١) ينظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ٢٩٣)، لب اللباب (٢٩١).

(٢) لب اللباب (٢٧٢).

(٣) وقع في معجم المؤلفين (١١/ ٢٧١) أن تاريخ ولادته: (٩١٤هـ)، وهو خطأ، والصواب ما أثبتُّه كما ترجمه ولده نجم الدين في الكواكب السائرة (٣/ ٤).

ثم أخذ الفقه والعربية والمنطق عن والده الشيخ رضي الدين، وقرأ في الفقه والحديث على شيخ الإسلام تقي الدين أبي بكر بن قاضي عجلون، وكان معجباً به يلقبه شيخ الإسلام، ثم أخذ الحديث والتصوف عن الشيخ بدر الدين حسن بن الشويخ المقدسي.

ثم رحل مع والده إلى القاهرة، فأخذ عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والبرهان القلقشندي، والقسطلاني، وغيرهم، وبقي في الاشتغال بمصر مع والده نحو خمس سنوات، وكان قد استجاز له والده قبل ذلك من الحافظ جلال الدين السيوطي.

وقد برع ودرَّس وأفتى وألفَ بمصرَ وشيوخه أحياء.

ثم رجع مع والده من القاهرة إلى دمشق، ودخلها في سنة (٩٢١هـ)، وتصدَّر بها للتدريس، واجتمعت عليه الطلبة، وهو ابن سبعَ عشرةَ سنة، واستمرَّ على ذلك إلى وفاته، مشتغلاً في العلم تدريساً، وتصنيفاً، مع الاشتغال بالعبادة، وقيام الليل، وملازمة الأوراد.

وكان ممن جمع بين العلم، والعمل، والسيادة، والرئاسة، وحسنِ السَّمْتِ، وحسنِ الخلق، والسخاء، والحياء، موقَّرَ الكلمة، مقبولَ الشفاعة عند القضاة والحكام، معظماً في نفوس الناس.

تولى الوظائف الدينية كمشيخة القراء بالجامع الأموي، وإمامة المقصورة، ودرَّس في عدد من المدارس؛ كالعادِليَّةِ[1]،

(١) وهي إحدى مدارس دمشق، تقع شمالي الجامع الأموي، بدأ ببنائها نور الدين زنكي، وعمل على إتمامها الملك العادل سيف الدين مُحَمَّد بن نجم الدين =

والفارسيَّـةِ[1]، والشَّاميَّـةِ البَرَّانيَّـةِ، والشَّاميَّـةِ الجوَّانيَّـةِ[2].

وكان لزم العُزْلَة عن الناس في أواسط عمره؛ لا يأتي قاضياً، ولا حاكماً، ولا كبيراً، بل هم يقصدون منزله الكريم للعلم، وطلب الدعاء.

وأما تلاميذه: فقد جمعهم هو في فهرسٍ خاصٍّ، ولم يجمـع إلا خيرةً منهم، وعَدَّدَ غيرَهم أيضاً ولدُه نجمُ الدين فـي كتـاب أفـرده فـي ترجمة والده.

تصانيفه:

اشتهر الشيخ بدر الدين الغَزِّيّ بكثرة التأليف، حتى تجاوزت مؤلفاته المئة، منها ثلاثة تفاسير، وحواشٍ، وشروح لكتب كثيرة، كما أكثر من المنظومات، ومن أشهر كتبه:

«المراح في المزاح»، و«آداب العشرة وذكر الصحبة والأخوة»، و«ذكر أعضاء الإنسان»، وهذه الثلاثة مطبوعة، و«فتح المغلق في تصحيح ما في الروضة من الخلاف المطلق»، و«التنقيب، على ابن

= أيوب، ثم أتمها ابنه: الملك المعظم. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٧١)، ومنادمة الأطلال (ص١٢٣).

(١) مدرسة تقع قبلي الجامع الأموي، واقفها: الأمير سيف الدين فارس الدوادار، سنة (٨٠٨هـ). ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٣٢٤).

(٢) البرَّانيَّة: أي خارج سور دمشق، ويقابلها: الجوَّانيَّة، أي داخل السور، وهـاتـان المدرستان بنتهما ست الشام، أخت الملك الناصر صلاح الدين. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١/ ٢٠٨) و(١/ ٢٢٧).

النقيب»، و«شرح خاتمة البهجة»، و«الدر النضيد، في أدب المفيد والمستفيد»، و«أسباب النجاح في آداب النكاح»، و«فصل الخِطَابِ في وصل الأحباب».

ومن منظوماته التي اشتهر بها: «المنظوم الكبير» في مئةٍ وثمانين ألف بيت، جعلها تفسيراً للقرآن الكريم، و«منظومة في خصائص النبي ﷺ»، و«منظومة في خصائص يوم الجمعة» وله شرح لها، و«منظومة في موافقات عُمَر رضي الله عنه» وهي منظومتنا هذه، وقد شرحها أيضاً، وله غيرها من المنظومات كثير، وكان شعره في غاية الحسن، والقوة، وأكثره في الفوائد العلمية.

مرض أياماً، ثم توفي في شوال، سنة (٩٨٤هـ)[١]، وصلَّى عليه جمعٌ غفير، ودُفِنَ بتربة الشيخ أرسلان خارج باب توما من أبواب دمشق، وكانت جنازته حافلة جداً، قلَّ أن يُشهد مثلها[٢].

❐ ❐ ❐

(١) وذكر الشوكاني في البدر الطالع (٢/ ٢٥٢) أن وفاته سنة (٩٨٥هـ) وهو خطأ والصواب ما أثبته كما في بقية المصادر.

(٢) تنظر ترجمته في: الكواكب السائرة (٣/ ٤ ـ ١٠)، والبدر الطالع (٢/ ٢٥٢)، وهدية العارفين (٢/ ٢٥٤)، والأعلام (٧/ ٥٩)، ومعجم المؤلفين (١١/ ٢٧٠).

التعريف بالكتاب

*** لمحة عن منظومة: نظم الدرر:**

اشتهر الإمام بدر الدين الغَزِّيّ بالنظم، وأكثر منه، حتى إنه نظم تفسيراً للقرآن الكريم، وقد أفرد هذه المنظومة لذكر موافقات عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه التي وقف عليها.

وقد ذكرت هذه المنظومة أكبر عدد من الموفقات، زادت على الرسالتين الأخريين، فقد ذكر فيها:

خمساً وعشرين مُوافَقَة للقرآن الكريم، وأربعاً وعشرين مُوافَقَة للسنة الشريفة، ثم ذكر موافقته للصحابة رضوان الله عليهم.

وعدد أبيات هذه المنظومة خمسون بيتاً.

وهي سلسة في غالبها، لكن لا تخلو من تكلف أحياناً، وقد قمت بالتعليق عليها بما يبين معناها، وبينت كل مُوافَقَة قصدها أو أشار إليها من خلال النظم، وحتى لا يقع تكرار فقد أحلت كل مُوافَقَة تكررت أو ستتكرر إلى موضعها الذي سبقت فيه في كتاب «نزهة ذوي الألباب»، أو ستأتي في كتاب «نفائس الدرر».

أما الموافقات التي تفرد بها فقد بينتها، وسقت ما فيها من رواية، وبينت حال الرواية وإسنادها صحة وضعفاً، وعزوتها إلى مصادرها.

والله ولي التوفيق.

❐ ❐ ❐

٨٢٧٥

نظم الدرر في موافقات عمر رضي الله عنه

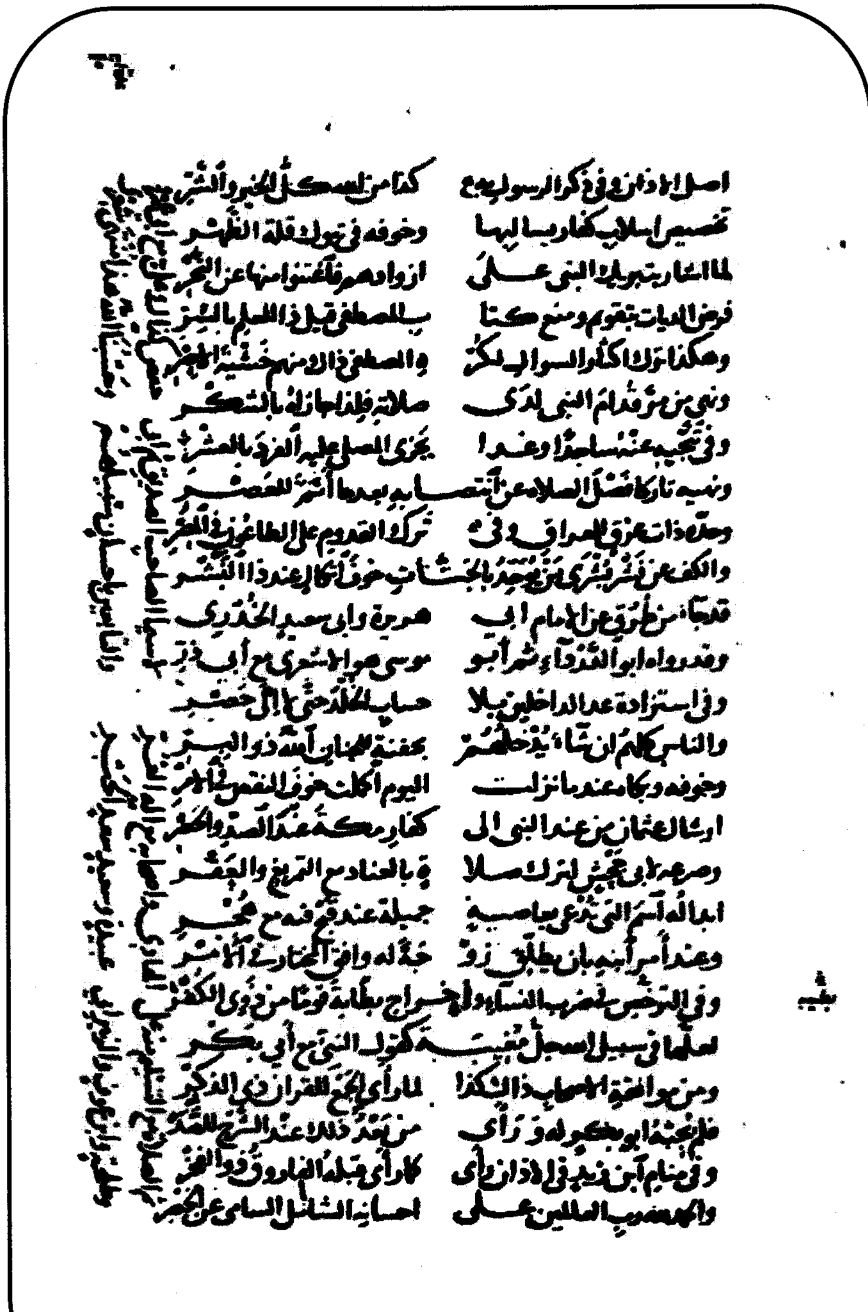
لفقير عفو الله تعالى ورضوانه المتوكل عليه في سره وعلانه

أبي البركات محمد بن محمد بن أحمد الغزي العامري الشافعي وهو

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هو مولي العطاء الواسع البر ... حمدا يوافي مزيد الفضل والبر
ثم الصلاة مع التسليم منه على ... خير الأنام شفيع الخلق في الحشر
والآل والصحب والأزواج كلهم ... والتابعين لهم في السر والجهر
وبعد فالسيد الفاروق وافق في ... مواضع ربه في محكم الذكر
ووافق المصطفى والصحب في جمل ... رأيا فأكرم بهذا القدر من فخر
سلكت في جمعها نظما ليسهل في ... ضبط لها كعقود فاخر الدر
فقلت ما جاء في القرآن عدته ... خمس وعشرون مثل الأنجم الزهر
جعل المقام مصلى مع حجاب نسا ... ء المصطفى وفدا القوم في بدر
وفي عسى ربه مهدا وكذا ... في أن تتوبا وآيتين في الخمر
وفي سواء أستغفرت لكن بهتان عظيم لإفك من ذوي الكبر
ترك الصلاة على المنافقين وفي ... تبارك الله في التخليق للبشر
وذم مؤذي ذوي الإيمان مع أقم الصلاة عمر وفي إذاعة الأمر
حكم الكلالة مع إن الصفا وكذا ... عدو جبريل منسوب إلى الكفر
وثلة في صفات الآخرين أتت ... لا تسألوا خوف ما يبدو من الشر
فلا وربك كادوا يفتنون وفي ... حل الجماع بليل الصوم في الشهر
وفي نساؤكم حرث لكم وفي الاستيذان للطفل والمملوك والحر
وفي اللعان للعن ثم منه حكوا ... في آية الرجم نسخ الرسم في الزبر
وفي عاشية غضب من موافقة التوراة قد نقلوا عن كعب الحبر
وقوله النار حيث الله شاء كما ... وقت النهار يكون الليل إذ يسري
إجابة ليهودي فأقسم ذا ... نص الكتاب بلا جحد ولا نكر
ثم الذي وافق المختار أربعة ... من بعد عشرين هذا حسب ما استقر

صورة الورقة الأولى من الأصل المخطوط للمنظومة


اصل الاذان وفي ذكر الرسول به مع ... كذا من الصحيح كل الخير والبشر
تحسين اسلام كفار بسماعهما ... وخوفه في تحول قبلة الطهر
لما اشارت بريدة البني على ... ازواده صرفلتعتوا منها عن الخبر
فرض الايات تقوم ومنع هكذا ... بالمصطفى قيل ذا السلام بالبشر
وهكذا ترك اكثر السوال لكثر ... والمصطفى ذا الامنه خشية الضجر
ونهى من موقدام النبي لدى ... صلاته فلذا اجازله بالشكر
وفي تجنبه عن مسلمين وعدا ... يجزى المصلى عليه العزو بالعشر
ونهيه تاركا فضل الصلاة عن انتصابه بعدها اثر للعصر
وحده ذات عرق للعراق وفي ... ترك القدوم على الطاعون في الخبر
والكف عن نشر بشرى من يوحد بالجنات خوف اتكال عندذا البشر
قد جاء من طرق عن الامام ابي ... هريرة وابي سعيد الخدري
وقد رواه ابو الدرداء ثم ابو ... موسى هو الاشعري مع ابي ذر
وفي استزادة عد الداخلين بلا ... حساب للحق حتى الى حصر
والناس كلهم ان شاء يدخلهم ... بجنة الجنان اسه ذو البشر
وخوفه وبكاه عند ما نزلت ... اليوم اكملت خوف النقص في الامر
ارسال عثمان عند النبي الى ... كفار مكة عند الصد والحصر
وصرعه لابن جحش لترك صلا ... ة بالعناد مع التوبيخ والزجر
ابا اله الى النبي عن ياصية ... جبلة عند في فيه مع حجر
وعند امر ابنه بان يطلق زو ... جة له وافق المختار في الامر
وفي الترخص في ضرب النساء والاخراج بطانة وثنا من ذوي الكفر
لعلها في سبيل اسجل منبه ... كقول النبي مع ابي بكر
ومن موافقة الاصحاب ذا الشكر ... لما راى الجمع للقران في الذكر
فلم يجبه ابو بكر له وراى ... من بعد ذلك عند الشيخ للصدر
وفي منام ابن زيد في الاذان راى ... كما راى قبله الفاروق ذو الفخر
واللهم يصب السائلين على ... احسانه الشامل السامي عن الحصر

صورة الورقة الثانية للمنظومة

نَظْمُ الدُّرَر

في

مُوافَقاتِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ

لِفَقِيرِ عَفْوِ اللهِ تعالى ورِضوانِهِ، المُتوكِّلِ عليهِ في سِرِّهِ وإعلانِهِ

أبي البَرَكات، محمَّد بن محمَّد بنِ محمَّد بنِ أحمدَ الغَزِّيِّ العامِرِيِّ الشَّافِعِيِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ صل على سيدنا مُحَمَّد
وعلى آله وصحبه وسلم

١ـ للهِ مَـولى العَطـاءِ الوَاسِـعِ البِـرِّ   حَمْداً يُـوافِي مَزيْـدَ الفَـضْلِ والبِـرِّ

٢ـ ثُمَّ الصَّـلاةُ معَ التَّسْليمِ منهُ عَلَـى   خيرِ الأَنامِ شَفيعِ الخَلْـقِ فـي الحَـشْرِ

٣ـ والآلِ والـصَّحْبِ والأزواجِ كُلِّهِـم   والتـابعينَ لهـمْ فـي الـسِّرِّ والجهْـرِ

٤ـ وبَعـدُ؛ فالسَّيِّدُ الفاروقُ وَافقَ فيْ   مَواضِــعٍ ربَّـه فـي مُحكَـمِ الـذِّكْرِ

٥ـ ووَافَقَ المصْطَفَى والصـحبَ في جُمَلٍ   رَأْياً؛ فـأَكْرِمْ بهـذَا الفَخْـرِ مِـنْ فَخْـرِ

٦ـ سُئِلتُ[1] في جمعِها نَظْماً ليَسْهُلَ فيْ   ضَـبطِ فجـاءَ كعِقْـدِ فـاخِرِ الـدُّرِّ

٧ـ فقُلْتُ: ما جـاءَ في القرآنِ عِدَّتُـهُ   خَمسٌ وعِشْرونَ مثلَ الأَنْجُـمِ الزُّهْـرِ

---

(١) تقدم ص (٧١) أن الذي سأل الإمام الغَزِّيّ نظمَ الموافقات هو شمس الدين الوَفَائِيّ المقدسي، صاحب: «نزهة ذوي الألباب فيما وافق به ربه عُمَر بن الخَطَّابِ».

٨ ـ جَعْلُ المقَامِ مُصلًّى[1]، معْ حِجَابِ نِسَا ءِ المُصْطَفَى[2]، وفِدَاءِ القومِ في بَدْرِ[3]
٩ ـ وفي عَسَى ربُّهُ مُهـدِّداً[4]، وكـذا في إنْ تَتُوْبَا[5]، وآيتَيْنِ فيْ الخَمْـرِ[6]

---

(١) هذه المُوافَقَة الأولى، وهي آية المقام: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، وقد تقدم الكلام عليها والروايات فيها في المُوافَقَة الأولى من موافقات «نزهة ذوي الألباب» ص (١١٠)، وستأتي أيضاً في المُوافَقَة الأولى من موافقات «نفائس الدرر» للجراعي ص (٢٩٧).

(٢) هذه المُوافَقَة الثانية، وهي آيـة الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[الأحزاب: ٥٣]، وقد تقدم الكلام عليها في المُوافَقَة الثانية من النُّزْهَة ص (١١٣)، وستأتي في المُوافَقَة الثانية من النَّفَائِس ص (٢٩٧).

(٣) هذه المُوافَقَة الثالثة، وهي آية الأسرى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧]، وقد تقدم الكلام عليها في المُوافَقَة الرابعة من النُّزْهَة ص (١٢٨)، وستأتي في المُوافَقَة الخامسة من النَّفَائِس ص (٢٩٨).

(٤) هـذه المُوافَـقَـة الرابعـة، وهـي آيـة: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم: ٥]، وقد تقـدم الكـلام عليها في المُوافَقَـة الثالثة من النُّزْهَـة ص (١٩٩)، وستأتي كذلك في المُوافَقَة السادسة من النَّفَائِس ص (٣٠٠).

(٥) هذه المُوافَقَة الخامسة، وهي في قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم: ٤]، وقد تقدم الحديث فيها في المُوافَقَة الثالثة من النُّزْهَة ص (١٢٥)، وقد عدها مع المُوافَقَة السابقة مُوافَقَة واحدة، وكذلك جعلهما مُوافَقَة واحدة الجَرَّاعِيّ في النَّفَائِس كما سيأتي ص (٣٠٠).

(٦) هـذه المُـوافَقَـة السـادسـة، وآيتـا الخمـر همـا: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾[البقـرة: ٢١٩]، وقولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾[المـائـدة: ٩٠]، وقـد تقـدم أن =

١٠ ـ وفي سَـواءٌ أَإِسْتَغفرتَ[١]، ذلك بُهْـتَانٌ عَظِيْـمٌ لإفْـكِ مِنْ ذَوِيْ الكِبْـرِ[٢]

= الحـديث فيها صحيح، وذلك في المُوافَقَـة العاشـرة من النُّزْهَـة ص (١٦١)، وستأتي كذلك في المُوافَقَة السابعة من النَّفَائِس ص (٣٠١).

(١) كذا بقطع همزة الوصل لضرورة الشعر. وهذه هي المُوافَقَة السابعة، ذكرها المحبُّ الطَّبَرِيّ في «الرياض النضرة» (١/ ٢٩٤) فقال: «ومنها في رواية: أن النبي ﷺ لما نزل عليه: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠] قال: فلأزيدن على السبعين، وأخذ في الاستغفار؛ فقال عمر: يا رسول الله! والله لا يغفر الله لهم سواء استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، فنزلت ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾[المنافقون: ٦] خرجهما في الفضائل»، وهذه الرواية ليست في أيٍّ من الصحيحين، وقد تقدم أصل الحديث برقم [٥٥] وليس فيه هذه المُوافَقَة. وقال السيوطي في «تاريخ الخلفاء» (١٠٤): «لما أكثر رسول الله ﷺ من الاستغفار لقوم قال عمر: سواء عليهم، فأنزل الله ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾، قلت ـ أي السيوطي ـ: أخرجه الطَّبَرَانيّ عن ابن عباس»، قلت: لم أجد لهذه الرواية سنداً ولا تخريجاً، وليس في الطَّبَرَانيّ هذا اللفظ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عنده تقدم برقم [٥٩] وليس فيه هذا اللفظ، ولم أجد لهذه الرواية سنداً ولا تخريجاً سوى ما تقدم.

(٢) هذه المُوافَقَـة الثامنـة، وقـد ذكـرها المحـب الطَّبَـرِيّ فـي الريـاض النضـرة (١/ ٢٩٥) فقـال: «ومنهـا: موافقتـه فـي قولـه تعـالـى: ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾[النور: ١٦]، عن النبي ﷺ استشار عُمَر في أمر عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا؛ فقال: يا رسـول الله! من زوَّجَكُما؟ فقال: الله تعالى. قال: أفتظنُّ أن ربك دلس عليك فيها؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، فأنزل الله ذلك على وفق ما قال عُمَر»، ونقلها السيوطي في تاريخ الخلفاء (١٠٥)، وذكرها الحلبي في السيرة الحلبية بدون إسناد ولا عزو (٢/ ٦١٣) ولم أجد لهذه الرواية سنداً ولا تخريجاً. =

= ـ وقد جاء في حديث الإفك عند البُخَاريّ في الاعتصام، باب (٢٨): قول الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[الشورى: ٣٨]، رقم (٧٣٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «. . . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ، هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ!»، فذكرت أنه قائل ذلك أنصاري، وجاء من رواية عطاء الخراساني أنه أبو أيوب الأنصاري، كذا رواها الوَاحِدِيّ في أسباب النزول (٢٤٨)، وعزاه ابن حجر في الفتح (١٣/ ٤٢٠): إلى تفسير سنيد، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن مردويه (٦/ ١٦٠).

ـ وروى ابن أبي حاتم في تفسيره (٨/ ٢٥٤٩) بإسناده إلى سعيد بن جُبَيْرٍ: «أَنَّ سَعْداً لَمَّا سَمِعَ قَوْلَ مَنْ خَاضَ فِي أَمْرِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ»، وهو من رواية عبد الله بن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، وابن لهيعة ضعيف، وعطاء صدوق لكن تكلم في روايته عن سعيد بن جُبَيْرٍ خاصة؛ فإنه لم يسمع منه إنما روى عنه من صحيفة، وسعيد بن جُبَير لم يدرك سعد بن معاذ ﷺ، فالحديث ضعيف. وذكر الحافظ ابن حجر روايات أخرى في قائل ذلك، ليس في أحدها أنه عُمَر بن الخَطَّاب، ينظر: فتح الباري (١٣/ ٤٢٠). وهذه المُوافَقَة مما تفرد به الغَزِّيّ، ولم تُذكر في النُّزْهَة ولا في النَّفَائِس، وقد ذكرها السيوطي في قطف الثمر البيت العاشر.

(١) هذه المُوافَقَة التاسعة، وهي آية: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[التوبة: ٨٤]، والحديث فيها أخرجه البُخَاريّ كما تقدم الكلام في المُوافَقَة الخامسة من النُّزْهَة ص (١٣٧)، وسيأتي في المُوافَقَة الرابعة من النَّفَائِس ص (٢٩٨).

(٢) هذه المُوافَقَة العاشرة، وهي آية: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤]، والحديث فيها ضعيف كما تقدم في المُوافَقَة السابعة من النُّزْهَة ص (١٤٦)، وسيأتي في المُوافَقَة الثامنة من النَّفَائِس ص (٣٠١).

١٢ـ وذَمُّ مؤذيْ ذَوِي الإيمانِ(١)، معْ أَقِـمِ الصَّلاة(٢)، عَمَّ وفي إذاعَـةِ الأَمْـرِ(٣)

١٣ـ حُكْمُ الكَلالَةِ(٤)، معْ إنَّ الصَّفَا(٥)، وكَـذَا عَدُوُّ جِبْرِيلَ مَنْسُوبٌ إلـى الكُفْـرِ(٦)

---

(١) هـذه المُوافَقَـة الحادية عشرة، وهي آيـة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ﴾[الأحزاب: ٥٨]، وقد تقدم أن الحديث روي بلا إسناد، تنظر المُوافقَة السابعة عشرة من النُّزْهَةَ ص(١٧٧)، ولم يذكر هذه المُوافقَة الجَرَّاعِيّ في النَّفَائِس.

(٢) هذه المُوافَقَة الثانية عشرة، وهي آية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾[هود: ١١٤]، وقد جعل شمس الدين الوَفَائِيّ هذه من موافقات السنة لا القرآن، كما تقدم ص (٢٣٧)، وعدَّها الجَرَّاعِيّ المُوافقَـة السادسـة عشرة مـن موافقـات القرآن، كما سيأتي ص (٣١٠)، وعَدُّها من موافقات السنة أولى، لأن المُوافقَة وقعت في قول النبي ﷺ «صَدَقَ عُمَر»، لا في نزول الآية، وذِكْرُ المُوافقَة في الحديث ضعيف، وأصله صحيح بدون المُوافقَة.

(٣) هذه المُوافَقَة الثالثة عشرة، وهي آية: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ﴾[النساء: ٨٣]، ولم يذكرها شمس الدين الوَفَائِيّ من موافقات القرآن، لكنه ذكرها في آخر حديثٍ طويل لمسلم برقم [٤٣] ص (١٢٦)، وعدَّها الجَرَّاعِيّ المُوافقَة الثالثة عشرة للقرآن، وساق فيها حديثاً آخر ص (٣٠٦).

(٤) هـذه المُوافقَـة الرابعـة عشـرة، وهي آيـة: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، وقد تقدم في المُوافَقَة الثالثة عشرة من النُّزْهَة ص (١٦٨) أن الحديث فيها ضعيف، ولم يذكرها الجَرَّاعِيّ في الموافقات.

(٥) هذه المُوافَقَة الخامسة عشرة، وهي آية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨]، وتقدم في المُوافَقَة السادسة ص (١٤٥) أن الحديث لم أجد له سنداً، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه من الموافقات.

(٦) هذه المُوافقَة السادسة عشرة، وهي في آية: ﴿قُلۡ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّجِبۡرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلۡبِكَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٩٧]، وقد تقدمت فـي المُوافقَـة الثامنـة =

١٤ ـ وثُلَّةٌ فيْ صِفَاتِ الآخِرِيْنَ أَتَـتْ[١]، لا تَسْأَلُوا خَوْفَ مـا يَبْـدُو مِـنَ الـشَّرِّ[٢]

١٥ ـ فَلاَ وَرَبِّكَ[٣]، كَادُوا يَفْتِنُوْنَ[٤]، وَفـيْ حِلُّ الجِمَاعِ بِلَيْلِ الـصَّوْمِ فـي الـشَّهْرِ[٥]

= من النُّزْهَة ص (١٥٠)، حيث ساق الوَفَائِيّ عدة روايات كلها منقطعة، وذكرها الجَرَّاعِيّ في المُوافَقَة الثانية عشرة كما ستأتي ص (٣٠٦).

(١) هذه المُوافَقَة السابعة عشرة، وهي في قوله تعالى: ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾[الواقعة: ١٣ ـ ١٤]، والحديث فيه نظر كما تقدم في المُوافَقَة الثامنة عشرة من النُّزْهَة ص (١٧٨)، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافَقَة في النَّفَائِس.

(٢) هذه المُوافَقَة الثامنة عشرة، وهي في آية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]، والحديث في الصحيحين كما تقدم في المُوافَقَة الرابعة عشرة من النُّزْهَة ص (١٦٩)، ولم يذكرها الجَرَّاعِيّ من الموافقات.

(٣) هذه المُوافَقَة التاسعة عشرة، وهي في قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[النساء: ٦٥]، وقد تقدمت في المُوافَقَة الثانية عشرة من النُّزْهَة ص (١٦٥)، وتقدم أن الحديث فيها ضعيف، وذكرها الجَرَّاعِيّ في المُوافَقَة العاشرة والحادية عشرة ص (٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(٤) هذه المُوافَقَة العشرون، وهي في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾[الإسراء: ٧٣]، وقد تقدمت في المُوافَقَة الخامسة عشرة من النُّزْهَة ص (١٧٤)، والحديث يرويه الوَاحِدِيّ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلا إسناد، ولم يذكرها الجَرَّاعِيّ من الموافقات.

(٥) هذه المُوافَقَة الحادية والعشرون، وهي في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[البقرة: ١٨٧]، وقد تقدمت في المُوافَقَة التاسعة من النُّزْهَة ص (١٥٧)، وتقدم الكلام على الروايات فيها، ولم يذكرها الجَرَّاعِيّ من الموافقات.

١٦ ـ وفيْ نِسَائِكُمُ حَرْثٌ لَكُمْ[١]، وَفيْ الاستـئذانِ للطِّفْلِ والممْلُوكِ والحُـرِّ[٢]

١٧ ـ وفيْ اللِّعَانِ لِلَعْنِ[٣]، ثُمَّ مِنْهُ حَكَوا: فيْ آيةِ الرَّجْمِ نَسْخَ الرَّسْمِ فـي الزَّبْـرِ[٤]

---

(١) هذه المُوافقَة الثانية والعشرون، وهي في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، وقد تقدمت في المُوافقَة الحادية عشرة من النُّزْهَة ص (١٦٤)، وأن الحديث صححه ابن حجر، وذكرها الجَرَّاعِيّ في المُوافقَة الرابعة عشرة كما ستأتي ص (٣٠٧).

(٢) هذه المُوافقَة الثالثة والعشرون، وهي في آية الحجاب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[النور: ٥٨]، والحديث ضعيف كما تقدم في المُوافقَة السادسة عشرة من النُّزْهَة ص (١٧٦)، وذكرها الجَرَّاعِيّ في المُوافقَة التاسعة كما ستأتي ص(٣٠٢).

(٣) هذه المُوافقَة الرابعة والعشرون، وهي في آيات اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَـٰدَٰتٍ﴾[النور: ٦]، وهذه المُوافقَة لم يذكرها شمس الدين الوَفَائِيّ في النُّزْهَة من الموافقات، وذكرها الجَرَّاعِيّ في المُوافقَة الخامسة عشرة كما ستأتي ص (٣٠٨)، ويأتي الكلام على تخريج ما روي فيها مطولاً هناك؛ فلينظر.

(٤) هذه المُوافقَة الخامسة والعشرون، وهي آخر موافقات الكتاب كما عددها الناظم، قال السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٥٦٠): «وأخرج ابن الضرِّيس عن عُمَر رضي الله عنه قال: قلت لرسول الله ﷺ لما نزلت آية الرجم: اكتمها يا رسول الله! قال لا أستطيع ذلك»، ولم أجد لهذه الرواية سنداً ولا تخريجاً. وأخرج أحمد (٥/ ١٨٣) بسند رجاله ثقات عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: «كَانَ ابْنُ العَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ المَصَاحِفَ فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، =

١٨ ـ وفيْ محاسبِ نفْسٍ مِنْ مُوافقَة التـوراةِ قَدْ نقَلُوا عَـنْ كَعْـبِ الحِبْـرِ[١]

١٩ ـ وقولُهُ: النَّارُ حيثُ اللهُ شَاءَ كَمَا   وقتَ النَّهـارِ يكـونُ اللَّيْـلُ إذْ يَـسْرِيْ

٢٠ ـ إجابــةً ليَهُــودِيٍّ فَأَقْــسَمَ ذا   نَصُّ الكِتَـابِ بـلا جَحْـدٍ ولا نُكْـرِ[٢]

= وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَـى وَقَـدْ أُحْصِنَ رُجِـمَ»، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٠)، بالسند نفسه. ومعنى الحديث: أن عُمَر يبرر النسخ بأن الآية توهم أن الشيخ يرجم بكل حال إذا زنى، وكذا الشَّيْخَة، والواقع أن الشيخ والشَّيْخَة إذا لم يحصنا لم يرجما، وإنما عقوبتهما الجلد، فيكون استشكال عُمَر للآية موافقاً لنسخها، والله أعلم. وهذه المُوافَقَة مما تفرد بها الغَزِّيّ، ولم تذكر في النُّزْهَة ولا في النَّفَائِس، وأشار إليها السيوطي في قطف الثمر البيت الثالث عشر.

(١) هذه من موافقات عُمَر ﷺ للتوراة، والحديث أخرجه أبو نُعَيم في حلية الأولياء (٥/ ٣٨٩)، عن سعيد بن أبي هلال: **«أَنَّ كَعبَ الأحبارِ مَرَّ بعُمَر ﷺ وهو يضرب رجلاً بالدُّرَّةِ، فقال كعب: على رسلِكَ يا عُمَرا! فوالذي نفسي بيده إنَّه لمكتوبٌ في التوراة: ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء، ويل لحاكم الأرض من حاكم السماء، فقال عُمَر: إلا من حَاسَبَ نفسَه، فقال كعبٌ: والذي نفسي بيده إنها لفي كتابِ الله المنزَّلِ ما بينهما حرف: إلاَّ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَه»**. والحديث منقطع فسعيد بن أبي هلال لم يدرك عُمَر، ولا كعبَ الأحبار، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٣) من طريق أخرى مرسلة، وسيأتي مزيد بيان للحديث حيث يورده الجَرَّاعِيّ في المُوافَقَة السابعة عشرة ص (٣١١)، ولم يذكر هذه المُوافقَة الوَفَائِيّ في النُّزْهَة.

(٢) هذان البيتان (١٩ ـ ٢٠) يتضمنان مُوافَقَة ثانيةً للتوراة، فقد روى الطَّبَرِيّ في تفسيره (٧/ ٢١١) بسند صحيح عن طارق بن شهـاب رضي الله عنـه: «أنّ =

= ناساً من اليهود سألوا عُمَر بن الخَطّاب عن ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الحديد: ٢١]، أين النار؟ قال: أرأيتم إذا جاء الليل، أين يكون النهار؟ فقالوا: اللَّهُمَّ نزعْتَ بمثْله من التوراة»، وفي رواية ثانية: «نزعت مثلها من التوراة»، أي: وافق كلامك ما في التوراة، وقد تفرد الغَزِّيّ بذكر هذه المُوافَقَة؛ فلم يذكرها الوَفَائِيّ في النُّزْهَة، ولا الجَرَّاعِيّ في النَّفَائِس، ولا السيوطي في قطف الثمر.

ـ وقد روي نحو هذا الحديث مرفوعاً عن النبي ﷺ، فأخرج الإمام أحمد في مسنده (١٢/ ٢٦١) (١٥٥٩٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ـ وهو تابعي مقبول ـ قَالَ: لَقِيتُ التَّنُوخِيَّ رَسُولَ هِرَقْلَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ. . . فَقُلْتُ أَلاَ تُخْبِرُنِي عَنْ رِسَالَةِ هِرَقْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرِسَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى هِرَقْلَ؛ فَقَالَ: بَلَى. . .» وفي الحديث: أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ: «تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ؛ فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سُبْحَانَ الله! أَيْنَ اللَّيْلُ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ؟»، قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ١٦) بعد أن ساق الحديث: «هذا حديث غريب، وإسناده لا بأس به، تفرد به أحمد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٣٥): «رواه عبد الله ابن أحمد، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى ثقات، ورجال عبد الله بن أحمد كذلك»، فالهيثمي يشير إلى أنه من زوائد عبد الله على المسند، ولكن كلام ابن كثير يشير إلى إخراج أحمد له، وهذا ما أشار إليه الشيخ أحمد شاكر في الموضع السابق من المسند أنه ليس من الزوائد، والله أعلم.

ـ وأخرج البَزَّار في مسنده (٣/ ٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٠٦) واللفظ له، والحاكم في مستدركه (١/ ٩٢)، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: «**جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا مُحَمَّد! أرأيت جنةً عرضُها السماوات والأرض، فأين النار؟ فقال النبي ﷺ: أرأيت هذا الليل قد كان، ثم ليس شيء، أين جعل؟ قال: الله أعلم! قال: فإن الله يفعل ما يشاء**»، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعلم له علة، =

٢١ ـ ثُـمَّ الـذيْ وَافَـقَ المخْتَـارَ أربعـةٌ من بعْدِ عِشْرينَ[١] هذا حسْبَ مَا اسْتُقْرِيْ لِيْ

٢٢ ـ أَصْلُ الأذَانِ[٢]، وفيْ ذِكرِ الرَّسُـولِ بـهِ[٣] كَـذَا مِـنَ الله كُـلُّ الخيـرِ والـشَّرِّ[٤]

= ولم يخرجاه»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٣٢٧): «رواه البَزَّار، ورجاله رجال الصحيح».

ـ قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٠٥) مبيناً معنى الحديث: «وهذا يحتمل معنيين؛ **أحدهما**: أن يكون المعنى في ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليلَ إذا جاء النهارُ ألا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله عز وجل، وهذا أظهر... **الثاني**: أن يكون المعنى أنَّ النهار إذا تغشى وجهَ العالم من هذا الجانب، فإن الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى علييّن فوق السماوات تحت العرش، وعرضها كما قال الله، عز وجل: ﴿كَعَرْضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾[الحديد: ٢١] والنار في أسفل سافلين. فلا تنافي بين كونها كعرض السماوات والأرض، وبين وجود النار، والله أعلم».

(١) أي: هذه موافقات عُمَر رضي الله عنه للسنة النبوية الشريفة، وقد عدد منها الناظم أربعاً وعشرين مُوافَقَة، وذكر الوفائي منها واحداً وعشرين موافقة، على حين ذكر منها الجَرَّاعِيّ اثنتي عشرة مُوافَقَة حيث ستأتي ص (٣١٣) وما بعد.

(٢) هذه المُوافَقَة الأولى للسنة، وهي حديث الأذان، وقد تقدم الحديث بطوله في المُوافَقَة الأولى للسنة في «نزهة ذوي الألباب» ص (١٨٣)، وسيأتي في «نفائس الدرر» ص (٣١٣).

(٣) هذه المُوافَقَة الثانية للسنـة، وهي أن عُمَر هو الذي أمر بلالاً أن يضيف إلى الأذان: «**أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله**»، وقد تقدم في النُّزْهَة ص (١٨٧) أن الحديث ضعيف، ضعفه غير واحد من الأئمة، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافَقَة في «نفائس الدرر».

(٤) هذه المُوافَقَة الثالثـة للسنة، وهي ما روي أن أبا بكر وعُمَر رضي الله عنهمـا =

٢٣ ـ تَخْصِيصُ أَسْلاَبِ كفارٍ بِسَالِبِها[1]، وخَوفُـهُ فـي تَـبُوكٍ قِلَّـةَ الظَّهْـرِ
٢٤ ـ لمَّا أَشَارَ بِتَبْرِيكِ النَّبِـيِّ عَلَى أَزْوَادِهِم فَاغْتَنَوْا منها عَـنِ النَّحْـرِ[2]

= اختلفا، فقال أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: «الحَسَنَاتُ مِنَ الله وَالسَّيِّئَاتُ مِنْ أَنْفُسِنَا، وقَالَ عُمَر رضي الله عنه: الحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ مِنَ الله...»، وقد تقدَّم في المُوافَقَة الرابعة عشرة للسنة من النُّزْهَة ص (٢٢٧) أن هذا الحديث موضوع، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافقة في النَّفَائِس.

(١) هذه المُوافَقَة الرابعة للسنة، وهي أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ»، فقتل أبو قَتَادَةَ مشركاً وأخذ سلبه رجل آخر، فطلبه أبو قتادة؛ فَقَامَ الرَّجُل وقَالَ: أَنَا أَخَذْتُهَا فَأَرْضِهِ مِنْهَا وَأَعْطِنِيهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: لاَ وَالله؛ لاَ يُفِيئُهَا اللهُ عَلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ ويُعْطِيكَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «صَدَقَ عُمَر»، وقد تقدم تخريج الحديث في المُوافَقَة السابعة عشرة للسنة من النُّزْهَة ص (٢٣٥)، ولم يذكرها الجَرَّاعِيّ في الموافقات.

(٢) هذه المُوافَقَة الخامسة للسنة، وهي أن المسلمين أصابهم في غزو تبوك فاقة شديدة، فاستأذن المسلمون النبي ﷺ في ذبح البعير التي يركبونها، فأذن لهم، فقال عُمَر رضي الله عنه: «إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ الله لَهُمْ عَلَيْهَا بِالبَرَكَةِ، لَعَلَّ الله أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَم...»، والحديث في مسلم كما تقدم في المُوافَقَة الحادية عشرة للسنة من النُّزْهَة ص (٢١٢)، وسيأتي كذلك في المُوافَقَة التاسعة للسنة من «نفائس الدرر» ص (٣٢٤).

٢٥ ـ فرضُ الدِّياتِ بتقويمٍ[1]، ومَنْعُ كتا　　بِ المصْطَفَى قِيلَ ذَا للعِلْمِ بالسِّرِّ[2]

٢٦ ـ وهَكَذَا تَرْكُ إِكْثَارِ السُّؤالِ لكُرْ　　هِ المصْطَفَى ذاكَ منْهُمْ خَشْيَةَ الإِصْرِ[3]

٢٧ ـ ونَهْيُ مَنْ مَرَّ قُدَّامَ النَّبِيِّ لَدَى　　صلاتِهِ فَلِذَا جَازَاهُ بالشُّكْرِ[4]

---

(١) هذه المُوافَقَة السادسة للسنة، وهي: «أن عُمَر رضي الله عنه قدر الدية عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الفضة اثْنَيْ عَشَرَ أَلفاً، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ...»، وقد وافق عُمَر رضي الله عنه في ذلك تقدير النبي ﷺ كما جاء في عدة أحاديث، وسيأتي الكلام في ذلك وتخريج الروايات في المُوافقَة السابعة للسنة من «نفائس الدرر» ص (٣٢٠)، ولم يذكر شمس الدين الوَفَائِيّ هذه المُوافقَة في النُّزْهَة.

(٢) هذه المُوافَقَة السابعة للسنة، وهي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عند وفاته همَّ أن يكتب كتاباً فقال عُمَر رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ القُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ الله...»، والحديث عند البُخَارِيّ، وقد تقدم في المُوافقَة الحادية والعشرين للسنة من النُّزْهَة ص (٢٤٥)، وسيأتي في المُوافقَة الثالثة للسنة من النَّفَائِس ص (٣١٤).

(٣) هذه المُوافَقَة الثامنة للسنة، وهي أن الناس أكثروا على النبي ﷺ السؤال حتى كره ذلك، فقال عُمَر رضي الله عنه: «رَضِينَا بِالله رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَالَ عُمَر ذَلِكَ»، وقد تقدم ذكر الحديث في النُّزْهَة ص (١٦٩)، في مُوافقَة الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾[المائدة: ١٠١]، وستأتي في المُوافَقَة العاشرة للسنة في «نفائس الدرر» ص (٣٢٥).

(٤) هذه المُوافقَة التاسعة للسنة، وهي «أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصلي بالناس، فَمَرَّ أَعْرَابِيٌّ بَينَ يديه؛ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَأْبه، فقَالَ عُمَر رضي الله عنه: يَا أَعْرَابِيُّ! تنحَّ عَنْ قِبْلَةِ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: =

٢٨ ـ وفِيْ تَنَحِّيْهِ عَنْهُ سَاجِداً، وغَـدَا يَجْزِي المصَلِّي عليهِ الفَرْدَ بالعَـشْرِ[١]
٢٩ ـ ونَهْيُـهُ تَارِكـاً فَـصْلَ الـصَّلاةِ عَـنِ انْتِـصَابِـهِ بَعْـدَمَا أَتَـمَّ للعَـصْرِ[٢]
٣٠ ـ وحَدُّهُ ذاتَ عِرْقٍ للعِراقِ[٣]، وفي تركِ القُدُوْمِ عَلَى الطَّاعُونِ في المِصْرِ[٤]

= مَنِ القَائِلُ هَذَا؟ قَالُوا: عُمَر، قَالَ: يَا لَهُ فِقْهاً»، والحديث مرسل كما سيأتي بيانه في المُوافَقَة الثامنة للسنة من «نفائس الدرر» ص (٣٢٣)، ولم يذكر الوَفَائِيّ هذه المُوافقَة في النُّزْهَة.

(١) هذه المُوافَقَة العاشرة للسنة، وهي: «أن النبي ﷺ خَرَجَ؛ فَأَتَاهُ عُمَر رضي الله عنه بِمَطْهَرَةٍ فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ سَاجِداً، فَتَنَحَّى عَنْهُ مِنْ خَلْفِهِ، حَتَّى رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ يَا عُمَر حِيْنَ وَجَدْتَنِي سَاجِداً، فَتَنَحَّيْتَ عَنِّيْ، إنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ»، والحديث فيه كلام كما تقدم بيانه في المُوافقة السابعة للسنة من النُّزْهَة ص (١٩٦)، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافقَة.

(٢) هذه المُوافَقَة الحادية عشرة للسنة، وهي «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَرَآهُ عُمَر فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلاتِهِمْ فَصْلٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَحْسَنَ ابْنُ الخَطَّابِ»، وللحديث روايات أخرى تقدم بيانها في المُوافَقَة الثانية عشرة للسنة من النُّزْهَة ص(٢١٨)، وسيأتي في المُوافقَة الحادية عشرة للسنة من «نفائس الدرر» ص(٣٢٦).

(٣) هذه المُوافَقَة الثانية عشرة للسنة، وهي: «أن عُمَر رضي الله عنه حدَّ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَات عِرْقٍ»، والحديث أخرجه البُخَارِيّ، وقد روي مرفوعاً أن النبي ﷺ وقت ذات عرق، لكن في الرفع نظر، وسيأتي تفصيل ذلك وبيانه في المُوافقَة الرابعة للسنة من «نفائس الدرر» ص (٣١٥)، ولم يذكر الوَفَائِيّ هذه المُوافقَة في النُّزْهَة.

(٤) هذه المُوافَقَة الثالثة عشرة للسنة، وهي أن عُمَر رضي الله عنه خرج إلى الشام =

٣١ ـ والكفُّ عَنْ نَشْرِ بُشْرَى مَنْ يُوَحِّدُ بالـجَنَّاتِ خَوْفَ اتِّكَالٍ عِنْدَ ذا البِشْرِ[١]

٣٢ ـ قَدْ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الإمامِ أبي هُرَيْـرَةٍ وأبـي سَـعِيْدٍ الخُـدْرِيْ

٣٣ ـ وقَدْ رَوَاهُ أَبُـو الـدَّرْدَاءِ ثُـمَّ أَبُـو مُوْسَـى هـوَ الأَشْـعَرِيُّ مَـعْ أبـيْ ذَرِّ

٣٤ ـ وفيْ اسْتِزَادَةِ عَدِّ الدَّاخِلينَ بِـلا حسابِ الخُلْدَ حتَّى لاَ إلـى حَـصْرِ[٢]

٣٥ ـ والنَّاسُ كُلُّهُمُ إنْ شَاءَ يُـدْخِلُهُم بِحَفْنَـةٍ للجِنَـانِ اللهُ ذُوْ البِـرِّ[٣]

= فإذا بالطاعون قد تفشى بها، فشاور أصحابه ثم رجع ولم يدخلها، ووافق فعلُه حديثَ النبي ﷺ **«إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ ـ أي بالطاعون ـ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»**، والحديث في البُخَاريّ كما تقدم في المُوافَقَة الرابعة للسنة من النُّزْهَة ص (١٩٠)، وسيأتي في المُوافقَة الخامسة من النَّفَائِس ص (٣١٨).

(١) هذه المُوافَقَة الرابعة عشرة للسنة، وهي أن عُمَر ﷺ منع بعض الصحابة من تبشير الناس بحديث النبي ﷺ: أنه من قال لا إله إلا الله مستيقناً بها دخل الجنة، وقد جاء من حديث عدد من الصحابة كما أشار إليه الناظم، وقد تقدمت الروايات في المُوافقَة العاشرة للسنة من النُّزْهَة ص (٢٠٣)، وستأتي في المُوافَقَة الثانية عشرة من «نفائس الدرر» ص(٣٢٧).

(٢) هذه المُوافقَة الخامسة عشرة للسنة، وهي في حديث النبي ﷺ: **«إنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ أَلفاً مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ عُمَر** رضي الله عنه: **يَا رَسُولَ الله! فَهَلاً اسْتَزَدْتَهُ؟؟ قَالَ: قَدْ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلفاً. . .»**، والحديث فيه كلام، تقدم مع روايات أخرى في المُوافقَة الثالثة عشرة للسنة من النُّزْهَة ص (٢٢١)، وسيأتي في المُوافقَة السادسة للسنة من النَّفَائِس ص (٣١٨).

(٣) هذه المُوافَقَة السادسة عشرة للسنة، وهي في حديث النبي ﷺ: **«وَعَدَنِي رَبِّي** =

٣٦ ـ وخَوفُهُ وبُكَاهُ عِنْـدَمَا نَـزَلَتْ: اليومَ أكملت؛ خوفَ النَّقْصِ فـيْ الأَمْـرِ(١)
٣٧ ـ إِرْسَالُ عُثْمَانَ مِن عِنْدِ النَّبيِّ إلـى كُفَّـارِ مَكَّـةَ عِنْـدَ الـصَّدِّ والحـصْرِ(٢)

= عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ مِئَةَ ألفٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله زِدْنَا! قَالَ لَهُ: وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله زِدْنَا! فَقَالَ: وَهَكَذَا؛ وَأَشَارَ بِيَدِهِ، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله زِدْنَا! فَقَالَ: وَهَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: قَطْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! قَالَ: مَا لَنَا وَلَكَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ؟ قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ النَّاسَ الجَنَّةَ كُلَّهُمْ بِحَفْنَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ عُمَر»، وقد تقدم الكلام على الحديث وروايات أخرى له في المُوافَقَة الثالثة عشرة للسنة من النُّزْهَة ص (٢٢١)، وستأتي في المُوافَقَة السادسة للسنة من النَّفَائِس ص (٣١٨).

(١) هـذه المُوافَقَـة السابعـة عشرة للسنـة، وهي: أنـه لمـا نـزلـت: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، بَكَى عُمَر رضي الله عنه، فقَالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «ما يبكيك؟ قَالَ: أَبْكَانِيْ أَنَّا كُنَّا فيْ زِيَادَةٍ مِنْ دِيْنِنَا، فَأَمَّا إِذْ كَمُلَ، فَإِنَّـهُ لَمْ يَكْمُلْ شَيْءٌ إلاَّ نقَصَ! فَقَالَ: صَدَقْتَ»، والحديث مرسل، تقدم بيانه في المُوافَقَة السادسة للسنة من النُّزْهَة ص (١٩٤)، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافقة في النَّفَائِس.

(٢) هذه المُوافَقَة الثامنة عشرة للسنة، وهي أن النبي ﷺ أراد عام الحديبية أن يبعثَ عُمَر رضي الله عنه رسولاً إلى مشركي مكة، فأشار عُمَر رضي الله عنه بأن يبعث مكانه عثمان بن عفان رضي الله عنه ووافقه النبي ﷺ على ذلك، وقد تقدم الحديث بطوله والكلام عليه في المُوافَقَة الثامنة للسنة من النُّزْهَة ص (١٩٨)، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافَقَة في النَّفَائِس.

٣٨ - وصَرْعُهُ لأبيْ جَحْشٍ لِتَرْكِ صَلا ةٍ بالعِنَادِ مَعَ التَّمْرِيْغِ والعَقْرِ[١]

٣٩ - إبْدَالُهُ اسْمَ التِيْ تُدْعَى بِعَاصِيَةٍ جَمِيْلَةً عندَ قُبْحٍ مِنْهُ مَعْ هُجْرِ[٢]

٤٠ - وعِنْدَ أَمْرِ ابْنِهِ بِأَنْ يُطَلِّقَ زَوْ جَةً لَهُ وَافَقَ المُخْتَارَ فِيْ الأَمْرِ[٣]

---

(١) هذه المُوافَقَة التاسعة عشرة للسنة، وهي: «أَنَّ عُمَر رضي الله عنه جَاءَ وَالصَّلاَةُ قَائِمَةٌ وَنفَرٌ ثَلاَثَةٌ جُلُوسٌ؛ أَحَدُهُمْ: أبو جَحْشٍ اللَّيْثِيّ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوْا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ! فَقَامَ اثْنَانِ، وَأَبَى أبو جَحْش أَنْ يَقُومَ...» وفيه أن عُمَر صرعه، والحديث ضعيف منكر كما تقدم بيانه في المُوافَقَة السادسة عشرة للسنة من النُّزْهَة ص (٢٣١)، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافَقَة في النَّفَائِس.

(٢) هذه المُوافَقَة العشرون للسنة، وهي أنَّ امرأة كانت تسمى: عاصية، فأتت عُمَر رضي الله عنه وقالت له: سمني، فسماها جميلة، وأتت النبي ﷺ فسماها أيضاً جميلة، والحديث تقدم بروایاته في المُوافَقَة الثالثة للسنة من النُّزْهَة ص (١٨٨)، وسيأتي في المُوافَقَة الثانية للسنة من النَّفَائِس ص (٣١٣).

(٣) هذه المُوافَقَة الحادية والعشرون للسنة، وهي حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما: «كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَر يَكْرَهُهَا، فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا، فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَر النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: طَلِّقْهَا»، والحديث قال عنه التِّرْمِذِيّ: حسن صحيح، كما تقدم في المُوافَقَة الخامسة للسنة من النُّزْهَة ص (١٩٢)، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافَقَة في النَّفَائِس.

٤١ ـ وفيْ التَّرخُّصِ فيْ ضَرْبِ النِّسَاءِ[١]، وإخْـرَاجُ بِطَابَةَ[٢] قَوْماً مِنْ ذَوِيْ الكُفْرِ[٣]

٤٢ ـ لعلَّهَا فيْ سَبـِيْلِ الله جَـلَّ مُغَيَّـبٌ[٤] كقـولِ النَّبـِيِّ مَـعْ أَبـِيْ بَكْـرِ[٥]

---

(١) هذه المُوافَقَة الثانية والعشرون للسنة، وهي: «أن النبي ﷺ نهى عن ضرب النساء، فَجَاءَ عُمَر إِلَى رَسُولِ الله فَقَال: ذَئِرَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، ثم قال ﷺ: **لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّد نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُم**»، والحديث صحَّحَهُ النَّوَوي كما تقدم في المُوافقة التاسعة عشرة للسنة من النُّزْهَة ص (٢٤٠)، ولم يذكرها الجَرَّاعِيّ في الموافقات.

(٢) هكذا في الأصل، وكتب على الهامش: «بطيبة»، وطَابَةُ: من أسماء المدينة المنورة، وقد سماها النبي ﷺ بذلك كما جاء في حديث أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ قال: «**أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المدِينَةِ فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ**»، أخرجه البخاري في الحج، باب (٣): المدينة طابة، رقم (١٨٧٢)، ومسلم في الحج، باب (٩٣): أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٢).

(٣) هذه المُوافَقَة الثالثة والعشرون للسنة، وهي أن النبي ﷺ أعطى بعض المشركين الأمان فدخلوا المدينة وكلموا النبي ﷺ بكلام شق عليه، فقال له عُمَر ﷺ: «**ائذَنْ لَنَا يَا رَسُوْلَ الله فِيْ قَتْلِهِم، فَقَالَ: إِنِّيْ قَدْ أَعْطَيْتُهُمُ الأَمَانَ، فقَالَ عُمَرُ: اخْرُجُوْا فِيْ لَعْنَةِ الله وَغَضَبِهِ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ يُخْرِجَهُم مِنَ المَدِيْنَةِ**»، والحديث ذكره الوَاحِدِيّ بلا إسناد، وقد تقدم الكلام عليه في المُوافَقَة العشرين للسنة من النُّزْهة ص(٢٤٣)، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافَقَة في النَّفَائِس.

(٤) في الأصل: «مغيبة»، والمثبت أنسب بالوزن.

(٥) هذه المُوافَقَة الرابعـة والعشرون، وهي المُوافقَـة الأخيـرة للسنة، وهي أن =

٤٣ ـ ومِنْ مُوافَقَة الأَصْحَابِ[1] ذَاكَ كَذَا لمَّا رَأَى الجَمْعَ لِلْقُرْآنِ ذِيْ الذِّكْرِ
٤٤ ـ فَلَمْ يُجِبْهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُ وَرَأَى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّرْحِ للصَّدْرِ[2]
٤٥ ـ وفيْ مَنَامِ ابْنِ زَيْدٍ فيْ الأَذَانِ رَأَى كَمَا رَأَى قَبْلَهُ الفاروقُ ذُوْ الفَخْرِ[3]
٤٦ ـ والحمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ عَلَى إِحْسَانِهِ الشَّامِلِ السَّامِيْ عَنِ الحَصْرِ
٤٧ ـ ثُمَّ الصَّلاَةُ مَعَ التَّسْلِيْمِ مِنْهُ عَلَى الـ ـهَادِيْ وَأَصْحَابِهِ مَعْ آلِهِ الغُرِّ

= رجلاً أصاب من امرأة ما دون الجماع، فذهب إلى عُمَر فسأله فقال له: «وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغَيَّبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؟» ثم ذهب إلى النبي ﷺ فقال له الكلام نفسه، والحديث طويل، تقدم الكلام عليه في المُوافَقَة الثامنة عشرة للسنة من النُّزْهة ص (٢٣٧)، ولم يذكر الجَرَّاعِيّ هذه المُوافقَة في النَّفَائِس.

(١) يشير الناظم إلى بعض موافقات عُمَر للصحابة رضوان الله عليهم، وسيأتي ذكر بعضها أيضاً في كلام الجَرَّاعِيّ في النَّفَائِس ص (٣٢٩)، بينما لم يتعرض الوَفَائِيّ في النُّزْهَة إلى شيء من موافقات عُمَر للصحابة.

(٢) يشير الإمام الغَزِّيّ إلى قصة جمع القرآن، عندما أشار عُمَر على أبي بكر أن يجمع القرآن في مصحف واحد بعد أن كثر استشهاد القراء، فتردد أبو بكر أولاً، ثم شرح الله صدره لذلك، وطلب من زيد بن ثابت جمع القرآن، والحديث في البُخَارِيّ، سيأتي بتمامه في النَّفَائِس ص (٣٢٩).

(٣) هذه المُوافَقَة الثانية للصحابة، وذلك في قصة الأذان، عندما رأى عبد الله ابن زيد رضي الله عنه في المنام رجلاً يلقي عليه الأذان، فلما أخبر بذلك النبي ﷺ خرج عُمَر رضي الله عنه مسرعاً ليخبر بأنه رأى مثل ما رأى عبد الله بن زيد، والحديث في صحيح مسلم كما تقدم في النُّزْهَة برقم [٩٠]، وسيأتي في النَّفَائِس ص (٣١٣).

٤٨ ـ لا سِيَّمَا الصَّاحِبِ الصِّدِّيْقِ، ثُمَّ أَبِيْ حَفْصٍ، كَذَاكَ عَلِيٌّ، مَعْ أَبِيْ عَمْـرو[1]

٤٩ ـ وطَلْحَةٍ، وابْنِ عَوْفٍ، والزُّبَيْرِ، أبي عُبَيْـدَةٍ، وَسَـعِيْدٍ، سَـعْدِ الحِبْـرِ

٥٠ ـ والتَّابِـعِيْنَ بِإِحْـسَانٍ سَبِـيْلَهُمُ وَحَـسْبُنَا اللهُ، هَـذَا مُنْتَهَـى شِـعْرِيْ

❐ ❐ ❐

---

(١) أبو عمرو: هو عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الرسالة الثالثة

نفائس الدرر

في

موافقات سيدنا عمر

رضي الله عنه

تأليف

تقي الدين أبي بكر بن زيد بن أبي بكر الجراعي الدمشقي الصالحي

المتوفى سنة (٨٨٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالمؤلف

* لمحة عن المؤلف تقي الدين الجَرَّاعِيّ:

هو: أبو بكر بن زيد بن أبي بكر بن زيد، تقي الدين، الحسني، الجَرَّاعِيّ، الدمشقي، الصَّالحي، الحنبلي.

ولد سنة (٨٢٥هـ)، بجَرَّاع من أعمال نابلس، وإليها ينسب.

بدأ طلب العلم ببلده فقرأ القرآن والتفسير والفقه.

ثم قدم دمشق سنة (٨٤٢هـ) فأخذ الفقه عن التقي بن قندس ولازمه وبِـهِ تخرَّج، وأخذ عن الشيخ عبد الرحمن بن سليمان الحنبلي، وكذا أخذ الفرائض عن الشمس السيلي، وغيرهم.

ولزم الاشتغالَ حتى برع وصار من أعيان فضلاء دمشق، وتصدَّى للتدريس والإفتاء والإفادة، وناب في القضاء.

ثم قدم القاهرة سنة (٨٦١هـ) وطاف على أعيانها وأخذ عنهم، كالبُلْقِيْنِيّ، والجلال المحلي، والتقي الحُصْنِيّ، والقاضي عز الدين، وابن الهمام، وربما أفتى وهو بالقاهرة، وقد حج مراراً وجاور.

قال الحافظ السَّخَاويّ[1] في وصفه: «وكان إماماً علاَّمةً ذكياً، طَلْقَ العبارة، فصيحاً ديِّناً متواضعاً، طارحاً للتكلف، مقبلاً على شأنه، ساعياً في ترقي نفسه في العلم والعمل، ومحاسنه جمة».

مصنفاته:

«حلية الطراز في حل الألغاز»، وهو مطبوع، و«غاية المطلب» اختصر فيه كتاب «الفروع» لابن مفلح، و«الترشيح في بيان مسائل الترجيح»، و«مختصر أحكام النساء ـ لابن الجوزي»، و«تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد»، جعله تاريخاً لمكةَ والمدينة والمسجدِ الأقصى ثم ذكر أحكام سائر المساجد، و«شرح أصول ابن اللحام»، و«نفائس الدرر في موافقات عُمَر»، وهو كتابنا هذا.

توفي في رجب سنة (٨٨٣هـ) بصالحية دمشق[2].

❐ ❐ ❐

---

(١) الضوء اللامع (١١/ ٣٣).

(٢) تنظر ترجمته: الضوء اللامع (١١/ ٣٢)، وشذرات الذهب (٧/ ٣٣٧)، والأعلام (٢/ ٦٣)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٦٢).

التعريف بالكتاب

*** لمحة عن الكتاب (نفائس الدرر):**

هذه الرسالة الثالثة من رسائل هذا الكتاب، والمتممة له، وقد ذكر مؤلفها فيها من الموافقات ومن الأحاديث والروايات ما ليس في الرسالتين السابقتين.

وقد أُفْرِدَتْ هذه الرسالة لجمع موافقات عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، وعدَّ منها مؤلفها ست عشرة مُوافَقَة للقرآن، ومُوافَقَة للتوراة، واثنتي عشرة مُوافَقَة للسنة النبوية الشريفة، ثم ذكر بعض موافقات عُمَر رضي الله عنه للصحابة، ثم تعرض المصنف في آخر الرسالة إلى الحديث عما يتعلق بفراسة عُمَر رضي الله عنه، وعد ذلك مما يتعلق بموضوع الموافقات، ثم ساق أحاديث وروايات وحوادث تتوضح فيها فراسة عمر، ويتجلى فيها بعد نظره، وسداد رأيه، وصواب فكره.

ويمكن أن نلاحظ من منهج المصنف ما يأتي:

ـ أنه سلك مسلك الإيجاز، فلم يطنب في الروايات؛ بل اكتفى غالباً

برواية واحدة في كل مسألة، واختصر الكثير من الروايات، وأورد بعضها بالمعنى اختصاراً.

- ونظراً لإيجاز المصنف، وروايته بالمعنى فبعض الروايات لم تكن من كتاب معين، بل جمع فيها بين ألفاظ عدة أو أجزاء متفرقة في كتب الحديث، وقد بينت ذلك في موضعه.
- اعتمد المصنف اعتماداً كبيراً على ابن بطة، ونسب روايات عديدة إلى مسنده، ولم أقف على هذا المسند، ولم أجد في ترجمة ابن بطة أنَّ له مسنداً، ولكن لابن بطة كتاب «الإبانة الكبرى»، وهو كتاب مطول جمع فيه مصنفه كماً كبيراً من الأحاديث والروايات في العقيدة والإيمان وما يتصل بذلك، وفي هذا الكتاب قسم مستقل سماه: «كتاب فضائل الصحابة»، وهذا الجزء مفقود، طبعت قطعة منه مؤخراً[1]، لكني لم أتمكن من الظفر به، فلعل المصنف يعزو إلى هذا الجزء من كتاب الإبانة، ولا سِيَّما أن الأحاديث التي عزاها إليه هي في فضائل عمر رضي الله عنه.
- لم يضع المصنف عناوين لكل فقرات الكتاب، فرأيت إضافة ذلك، وكل ما أضفته على الكتاب كان بين معقوفين [].

❐ ❐ ❐

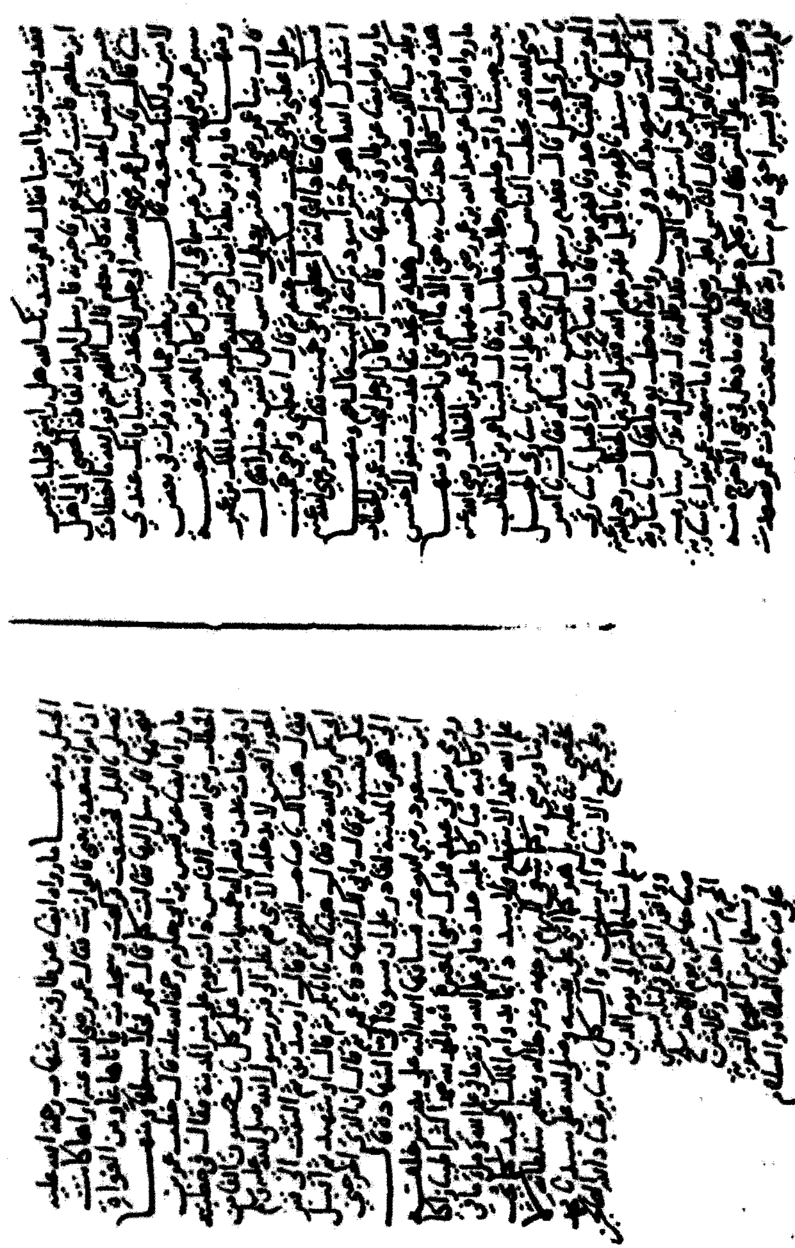
(١) طبعت هذه القطعة في دار الراية في الرياض، بتحقيق الدكتور: حمد التويجري، ولم أطلع عليه لكني أفدت هذا من مشاركة بعض الإخوة في موقع: «ملتقى أهل الحديث» على الإنترنت، فجزاهم الله خيراً.

عام
٨٢٧٥

كتاب نفائس الدرر في موافقات سيدنا عمر
رضي الله عنه وأرضاه وجعل الفردوس مأواه
جمع الشيخ الإمام العالم العلامة تقي الدين
أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه
ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات والله المسؤول أن يوفقنا
لكل جميل وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
دائما
إلى
يوم
الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق رب يسر
الحمد لله الذي وفق من شاء في جمع شأنه، وأجرى الحق على
يده ولسانه، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث ببرهانه وعلى
آله وأصحابه وأعوانه، وسلم تسليما وكرمهم تكريما وزادهم
شرفا وتعظيما أما بعد فقد سنح بالبال، أن أكتب ما حضرني
من شريف الخصال الموافقة لرب الأرباب، سواء جاء ذلك
في السنة أو الكتاب، إذ لا خلاف بين أهل المنقول، أن من موافقة
الله موافقة الرسول، ومن جملة الأصحاب موافقة الصحابة، الصادرة
من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، صاحب الثناء المستطاب، رضي الله
عنه وأرضاه، وجعل الفردوس مثواه، فإنها خصال شريفة، ومآثر
منيفة، جرى ذكرها بين بعض أبناء الزمان، فرأيت بعض الأعيان،

صورة الورقة الأولى من مخطوط الكتاب



صورة الورقة الأخيرة من مخطوط الكتاب

كِتَابُ نَفَائِسِ ٱلدُّرَرِ فِي مُوَافَقَاتِ سَيِّدِنَا عُمَرَ

رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاه، وجعل الفردوس مأواه

جمع الشيخ الإمام العالم العلامة

تقي الدين أبي بكر بن زيد الجَرَّاعِيّ الحنبلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه

ولجميع المسلمين والمسلمات

والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات

والله المسؤول أن يوفقنا لكل جميل

وحسبنا الله ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وآله

وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

دائماً إلى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي، رب يسّر

الحمد لله الذي وفَّقَ مَنْ شَاءَ في جَميعِ شَأنِهِ، وأَجْرى الحقَّ على يَدِهِ ولِسَانِهِ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّد المبعوثِ بِبُرْهانِهِ، وعَلَى آلِهِ وأَصْحَابِـهِ وأَحْبَابِـهِ وأعوانِه، وسَلَّمَ تسليماً، وكرَّمَ تَكريماً، وزادَهم شَرفاً وتعظِيماً.

أمّا بعد:

فقد سَنَحَ[1] بالبالِ أنْ أكتبَ ما حَضَرَنِي من شريفِ الخصال المُوافِقَةِ لربِّ الأرباب ـ سواءٌ جَاءَ ذَلكَ فيْ السُّنةِ أو الكتابِ، إذْ لا خِلافَ بَيْنَ أهْلِ المنقول أنَّ مِنْ مُوافَقَةِ الله مُوافقَة الرَّسولِ، ومن جُمْلةِ الإِصابةِ، مُوافقَة الصَّحابة ـ الصَّادرةِ منْ أميرِ المؤمنين عُمَر بنِ الخَطَّابِ، صاحِبِ الثَّنَاءِ المسْتَطَاب، رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ وأرضاهُ، وجعلَ الفردوسَ مَثْواهُ، فإنَّهَا خِصَالٌ شَريفةٌ، مُباركَةٌ مُنيفَةٌ، جَرَى ذكرُها بينَ بعضِ أبناءِ الزَّمَانِ، فرأيتُ بعضَ الأعيانِ يَقُولُ: سَمعنَا أنَّها بَلَغتْ عِشْرينَ بيَقِينٍ، فَتَتَبَّعْتُها فإذا هيَ قدْ زَادَتْ عَلى العِشْرِين، وذلك منْ فَضْلِ ربِّ العالمين.

(١) أي: ظهر وعرض، وبابه: خضع. مختار الصحاح (٢٠٧)، مادة: [سنح].

وقدْ جَاءَ في الخبر، عن سيِّدِ البَشَرِ ﷺ: «**إنَّ الله جَعَلَ الحقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَر وَقَلْبِهِ**»، كيفَ لا وَهُوَ مِنْ أولياءِ الله وحِزْبِهِ.

وقَالَ ابن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: «**مَا نزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فقَالَوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَر إلاَّ نَزَلَ فِيهِ القُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَر**». رواهما التِّرْمِذيّ[1] رَحِمَهُ اللهُ.

وروى ابن بَطَّةَ[2] رَحِمَهُ اللهُ عن طارق بن شهاب[3] رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «**كنَّا نَتحدَّث أنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَنطِقُ عَلَى لِسَانِهِ مَلَكٌ**»[4].

---

(١) سبق تخريجهما والكلام عليهما في الحديث رقم [٥].

(٢) هو: **عبيد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حمدان، أبو عبد الله العُكْبَري**، المعروف بابن بَطَّةَ، وبَطَّةَ: لقبٌ لبعض أجداده، فقيه من كبار الحنابلة، ولد سنة (٣٠٤هـ) في «عُكْبَرَا» وهي بلدة على دجلة قرب بغداد، ورحل في طلب الحديث، وكان مجاب الدعوة، أمّاراً بالمعروف، لم يبلغه خبر منكر إلا غيّرَه، لزم بيته بعد الرحلة أربعين سنة لا يُرَى مُفْطِراً إلا يوم عيده، وصنف كتباً تزيد على مئة، منها «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»، و«السنن»، و«التفرد والعزلة». لكنه ضُعِّف في الحديث، وكانت له أوهام وأغلاط. ينظر: تاريخ بغداد (١٠/ ٣٧١)، واللباب في تهذيب الأنساب (١/ ١١٥) و(٢/ ٨٩)، والوافي بالوفيات (١٩/ ٢٧١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٥٢٩).

(٣) هو صحابي تقدمت ترجمته ص (٨٥).

(٤) سبق برقم [٤] وأنه أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في فضائل الصحابة، وأخرجه بلفظ قريب ابن عساكر في تاريخ دمشق وابن كثير في البداية والنهاية.

وَروى أيضاً عن عليٍّ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «إنْ كُنَّا لنَـتَحَدَّثُ أنَّ السَّكِيْنَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَر رضي الله عنه»[1].

وهذا دالٌّ على كَثْرَةِ موافقته.

وقَالَ بعضُ الحفاظِ فيما غَبَرَ: أكثرُ ما وقَفْنا فيها بالتعيين على خمسة عشر، فأقول وبالله التوفيق، وهو حسبي في السَّعة والضـيقِ، وكفى به حسيباً، عليه توكلتُ منيباً.

❐ ❐ ❐

---

(١) تقدم تخريجه برقم [١٠]، وأنه قويٌّ بمتابعاته.

[موافقات عُمَر رضي الله عنه للكتاب]

أما موافقتُه للكتاب فجاءت في سبع عشرة[1] خَصْلَة:

الأولى: في مَقَامِ إبراهيمَ عليه السلام

كما في الصَّحِيْح عنه أنه قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى! فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]»[2].

* * *

الثانية: في الحِجَابِ

كما في الصَّحِيْح: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ! فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ بِالحِجَابِ؛ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الحِجَابِ»[3].

* * *

---

(١) في الأصل: «سبعة عشر».

(٢) أخرجه البُخَاريّ وابن مَاجَهْ كما تقدم تخريجه برقم [٢٦] و[٣٤].

(٣) أخرجه البُخَاريّ كما تقدم تخريجه برقم [٣٩].

الثالثة: في اجتماع النِّسَاء على النَّبِـيِّ ﷺ في الغَيْرَةِ

كما في الصَّحِيْح عنه قَالَ: «[وَ]بَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِـيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ؛ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ؛ فقُلْتُ: إِنْ انتُهَيْتُنَّ أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ الله رَسُولَهُ ﷺ خَيْراً مِنْكُنَّ!» إلى أن قال: «فأنزل الله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[التحريم: ٥] الآية»(١).

* * *

الرابعة: في تركِ الصَّلاةِ على المنافقين

كما في الصحيح لما أراد النبي ﷺ أن يصلي على عبد الله بن أُبَيٍّ فقَالَ له عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ الله! تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ ربُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ(٢)؟؟» إلى أن قال: «فَأَنْزَلَ الله: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾[التوبة: ٨٤] الآية»(٣).

* * *

الخامسة: في أُسَارَى بَدْرٍ

لما قَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«يَا رَسُوْلَ الله! كَذَّبُوكَ وأَخْرَجُوكَ، قَدِّمْهُمْ نَضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ»(٤) والقصة مشهورة إلى أن قَالَ رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البُخَاريّ كما تقدم بطوله برقم [٢٦].

(٢) ينظر التعليق على كلام عُمَر رضي الله عنه هذا ص (١٣٨).

(٣) أخرجه البُخَاريّ كما تقدم برقم [٥٥].

(٤) هذا اللفظ عند أبي شيبة في مصنفه، ونحوه عند أحمد والحاكم، =

«لَوْ نَـزَلَ عَذَابٌ مِنَ السَّماءِ ما سَلِمَ مِنْهُ غَيْرُ عُمَر بنِ الخَطَّابِ وسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ»[1].

= وقد تقدم بطوله وتخريجه برقم [٥٠]، لكن تتمته غير ما ذكره المصنف هنا، والظاهر أن المصنف لا يسوق حديثاً معيناً، وإنما يروي القصة بالمعنى.

(١) هذا اللفظ أخرجه هكذا: البغويُّ في تفسيره (٣/ ٣٧٧) عن ابن إسحاق من قوله، بلا إسناد، وكذا ساق بعض المفسرين بعده، كالزمخشري (٢/ ٦٠٠)، والبيضاوي (٣/ ١٢٢)، وأبي السعود (٤/ ٣٦)، والنسفي (١/ ٦٠٠)، وقال ابنُ كثير في «تحفة الطالب» (ص٤٦٨): «هذا الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب»، وعزاه محقق البغوي إلى الطَّبَرِيّ، والطَّبَرِيّ لم يخرجه في تفسيره بهذا اللفظ، لكنه أخرج (١٤/ ٧١) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من قوله: لَمْ يَكُنْ مِنَ المُؤْمِنِينَ أَحَدٌ مِمَّنْ نُصِرَ إلا أَحَبَّ الغَنَائِمَ، إلا عُمَر بْنُ الخَطَّابِ، جَعَلَ لا يَلْقَى أَسِيراً إلا ضَرَبَ عُنُقَهُ، وقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا لَنَا وَلِلْغَنَائِمِ؟ نَحْنُ قَوْمٌ نُجَاهِدُ فِي دِيْنِ الله حَتَّى يُعْبَدَ الله! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«لَوْ عُذِّبْنَا فِي هَذَا الأَمْرِ يَا عُمَر مَا نَجَا مِنْهُ غَيْرُكَ»**. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٥/ ١٧٣٥) من وجه آخر عن عبد الرحمن بن زيد، وعبد الرحمن هذا: ضعيف من أتباع التابعين، ينظر: تقريب التهذيب (٢٨٢).

ـ ثم روى الطَّبَرِيّ من طريق: مُحَمَّد بن حُمَيْدٍ الرازي، عن سلمة بن الفضل الرازي، عن ابن إسحاق قال: لما نزلت: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾[الأنفال: ٦٨]، الآية، قال رسول الله ﷺ: **«لو نزل عذابٌ من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ، لقوله: يا نبي الله! كان الإثخان في القتل أحبَّ إلي من استبقاء الرجال»**. ومُحَمَّد بن حُمَيْدٍ: ضعيف، كما في تقريب التهذيب (٤١٠)، وسلمة بن الفضل: قال فيه البُخَارِيّ: «عنده مناكير»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال في تقريب التهذيب (١٨٨): «صدوق كثير الخطأ». وابن إسحاق صاحب السير: صدوق يدلس، تقريب التهذيب =

السادسة: في اعتزال النَّبِيِّ ﷺ نساءه

كما في صحيح مسلم[1] أيضاً رحمة الله عليه قَالَ:

«قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مَعَكَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَّمَا تَكَلَّمْتُ ـ وَأَحْمَدُ اللهَ ـ بِكَلاَمٍ إِلاَّ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾[التحريم: ٥]، [وأنزل الله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾[التحريم: ٤]».

= (٤٠٣)، وهو من صغار التابعين، وقد رواه مرسلاً دون ذكر سنده إلى النبي ﷺ.

ـ فهذا الحديث الذي ساقه المصنف ـ وساقه كثيرٌ من المفسرين ـ مُلَفَّقٌ من حديثين مرسلين، في ثانيهما ضعف. وقد تقدم برقم [٤٧] ما أخرجه مسلم أن النبي ﷺ قال لعُمَر رضي الله عنه: **«لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ ـ أي الصحابة الذين أشاروا بالفداء ـ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»**، وتقدم عند الحاكم أيضاً ـ بسند ضعيف ـ برقم [٤٩] عن النبي ﷺ: **«كَادَ أَنْ يُصِيبَنَا فِي خِلاَفِكَ بَلاَءٌ»**، **وهذه الروايات بمعنى رواية المصنف، أي أنه لم يُصِبْ من الصحابة في أمر الأسرى إلا عُمَر بن الخَطَّابِ، وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، على حين فضَّل بقيةُ الصحابةِ الفديةَ، والله أعلم.**

(١) تقدم في حديث طويل برقم [٤٣].

السابعة: في تحريم الخمر

روى أصحاب السنن[1] من طريق أبي مَيْسَرةَ[2] رَحِمَهُ اللهُ عن عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ:

«اللَّهُمَّ بيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي البَقَرَةِ: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[البقرة: ٢١٩]، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[النساء: ٤٣]، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً، فَنَزَلَتْ الَّتِي فِي المَائِدَةِ ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿مُّنتَهُونَ﴾ فَقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: انتَهَيْنَا انتَهَيْنَا».

* * *

الثامنة: في خَلْقِ الإنْسَانِ

كما روى ابنُ بَطَّةَ وأبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ[3] رحمة الله عليهم:

«لَمَّا نَـزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ

---

(١) تقدم الحديث برقم [٧٥] وقد أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا ابن مَاجَهْ، وصحح إسناده ابن المديني والتِّرْمِذيّ، واختصره المصنف هنا.

(٢) تقدم الكلام على أبي ميسرة ص (١٦٢).

(٣) تقدم تخريجه برقم [٦٦] وأن فيه رجلاً ضعيفاً.

مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[المؤمنون: ١٢ ـ ١٤]: قَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِيْنَ، فأنزل الله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾[المؤمنون: ١٤]».

* * *

التاسعة: في الاستئذان

كما في تفسير الثعلبي[١] رَحِمَهُ اللهُ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ:

«وجَّهَ النَّبِيّ ﷺ غلاماً من الأنصار يقَالَ له: مُدْلِجُ بن عَمْرو، إلى عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقْتَ الظَّهِيرَةِ ليَدْعُوَهُ، فَدَخَلَ فَرَأَى عُمَر بحَالَةٍ كَرِه عُمَر رُؤْيَتَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله! وَدِدْتُ لَو أَنَّ اللهَ أَمَرَنَا من هذا في أمر الاسْتِئْذَانِ، فَنَزَلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ . . . ٱلْعِشَآءِ﴾[النور: ٥٨] الآية»[٢].

* * *

(١) تقدمت ترجمته ص (١٤٨).

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم [٨٦] وأنه من طريق السدي عن الكلبي، وهما متروكان.

العاشرة: [في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ..﴾ [النساء: ٦٥]]

روى الكَلْبِيُّ[١] رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره[٢] عن أبي صالح[٣] عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ:

«نَـزَلَتْ هذه الآيةُ؛ يَعنِي قَولَهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] فِـيْ رَجُـلٍ مِـنَ المنَـافِقِينَ كانَـتْ بَيْنَـهُ وبَـيْنَ يَهُـودِيٍّ خُـصُومَةٌ، فقَـالَ

(١) هو: مُحَمَّد بن السائب بن بشر، أبو النضر، الكلبي الكوفي، مفسر نسابة، لكنه متَّهم، قال أبو حاتم: «الناس مجمعون على ترك حديثه، لا يُشتَغل به، هو ذاهب الحديث». روى له التِّرْمِذيّ وابن مَاجَهْ في التفسير، توفي سنة (١٤٦هـ). تهذيب التهذيب (٣/ ٥٦٩).

(٢) عزاه إلى الكلبي: الوَاحِدِيّ في أسباب النزول (١٢٧)، وعزاه ابن الجوزي في زاد المسير (٢/ ١٤٥) إلى أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهذه الرواية شديدة الضعف لضعف الكلبي وشيخه أبي صالح. لكن أشار ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤٨) إلى وجود رواية قوية عن مجاهد قريبة من هذه الرواية، وقوَّاها بها. وقد تقدمت روايتان أُخريان برقم [٧٨] و[٧٩] بنحو هذه القصة، إلا أنه ليس فيها ذكر كعب بن الأشرف.

(٣) هو: باذام، ويقال: باذان، أبو صالح، مولى أمِّ هانىء بنتِ أبي طالب، من أوساط التابعين، وهو ضعيف، خاصَّة إذا روى عنه الكلبي، قال ابن معين: «ليس به بأس، وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وروى الثوري عن الكلبي قال: «قال لي أبو صالح: كل ما حدثتك كذب»، وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن حبان: «يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه»، روى له أصحاب السنن. تهذيب التهذيب (١/ ٢١١).

اليَهُودِيُّ: انْطَلِقْ بِنَا إلى مُحَمَّد، وقَالَ المنَافِقُ: بَلْ نَأْتِي كَعْبَ بنَ الأَشْرَفَ[1]. . .».

فَذَكَرَ القِصَّةَ، وفيه: أَنَّ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَتَلَ المنافِقَ، وأَنَّ ذلكَ سَبَبُ نُزُولِ هذهِ الآيَةِ، وتسميةُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الفاروق.

* * *

الحادية عشرة: [حديث آخر في الآية السابقة]

روى ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ عن مَكْحُولٍ[2] مرسلاً قَالَ:

«كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ المسْلِمينَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المنَافِقِينَ حَقٌّ؛ فَاخْتَصَمَا إلى رَسُولِ الله ﷺ، فلمَّا تَوَجَّهَ القَضَاءُ عَلَى المنَافِقِ سَأَلَ أَنْ يَبْعَثَهُ إلى أبي بَكْرٍ؛ فَأَتَيَا أَبَا بَكْرٍ فقَصَّا قِصَّتَهُمَا عَلَيْهِ، فَقَالَ أبو بَكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا كُنْتُ لِأَقْضِيَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ رَغِبَا عَنْ قَضَاءِ الله وقَضَاءِ رَسُولِه ﷺ،

---

(١) هو: **كعب بن الأشرف الطائي**، يكنى أبا ليلى، كانت أمه يهودية من بني النضير، فدان باليهودية، وكان سيداً في قومه، يقيم في حصن قرب المدينة، وقد أكثر من هجاء النبي ﷺ وأصحابه، وشبَّبَ بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة بدر، فبكى قتلى المشركين فيها، وحض على الأخذ بثأرهم، فأمر رسول الله ﷺ مُحَمَّد بن مسلمة رضي الله عنه ورهطاً معه من الأنصار فقتلوه ليلاً، في السنة الثالثة من الهجرة. الأعلام (٥/ ٢٢٥).

(٢) هو: **مكحول الشامي**، أبو عبد الله، و يقال: أبو أيوب، و يقال: أبو مسلم، الدمشقي الفقيه الثقة المشهور، من صغار التابعين، كان كثير الإرسال، ولد في «كابل»، وتوفي سنة مئة وبضع عشرة، روى له البُخَاريّ في جزء رفع اليدين، والباقون. تقريب التهذيب (٤٧٧).

قَالَ: فَرَجَعَا إلى النَّبِـيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فسَأَلَ المنافِقُ أنْ يَبْعَثَهُ إلى عُمَر؛ فقَالَ النَّبِـيّ ﷺ: **اذْهَبْ مَعَهُ فَأْتِيَا عُمَر**، فَقَصَّا قِصَّتَهُمَا عَلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبَانَ لعُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ رَغبَةُ المنافِقِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَكَانَكُمَا [حتى] أَخْرُجَ إلَيْكُمَا، فَاشْتَمَلَ عَلَى السَّيْفِ ثُمَّ خَرَجَ فَحَمَلَ السَّيْفَ عَلَى ذُؤَابَةِ[1] المنَافِقِ حَتَّى خَالَطَ كَبِـدَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أَقْضِـيْ بَيْنَ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ الله ولاَ بِقَضَاءِ رَسُولِهِ ﷺ، فَأَتَى جِبْرِيْلُ عليْهِ السَّلاَمُ النَّبِـيَّ ﷺ فقَالَ: يَا مُحَمَّد! إنَّ الرَّجُلَ قَدْ قَتَلَهُ عُمَر، وَفرَّقَ اللهُ بينَ الحقِّ والبَاطِلِ عَلَى لِسَانِ عُمَر وَيَدِهِ، فَبِـهَا سُمِّيَ الفَارُوق»[2] انتهى.

ورأيت في بعض الروايات: أَنَّ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ لما قَتَلَهُ قَالَ النَّبِـيّ ﷺ: «**مَا كُنْتُ أَظُنُّ عُمَر يَجْتَرِئُ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ**، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[النساء: ٦٥] الآية»[3].

* * *

(١) الذؤابة: شعر مؤخر الرأس.

(٢) لم أجد هذه الرواية عن مكحول إلا عند الحكيم التِّرْمِذيّ في نوادر الأصول (١/ ٢٣١) بلا إسناد.

(٣) تقدمت هذه الرواية برقم [٧٨]، وقد أخرجها ابن أبي حاتم في تفسيره، وهي ضعيفة.

الثانية عشرة: [في عداوة اليهود لجبريل]

روى ابن أبي حاتم رحمه الله بسَنَدِهِ إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى[1]:

«أَنَّ يَهُودِيّاً لَقِيَ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ صَاحِبُكُمْ عَدُوٌّ لنَا، فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَنْ كَانَ عَدُوّاً لِله وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَإِنَّ الله عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ، فَنَزَلَتْ عَلَى لِسَانِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»[2].

* * *

الثالثة عشرة: [في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾[النساء: ٨٣]]

روى ابن بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ في قصة اعتزال النساء، قَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«فقلتُ: يَا نَبِيَّ الله! فإنَّهم قدْ أذاعُوا أنَّكَ طَلَّقتَ نِسَاءَكَ؛ أَفَأُخْبِرُهُم أَنَّكَ لمْ تُطَلِّقْهُنَّ؟ قَالَ: إنْ شِئْتَ فَعلْتَ، فَقُمْتُ عَلَى بَابِ المسْجِدِ فَقُلْتُ: أَلاَ إنَّ رَسُولَ الله ﷺ لمْ يُطَلِّقْ نِسَاءَهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيْ الذيْ كَانَ مِنْ شَأْنِيْ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ

---

(١) تقدمت ترجمته ص (١٥٥).

(٢) تقدم تخريج الحديث برقم [٦٩]، وهو منقطع، وله طرقٌ أخرى منقطعة، لكن بعضَها يقوّي بعضاً.

ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء: ٨٣]»[1] انتهى.

ومعناه في صحيح مسلم[2] رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

* * *

الرابعة عشرة: [في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]]

روى التِّرْمِذيّ[3] رَحِمَهُ اللهُ بسنده إلى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ:

«جَاءَ عُمَر إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ هَلَكْتُ!! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِيَ[4] اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رسولُ الله ﷺ شَيْئاً، قَالَ: فَأَوْحَى الله إِلَى رَسُولِهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالحَيْضَةَ». هذا حديث حسن غريب.

---

(١) هذا اللفظ الذي ساقه المصنف لم أجده في كتب الحديث، ولكن ساق لفظاً قريباً المحبُّ الطَّبَرِيُّ في الرياض النضرة (١/ ٢٩٣)، وعزاه إلى الصحيحين وابن أبي حاتم، وليس هذا اللفظ في الصحيحين ولا في تفسير ابن أبي حاتم، ولعله رواية بالمعنى لحديث مسلم المطوَّل الذي سيشير إليه.

(٢) تقدم الحديث بطوله برقم [٤٣].

(٣) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه برقم [٧٧]، وأنَّ ابن حجرٍ قد صحَّحَه.

(٤) تقدم بيان أن هذه كناية من عُمَر رضي الله عنه عن أنه جامع امرأته في قبلها من جهة ظهرها.

الخامسة عشرة: [في آية اللعان]

روى البَــزَّار[1] رَحِمَـهُ اللـهُ مـن طـريـق يـزيـد بـن

---

(١) هذا اللفظ الذي ساقه المصنف لم أجده إلا في فتح الباري (٨/ ٥٧٢)، ولعل المصنف أخذه منه، وقد عزاه ابن حجر إلى البَزَّار كما هنا، والظاهر أنه مروي بالمعنى، وقد أخرجه البَزَّارُ في مسنده (٧/ ٣٤٣) رقم (٢٩٤٠)، لكن لفظ جوابِ عُمَر رضي الله عنه عنده: «قال: كنتُ ـ والله ـ قاتلَه، كنت أقول: لعن الله الأَعْجزَ، فإنَّهُ خَبيثٌ، قال: فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[النور: ٦]»، ورواية البَزَّارِ هي عن: إسحاق بن الضيف، عن النضر بن شُمَيْل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يثيع، عن حذيفة رضي الله عنه، وقال عَقِبَهُ: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده إلا النضر بن شُمَيل عن يونس»، **والنضر**: ثقة، وكذا بقية إسناده ثقات إلا إسحاقَ بن الضيف، فإنه صدوق يخطئ، تقريب التهذيب (٤١)، **وإلا يونسَ بن أبي إسحاق**: فإنه صدوق يَهِمُ قليلاً، تقريب التهذيب (٥٤٢).

ـ ثم رواه البَزَّار أيضاً من طريق: عبد الله بن إسحاق العطار، عن أبي عاصم، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع مرسلاً عن النبي ﷺ، ولم يذكر حذيفة رضي الله عنه، وهذا الطريق الثاني أوثق رجالاً من الأول.

ـ وأخرجه الطَّبَرَانيّ في الأوسط (٨/ ١٠٧)، من طريق موسى بن هارون الحمَّال، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بالسند نفسه لكنَّ لفظه: «**يا أبا بكر أرأيت لو وجدت مع أم رومان رجلاً ما كنت صانعاً؟** قال: كنت فاعلاً به شراً، ثم قال: **يا عمر! أرأيت لو وجدت رجلاً ما كنت صانعاً؟** قال: كنت والله قاتله. قال: **وأنت يا سهيل ابن بيضاء؟** فقال: لعن الله الأبعد فهو خبيث، ولعن الله البُعدَى فهي خبيثة، ولعن اللهُ أولَ الثلاثة ذكره، فقال: **يا ابن بيضاء، تأولت القرآن**: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[النور: ٦] إلى آخر الآية». قال الهيثمي في الزوائد (٥/ ١٢): «رواه الطَّبَرَانيّ في الأوسط، عن شيخه موسى بن إسحاق، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وهذا وهم من الهيثمي، فموسى هو ابن هارون =

يُثَيْع[1] عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«لَوْ رَأَيْتَ مَعَ أَمِّ رُوْمَان[2] رَجُلاً مَا كُنْتَ فَاعِلاً بِهِ؟ قَالَ: كنتُ

= وهو يروي عن إسحاق بن راهويه، كما صرح بذلك الطَّبَرَانيّ نفسه في الحديث الذي قبله، فالرواية هي عن موسى عن إسحاق، وليست عن موسى بن إسحاق كما قاله الهيثمي، وموسى بن هارون: ثقة حافظ كبير، تقريب التهذيب (٤٨٦).
ورواه أيضاً أبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٣٧) من طريق ابن راهويه بنحوه.
ـ وهذا الحديث يخالف حديث البَزَّار، حيث جاء فيه أن المُوافَقَة وقعت من سهيل ابن بيضاء لا من عُمَر رضي الله عنهما، وقد رجَّحَ السيوطي هذه الرواية الثانية في الدر المنثور (٦/ ١٣٨ ـ ١٣٩)، فروى حديث البَزَّار ثم قال: «رجال إسناده ثقات إلا أن البَزَّار كان يحدث من حفظه فيخطئ»، ثم روى الحديث الثاني وعزاه إلى ابن مردويه والدَّيْلَميّ ثم قال: «وهذا أصح من قول البَزَّار». فحديث الطَّبَرَانيّ وأبي نعيم أرجحُ لقوةِ إسناده، ولا سِيَّما مع وقوع الاختلاف في رواية البَزَّار في وصله وإرساله، والله أعلم.

(١) سماه في ميزان الاعتدال (٤/ ٤٤١) هكذا؛ وقال: «فيه جهالة»، لكن قال في لسان الميزان (٨/ ٥٠٨): «والصواب: زيد»، وهو: **زيد بن يُثَيْع**، ويقال: أُثَيْع، الهمداني الكوفي، ثقة مخضرم من كبار التابعين، روى عن أبي بكر الصديق، وأبي ذر، وحذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، لم يَروِ عنه إلا أبو إسحاق السبيعي، قال ابن سعد: «كان قليل الحديث»، وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات. روى له التِّرْمِذيّ والنسائي في خصائص علي رضي الله عنه. ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ١١٥)، وتهذيب التهذيب (١/ ٦٧٢)، وتقريب التهذيب (١٦٥). وقد وقع في فتح الباري (٨/ ٥٧٢) «زيد بن تبيع» وهو تصحيف، والصواب: «يُثَيْع».

(٢) هي: أم رُوْمَان بنت عامر بن عُوَيْمِرِ بنِ عبدِ شمسٍ، امرأة أبي بكر=

فَاعِلاً بِهِ شَرّاً، قَالَ: فَأَنْتَ يا عُمَرُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: لَعَنَ اللهُ الأَبْعَدَ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ، يَعْنِيْ آيةَ اللِّعَانِ[1]».

* * *

السادسة عشرة: [في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾[هود: ١١٤]]

روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ في مسنده[2] من حديث ابن عباس رَضيَ اللهُ عَنْهُما في قضية الرجل الذي نزل في شأنه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ

= الصديق، ووالدة عبد الرحمن وعائشة، اختلف في اسمها؛ فقيل: زينب، وقيل: دَعْدٌ، كانت زوجة عبد الله بن الحارث بن سَخْبَرَةَ الأزدي، قبل الإسلام، ثم توفي عَنْهَا وتزوجها أبو بكر. وقد أسلمت وهاجرت قديماً، قيل إنها توفيت في عهد النبي ﷺ سنة ست للهجرة، لكن صحح ابن حجر أنها عاشت بعد النبي ﷺ، وأن مسروقاً سمع منها نحو سنة (١٥هـ) في خلافة عمر. الإصابة (٤/ ٤٣٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٦٧٦).

(١) آيات اللعان هي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٦ ـ ٩]. وقد جاء في سبب نزولها أحاديث أخرى، منها ما أخرجه البُخَارِيّ في تفسير سورة النور، رقم (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) و(٤٧٤٧)، وفي بعضها أن الآيات نزلت في هلال بن أمية عندما اتهم زوجته، وفي أخرى أنها نزلت في عُوَيْمِرٍ عندما اتَّهم زوجته. وقد اختلف العلماء في ذلك، ومال الحافظ ابن حجر إلى تعدد الأسباب واتحاد النزول، والله أعلم. ينظر فتح الباري (٨/ ٥٧١ ـ ٥٧٢).

(٢) تقدم تخريجه وبيانُ أنَّ في سنَدِهِ ضَعْفاً برقم [١٢٦].

ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: ١١٤].

«قال: فَقَالَ الرجل: يَا رَسُولَ الله! أَهِيَ فِيَّ خَاصَّةً أَو في النَّاسِ عَامَّةً؟ قال: فَقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: لاَ، وَلاَ نَعْمَةَ عَيْنٍ لك[١]، بَلْ هي لِلنَّاسِ عَامَّةً، قال: فضحـك رسول الله ﷺ وقَالَ: صَدَقَ عُمَر»[٢].

* * *

السابعة عشرة: [في مُوافقَة التوراة]

روى ابنُ بَطَّةَ رحمه الله فِيْ مُسْنَدِهِ[٣] إلى كَعْبِ الأَحْبَارِ[٤] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ أنَّـهُ قَالَ:

---

(١) قال في مشارق الأنوار (٢/ ١٨): «أي: لا تَقَرُّ عينُكَ بذلك، والنَّعْمَةُ والنُّعْمَةُ بالفتح والضم: المسَرَّة، يقال: نَعَّمَ اللهُ بكَ عَيْناً، ونَعِمَ بِكَ عيناً بالكسر، وأنْعَمَ بِكَ عيناً، ونعمك عيناً؛ أي: أَقَرَّ بكَ عينَ مَنْ يُحِبُّكَ».

(٢) تقدم ص (٢٣٩) التنبيه على أن الأولى جعل هذه المُوافَقَة من موافقات السنة كما ذهب إلى ذلك الوَفَائِيّ في النُّزْهَة.

(٣) الحديث أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٥/ ٣٨٩)، عن سعيد بن أبي هلال: «أنَّ كَعباً مَرَّ بعُمَر وهو يضرب رجلاً بالدُّرَّةِ، فقال كعب: على رِسلِكَ يا عُمَرا! فوالذي نفسي بيده إنَّه لمكتوبٌ في التوراة: ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء، وويل لحاكم الأرض من حاكم السماء، فقال عُمَر: إلا من حاسب نفسه، فقال كعب: والذي نفسي بيده إنها لفي كتاب الله المنزل ما بينهما حرف؛ إلا من حاسب نفسه». والسند إلى سعيد بن أبي هلال ثقات، إلا أن سعيداً لم يدرك عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه ولا كعبَ الأحبار، فروايته عنهما منقطعة.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٣) من طريق حرملة عن ابن وهب عن مالك، وهي مرسلة، فمالك من أتباع التابعين.

(٤) هو: كعب بن مَاتع الحميري، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار، كان=

«وَيْلٌ لِسُلْطَانِ الأَرْضِ مِنْ سُلْطَانِ السَّمَاءِ، فقَالَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: وَيْحَكَ إِلاَّ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ، قَالَ كَعْبٌ: وَالذِيْ أَكْرَمَ مُحَمَّداً ﷺ لَتَكَلَّمْتَ بِهَا كَمَا أَنْزَلَهَا اللهُ عز وجل فِيْ الكِتَابِ[1]».

□ □ □

= من أهل اليمن ثم سكن الشام، أدرك النبي ﷺ و أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وتوفي في حمص سنة (٣٢هـ)، وقيل: (٣٤هـ)، كان يحدث بالإسرائيليات، ويحفظ عجائب، وحدَّث بالسنن عن الصحابة، نُقِلَ عنه أنه قال: «لأن أبكي من خشية الله أحب إليَّ من أن أتصدق بوزني ذهباً»، لم يُخرِج له البُخَاريّ، إلا أنه ذَكَرَه في كلام لمعاوية فيه، وكذلك مسلم لم يروِ عنه إلا في موضع واحد ذَكَرَ شيئاً من كلامه، وأخرج له أبو داود والتِّرْمِذيّ والنسائي وابن مَاجَهْ في التفسير. سير أعلام النبلاء (٣/ ٤٨٩)، تهذيب التهذيب (٣/ ٤٧١).

(١) أي في التوراة، كما في سياق أبي نعيم الذي تقدم.

[موافقات عُمَر رضي الله عنه للسنة النبوية]

وأما موافقته رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ للسنة فجاءت في اثنتي عشرة خصلة:

الأولى: في الأَذَانِ

فإِنَّـهُ لما رَأَى عبد الله بن زَيدٍ رضي الله عنه في المنام، وجَاءَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فأَخْبَرَهُ فقَالَ: «رُؤْيَا حَقٌّ، أَلقِهِ عَلَى بِلَالٍ»، وفيه: «فَجَاءَ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الذِيْ رَأَى»[1].

* * *

الثانية: [في تغيير اسم عاصية إلى جميلة]

روى ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بسندِهِ إلى الحسن[2] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

«أَنَّ امْرَأَةً أَسلَمَـتْ عَلَى عَهْـدِ النَّبِيِّ ﷺ، وكانـتْ جَمِيلَـةً، فَأَتَتْ عُمَـر بنَ الخَطَّـابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ فقَالَتْ: سَمِّنِيْ، فَنَظَـرَ إِلَيْهَـا فَرَآهَا جَمِيْلَةً، قَالَ: اذْهَبِـي فَأَنْتِ جَمِيْلَةٌ، فَوَجَدَتْ فِيْ نَفْسِهَا مِنْ ذَلِكَ،

---

(١) هذه رواية بالمعنى، والحديث طويل أخرجه أبو داود والتِّرمذيّ وابن مَاجَهْ، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه برقم [٩٠].

(٢) هو الحسن البصري، وقد تقدمت ترجمته ص (١٨٩).

فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! سَمِّنِيْ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فرَآهَا جَمِيْلَةً، فقَالَ لَهَا: اذْهَبِيْ فَأَنْتِ جَمِيْلَةٌ، فقَالَتْ: والذِيْ بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَقَدْ أَتَيْتُ عُمَر فَسَمَّانِيْ جَمِيْلَة، فَكَرِهْتُ ذَلِكَ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ عِنْدَ لِسَانِ عُمَر وَيَدِهِ؟»[١].

* * *

الثالثة: [في عدم كتابة النبي ﷺ عند وفاته]

في الصَّحِيْح لما قَالَ النَّبِيّ ﷺ في مرضه: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حَسْبُنَا كِتَابُ الله، فقال: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ[٢]»[٣].

---

(١) تقدم هذا الحديث ورواياته برقم [٩٤].

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٨/ ١٦٨) في تفسير الحديث: «قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ وَغَيْره: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون المَعْنَى دَعُونِي فَالَّذِي أُعَايِنهُ مِنْ كَرَامَة الله الَّتِي أَعَدَّهَا لِي بَعْد فِرَاق الدُّنْيَا خَيْر مِمَّا أَنَا فِيهِ فِي الحَيَاة، أَوْ أَنَّ الَّذِي أَنَا فِيهِ مِنْ المُرَاقَبَة وَالتَّأَهُّب لِلِقَاءِ الله وَالتَّفَكُّر فِي ذَلِكَ وَنَحْوه أَفْضَل مِنْ الَّذِي تَسْأَلُونَنِي فِيهِ مِنْ المُبَاحَثَة عَنْ المَصْلَحَة فِي الكِتَابَة أَوْ عَدَمهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون المَعْنَى: فَإِنَّ اِمْتِنَاعِي مِنْ أَنْ أَكْتُب لَكُمْ خَيْر مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ مِنْ الكِتَابَة. قُلْت ـ أي ابن حجر ـ : وَيَحْتَمِل عَكْسه، أَيْ الَّذِي أَشَرْت عَلَيْكُمْ بِهِ مِنْ الكِتَابَة خَيْر مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ مِنْ عَدَمهَا؛ بَلْ هَذَا هُوَ الظَّاهِر».

(٣) هذا اللفظ أخرجه البُخَارِيّ في الجهاد والسير، باب (١٧٦): هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، رقم (٣٠٥٣)، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث برقم [١٣٢]، والنقل عن ابن كثير في توجيه الحديث، فلينظر.

قَالَ شيخ الإسلام ابن حجر[1] رحمة الله عليه:

«فعَلَى هَذَا: كَانَ ذلكَ اخْتِبَاراً وامتحَاناً؛ فَهَدَى اللهُ عزَّ وجَلَّ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لمرادِهِ، وَخَفِيَ ذَلكَ عَلَى غِيْرِهِ»[2].

* * *

الرابعة: [في تحديد ميقات ذات عرق لحج أهل العراق]

في صحيح البُخَاريّ[3] رَحِمَهُ اللهُ أن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حدَّ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَات عِرْقٍ[4].

---

(١) هو: شيخ الإسلام، أمير المؤمنين في الحديث، شهابُ الدين؛ أبو الفضل، أحمد بن علي بن مُحَمَّد، الشهير بـ«ابن حجر»، الكِنَاني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة، الشافعي المذهب، ولد سنة (٧٧٣هـ) وحفظ القرآن الكريم، وحَبَّبَ اللهُ إليه طلب الحديث فأقبل عليه، وانتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك، وصار هو المعول عليه في هذا الشأن، وترك مؤلفات كثيرة أجاد فيها وأبدع، توفي سنة (٨٥٢). ينظر: الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، وشذرات الذهب (٧/ ٢٧٠).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٦٩) وعبارة الفتح: «وَعَلَى الَّذِي قَبْله كَانَ ذَلِكَ الأَمْر اِخْتِبَاراً وَامْتِحَاناً، فَهَدَى اللهُ عُمَر لِمُرَادِهِ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَى غَيْره».

(٣) أخرجه البُخَاريّ في الحـج، باب (١٣): ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١)، ولفظه عَنْ ابن عُمَر رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَر فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا!! قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ».

(٤) ذات عِرْق: قرية قرب مكة، يهل منها أهل العراق للحج، وهي الحد بين =

وظاهره أنه حَدَّهُ بِاجْتهاده.

ووقع في صحيح مسلم[1] أنه منصوص عليه، لكنه مشكوك في رفعه من طريق: ابْنُ جُرَيْجٍ[2]؛ أَخْبَرَنِي: أَبُو الزُّبَيْرِ[3] أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً

= نجد وتهامة، وعرق: هو الجبل المطل عليها. معجم البلدان (٤/ ١٠٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب (٢): مواقيت الحج والعُمَرة، رقم (١١٨٣)، والشكُّ في رفع الحديث واقع من ابن جُرَيْجٍ، ورفعه يعارض حديث ابن عُمَر رضي الله عنهما السابق، وقد جاء في رواية عند البُخَاريّ في الاعتصام، باب (١٦): ما ذَكَرَ النبيُّ ﷺ وحَضَّ على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٤٤) عن ابن عُمَر رضي الله عنهما لما روى حديث المواقيت عن النبي ﷺ وليس فيه ميقات أهل العراق، فَذُكِرَ ذلك له فَقَالَ: «لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ»، لكونها لم تفتح في حياة النبي ﷺ. وقد نصَّ على ذلك الشافعي في الأم (٢/ ١٥٠) حيث روى عن طَاووس ـ أنه قال: «لم يوقِّت رسول الله ﷺ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق». قال الشافعي: «ولا أحسبه إلا كما قال طَاووس، والله أعلم».

ـ ونقل في فتح الباري (٣/ ٤٩١) عن ابن المنذر أنه قال: «لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً»، وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ١٢٠٦): «لاَ يُحْتَجّ بِهَذَا الحَدِيث مَرْفُوعاً؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَجْزِم بِرَفْعِهِ».

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْجٍ، القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي، إمام كبير، محدث فقيه فاضل، روى له الستة، توفي سنة (١٥٠هـ) أو بعدها. تقريب التهذيب (٣٠٤).

(٣) هو: مُحَمَّد بن مسلم بن تَدْرُس، السُّدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس، توفي سنة (١٢٦هـ) روى له البُخَاريّ مقروناً والباقون. تقريب التهذيب (٤٤٠).

رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنْ المُهَلِّ[1]، فَقَالَ: سَمِعْتُ، أَحْسَبُهُ رَفَعَه إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فذكره.

وقد أخرجه الإمام أحمد[2] رَحِمَهُ اللهُ من رواية [عبد الله بن لهيعة، وأخرجه ابن مَاجَهْ من رواية][3] إبراهيم بن يزيد[4]، كلاهما عن أبي الزبير، فلم يَشُكَّا فِيْ رَفْعِهِ[5].

---

(١) أي: مكان الإحرام بالحج والإهلال به.

(٢) أخرج الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٣٣)، من طريق ابن جُرَيْجٍ، كرواية مسلم، وأخرجه في (٣/ ٣٣٦) من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وابن لهيعة ضعيف، وأخرجه ابن مَاجَهْ في المناسك، باب (١٣): مواقيت أهل الآفاق، رقم (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وإبراهيم بن يزيد متروك الحديث كما سيأتي في ترجمته.

(٣) ما بين معقوفين ليس في الأصل، وإنما أثبته ليستقيم السياق.

(٤) وقع في الأصل المخطوط: زيد، والصواب ما أثبته، وهو: إبراهيم بن يزيد الأموي الخُوْزِي، أبو إسماعيل المكي، مولى عُمَر بن عبد العزيز، قال أحمد والنسائي: «متروك الحديث»، وقال ابن معين: «ليس بثقة، وليس بشيء»، وقال الدراقطني: «منكر الحديث»، توفي سنة (١٥١هـ)، روى له التِّرْمِذيّ وابن مَاجَهْ. تهذيب التهذيب (١/ ٩٤).

(٥) رفع الحديث لا يصح، لأن من رَفَعَهُ ضعيفٌ لا يُعتَمَدُ عليه، وأقوى ما جاء فيه حديث ابن جُرَيْجٍ الذي شك في رفعه، ولذلك قال ابن خُزَيْمَةَ في صحيحه (٢/ ١٢٣٢) عقب حديث رقم (٢٥٩٢): «قد رُوِيَ في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبارٌ غير ابن جُرَيْجٍ، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها». =

الخامسة: [في عدم دخول بلد الطاعون]

في الصَّحِيْح[1]: «أن عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ لما تَوَجَّهَ إلى الشَّامِ وبلغ إلى سَرْغ، وبَلَغَهُ أنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقعَ بِالشَّامِ، واسْتَشَارَ النَّاسَ؛ هَلْ يَمْضِـيْ لوَجْهِهِ أو يَرْجِع؟ ثُمَّ إنَّـهُ عَزَمَ على الرُّجُوعِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ، وكَانَ مُتَغَيِّباً فقَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُولُ: **إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ[2] بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، [وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْـتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ]**، قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَر، وانْصَرَفَ».

* * *

السادسة: [فيمن يدخلون الجنة بلا حساب من المسلمين]

روى عبد الله بن أحمد في المسند عن أبيه رحمة الله عليهما قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ[3]، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّـانَ[4]،

= ـ وقال البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٧) رقم (٨٦٩٤) بعد أن أخرج الحديث عن ابن لهيعة: «كذا قاله عبد الله بن لهيعة، وكذا قيل عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير؛ والصَّحِيْح: رواية ابن جُرَيْجٍ».

(١) أخرجه البُخَاريّ ومسلم، والمصنف يرويه بالمعنى، وقد تقدم الحديث بتمامه والتعليق عليه برقم [٩٥].

(٢) أي: بالطاعون.

(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٢٣).

(٤) تقدمت ترجمته ص (٢٢٣).

عَنِ القَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ[1]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ[2]، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ[3]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[4] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي سَبْعِينَ ألفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ عُمَر: يَا رَسُولَ اللهِ! فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ ألفاً، قَالَ عُمَر: فَهَلاَّ اسْتَزَدْتَهُ؟ قَالَ: قَدْ اسْتَزَدْتُهُ فَأَعْطَانِي هَكَذَا، وَفَرَّجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَسَطَ بَاعَيْهِ، وَحَثَا عَبْدُ اللهِ، وقَالَ هِشَامٌ: وَهَذَا مِنَ اللهِ لاَ يُدْرَى مَا عَدَدُهُ؟»[5].

---

(١) هو: **القاسم بن مهران**، روى عن موسى بن عبيد، وعَمْرو بن شعيب، وروى عنه سليمان النخعي وهشام بن حسان، ولم يزد على ذلك في ترجمته في تهذيب التهذيب (٣/ ٤٢٢)، وقال في التقريب (٣٨٨): «شيخ مستور».

(٢) هو: **موسى بن عُبَيد**، ذكره البُخَاريّ في التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١٥١)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال في الإكمال لرجال أحمد (٤٢٥): «مجهول»، وكذا قال في تعجيل المنفعة (٤١٥).

(٣) هو: **ميمون بن مهران الجَزَري**، أبو أيوب، أصله كوفي ونزل الرقة، تابعي ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعُمَر بن عبد العزيز، وكان يرسل، توفي سنة (١١٧هـ)، روى له البُخَاريّ في الأدب، ومسلم والأربعة. تقريب التهذيب (٤٨٨).

(٤) هو: **عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق**، تقدمت ترجمته ص (٢٢٢).

(٥) تقدم تخريج الحديث برقم [١١٧]، وأنه ضعيف، فالقاسم مجهول، وموسى ابن عبيدة منكر الحديث.

السابعة: [في تقدير قيمة الدية]

روى أبو داود[1] رَحِمَهُ اللهُ من طريق عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ[2] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

«كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانَ مِئَةِ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ المُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَقَامَ خَطِيباً فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ[3] اثْنَيْ عَشَرَ أَلفاً[4]، وَعَلَى أَهْلِ البَقَرِ مِئَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنْ الدِّيَةِ».

فقوله: «كَانَتْ قِيْمَةُ الدِّيَةِ»، يدلُّ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ هيَ الإِبِلُ، وأَنَّ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَعَلَ بَقِيَّةَ الأَجْنَاسِ بَدَلاً عَنْهَا.

---

(١) في الديات، باب (١٦): الدية كم هي؟ رقم (٤٥٣٠)، وفي إسناده: عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي، وهو ضعيف. تقريب التهذيب (٢٨٨).

(٢) تقدمت ترجمة عَمْرو بن شعيب، وأبيه، وجد أبيه: عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما ص (٢٢٨).

(٣) الوَرِقُ: الفضة.

(٤) هكذا في الأصل، وهي كذلك في بعض نسخ سنن أبي داود، وفي نسخة أخرى: «اثني عشر ألف درهم».

وروى أبو داود[1] أيضاً رحمة الله عليه عن جابر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

«فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِـلِ مِئَةً مِنَ الإِبِـلِ، وَعَـلَى أَهْلِ البَـقَرِ مِئَـتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الحُلَلِ مِئَـتَيْ حُلَّةٍ».

وروى أبو داود[2] رَحِمَهُ اللهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما:

---

(١) في الديات، باب (١٦): الدية كم هي، رقم (٤٥٣٢)، ومداره على مُحَمَّد ابن إسحاق بن يسار، وهو صدوق يدلس، ولم يصرح بالسماع هنا، بل قال: «ذكر عطاء»، ومثل هذا من المدلس يحمل على الانقطاع، قال المنذري: «لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ إِسْحَاقَ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ عَنْ عَطَاءٍ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ» نصب الراية (٤/ ٤١٩). كما وقع اختلاف في رواية مُحَمَّد بن إسحاق، فرواه أبو داود أولاً من طريق ابن إسحاق عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً، ثم رواه من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه.

(٢) في الديات، باب (١٦): الدية كم هي؟ رقم (٤٥٣٤)، من طريق مُحَمَّد بن مسلم الطائفي عن عَمْرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال أبو داود عقبه: «رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِـيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عَبَّاسٍ». وأخرجه من الطريق نفسه التِّرْمِذيّ في الديات، باب (٢): ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟، رقم (١٣٨٨)، وابن مَاجَهْ في الديات، باب (٥): دية الخطأ، رقم (٢٦٢٩) كلاهما بلفظ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلفاً». قال التِّرْمِذيّ بعد إخراج الحديث: «وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمٍ». فرواية مُحَمَّد بن مسلم الموصولة تخالف رواية ابنَ عيينة المرسلة، ومُحَمَّد بن مسلم هذا: صدوق فيه لِينٌ، وابن عيينة أثبت منه في عَمْرو بن دينار، وإذا اختلفا ترجحت رواية ابن عيينة، قال ابن معين في مُحَمَّد بن =

«أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلفاً».

وفي كتاب عَمْرو بن حزم[١] رحمة الله عليه: «**عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِيْنَارٍ**»[٢].

= مسلم: «لا بأس به، وكان ابن عيينة أثبت منه، ومن أبيه، ومن أهل قريته، وكان إذا حدَّثَ من حفظه يخطئ، وإذا حدث من كتابه فليس به بأس، وابن عيينة أثبت منه في عَمْرو بن دينار وأوثق». تهذيب التهذيب (٣/ ٦٩٥).

(١) هو: **عَمْرو بن حزم بن زيد بن لَوْذَان**، الأنصاري الخزرجي، أبو الضحاك، وقيل: أبو مُحَمَّد، صحابي مشهور، شهد الخندق وعُمْره خمس عشرة سنة، واستعمله النبي ﷺ على نجران في اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات. توفي بعد سنة (٥٠هـ). روى له أبو داود في المراسيل والنسائي وابن مَاجَهْ. تهذيب التهذيب (٣/ ٢٦٤).

(٢) كتاب عَمْرو بن حزم رضي الله عنه الذي بعثه به النبي ﷺ إلى اليمن طويل، أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢١٢) رقم (٢٥٧) عن الزُّهْرِيّ مرسلاً، ووصله النسائي في القسامة، باب (٤٦): ذكر حديث عَمْرو بن حزم في العقول، رقم (٤٨٥٧)، وابنُ حبان (٤/ ٥٠١)، واختلف العلماء في صحة هذا الحديث، وصحةِ الرواية عن كتاب عَمْرو بن حزم رضي الله عنه، فذهب بعضهم إلى إعلاله، وأنه مرسل، لكن صححه جماعة من الأئمة، فقال الشافعي في الرسالة (٤٢٢): «ولم يقبلوا كتاب آل عَمْرو بن حزم ـ والله أعلم ـ حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٣٣٩): «وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة»، وينظر: نصب الراية (١/ ١٩٦)، إعلام الأنام (١/ ٢١٩).

فظاهر هذا: أن النَّبِـيّ ﷺ فرضَ هذهِ الأشياءَ، وأنَّها أصول في الدِّيَة، فإنْ صَحَّتِ هذه الروايات فيُجْمَعُ بينهَا: بأنَّ عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَرَضَ، ولم يبلغه فَرْضُ النَّبِـيِّ ﷺ؛ فَوافَقَ النَّبِـيَّ ﷺ، فتكون مُوافقَة.

* * *

الثامنة: [في أمر الأعرابي أن يتنحى عن قبلة النبي ﷺ]

روى ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ بسندِهِ عن أبيْ هُرَيْرَةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

«أنَّ النَّبِـيّ ﷺ كان يصلي بالناس، فَمَرَّ أَعْرَابيٌّ بَينَ يديهِ؛ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَأْبه، فقَالَ عُمَر[1] رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: يَا أَعْرَابِـيُّ! تَنَـحَّ عَنْ قِبْلَةِ رَسُـوْلِ الله ﷺ، فَلَمَّـا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: مَنِ القَائِلُ هَذَا؟ قَالَوا: عُمَر، قَالَ: يَا لَهُ فِقْهاً»[2].

---

(١) ظاهـر هذا أن عُمَر رضي الله عنه تكلم وهو في الصـلاة، قال زين الدين العراقي: «وَالاِقْتِصَارُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ ـ أي التسبيح ـ أَوْلَى حَيْثُ حَصَلَ بِهِ التَّنْبِيهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّنْبِيهُ أُنْتُقِلَ إِلَى مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْهُ؛ بَلْ إِنِ احْتَاجَ إِلَى النُّطْقِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّنْبِيهُ إِلاَّ بِهِ، وَكَانَ فِي أَمْرٍ وَاجِبٍ؛ وَجَبَ ذَلِكَ، كَمَا بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الجُمُعَةِ، وَنَسِيَ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ، وَافْتَتَحَ قِرَاءَةَ الغَاشِيَةِ أَوْ المُنَافِقِينَ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ فَمَا تَنَبَّهَ بِذَلِكَ؛ فَخَرَجَ بَعْضُ المُؤَذِّنِينَ مِنْ الصَّلاَةِ وَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ الفَاتِحَةَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ التَّنْبِيهُ بِالتَّسْبِيحِ أُنْتُقِلَ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّنْبِيهُ»، نقله عنه ولده ولي الدين في طرح التثريب (٢/ ٢١٨). ويفهم من كلام الإمام العراقي أن من نطق بذلك خرج من الصلاة، وأن ذلك واجب عليه لتصح صلاة الجماعة.

(٢) أورد هذا الحديث ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٣٢٦) فقال: «سالت أَبِي عَنْ =

التاسعة: [في عدم ذبح البعير في غزوة تبوك ودعاء النبي ﷺ للبركة في الطعام]

في صحيح مسلم[1] رحمه الله:

«أصاب الناس مجاعةٌ في غزوةِ تبوك، فقَالُوا: يَا رَسُوْلَ الله! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا[2] فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: افْعَلُوا، قَالَ: فَجَاءَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله! إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ الله لَهُمْ عَلَيْهَا بِالبَرَكَةِ، لَعَلَّ الله أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَعَا بِنِطْعٍ[3] فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ.

= حَدِيثٍ رَوَاهُ: سُوَيْد بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ الأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه...» وساق الحديث ثم قال: «فَقَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يَحْيَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَل». فأبو حاتم ينكر أن يكون موصولاً، ويرجح أن يكون مرسلاً، وسُويدٌ الذي رواه موصولاً قال فيه الإمام أحمد: «منكر الحديث»، وقال البُخَاريّ: «في حديثه نظر، لا يحتمل»، وقال التِّرْمِذيّ: «كثير الغلط في الحديث». تهذيب التهذيب (٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(١) تقدم تخريجه والتعليق عليه برقم [١٠٩].

(٢) النَّاضِحُ: البعير الذي يسقى عليه.

(٣) النِّطع: بساط من جلد، قال في مختار الصحاح (٤٢٠): «النطع فيه أربع لغات؛ نَطْعٌ: كطَلْع، ونَطَعٌ: كتبَع، ونِطْعٌ: كدِرْع، ونِطَعٌ: كضِلَع، والجمع: نطوع وأنطاع»، مادة: [نطع].

قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ، وَيَجِيءُ الآخَرُ بِكَسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ [عَلَيْهِ] بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي العَسْكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلَؤوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ».

* * *

العاشرة: [في كراهية النبي ﷺ لكثرة السؤال]

في الصَّحِيْح[1]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا؛ فَلَمَّا أُكْثِرَ[2] عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ!...» وفيه: «فَلَمَّا رَأَى عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا فِي وَجْهِ رسول الله ﷺ من الغضب قَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا نَتُوبُ إِلَى الله».

وفي رواية[3]: «فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ الله ﷺ [مِنْ] أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي؛ بَرَكَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبّاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً، وَبِمُحَمَّد رَسُولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَالَ عُمَر ذَلِكَ».

---

(١) هذا السياق أخرجه البُخَاريّ في العلم، باب (٢٨): الغضب في الموعظة، رقم (٩٢)، بلفظ قريب جداً، وأخرجه مسلم بلفظه في الفضائل، باب (٣٧): توقيره وترك إكثار سؤاله، رقم (٢٣٦٠). وقد تقدمت روايات وألفاظ أخرى للحديث برقم [٨١] وما بعد.

(٢) في الأصل: «أكثروا»، وما أثبته هو رواية البُخَاريّ ومسلم.

(٣) هذه الرواية بلفظها عند مسلم في الباب السابق، رقم (٢٣٥٩).

قَالَ في شرح مسلم[1]: «فكان اختياره ﷺ ترك تلك المسائل[2]، وأمَّا بُرُوكُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَوْلُه: فَإِنَّمَا فَعَلَهُ أَدَباً وَإِكْرَاماً لِرَسُولِ الله ﷺ، وَشَفَقَةً عَلَى المُسْلِمِينَ؛ لِئَلاَّ يُؤْذُوا النَّبِيَّ ﷺ فَيَهْلِكُوا. وَمَعْنَى كَلاَمه: رَضِينَا بِمَا عِنْدنَا مِنْ كِتَاب الله تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّد ﷺ، وَاكْتَفَيْنَا بِهِ عَنْ السُّؤَال، فَفِيهِ أَبْلَغُ كِفَايَة» انتهى.

فقد وافَقَ النَّبِيَّ ﷺ في اختيارِهِ تَرْكَ تَلْكَ المسائِل، والله تعالى أعلم.

* * *

الحادية عشرة: [في النهي عن الصلاة بعد الفريضة بلا فاصل]

رواه أبو داود[3] رَحِمَهُ اللهُ بسَنَدِهِ عن الأزرق بن قيس رحمه الله قَالَ:

«صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا يُكْنَى أَبَا رِمْثَةَ فَقَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلاَةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلاَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَر يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ المُقَدَّم عَنْ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنْ الصَّلاَةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ الله ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ

---

(١) شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٣٥٧).

(٢) الظاهر أن المؤلف اختصر كلام النووي، وتتمته في شرح مسلم: «لَكِنْ وَافَقَهُمْ فِي جَوَابهَا لأَنَّهُ لاَ يُمْكِن رَدّ السُّؤَال، وَلِمَا رَآهُ مِنْ حِرْصهمْ عَلَيْهَا. وَالله أَعْلَمُ، وَأَمَّا بُرُوك...».

(٣) تقدم الحديث برقم [١١٤] وأن فيه ضعف. وتقدم فيه ترجمة أعلامه والتعليق عليه.

خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى مِنَ الصَّلاَةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَر فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْلِكْ أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَوَاتِهِمْ فَصْلٌ، فَرَفَعَ النَّبِيّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: **أَصَابَ الله بِكَ يَا عُمَر**».

* * *

الثانية عشرة: [في ترك تبشير المسلمين لئلا يتكلوا ويتركوا العمل]

رواه الإمام أحمد[1] رَحِمَهُ اللهُ في مسْنَدِهِ بسَنَدِهِ، وهو في أثناء مسند النساء[2] رَحِمَهُ اللهُ؛ أَنَّ أبا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ:

«**مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ!** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ!** قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: **وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي الدَّرْدَاءِ!!** قَالَ: فَخَرَجْتُ لِأُنَادِيَ بِهَا فِي النَّاسِ، قَالَ: فَلَقِيَنِي عُمَر فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنَّ النَّاسَ إِنْ عَلِمُوا بِهَذِهِ اتَّكَلُوا عَلَيْهَا، فَرَجَعْتُ فَأَخْبَرْتُهُ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: **صَدَقَ عُمَر**».

---

(١) تقدم تخريج الحديث والتعليق عليه برقم [١٠٤].

(٢) أورده الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده في مسند النساء، ضمن أحاديث لأبي الدَّرْدَاءِ، بين مسند: أم كرز، ومسند أم الدَّرْدَاءِ، (١٨/ ٥٦٦) رقم (٢٧٣٦٤)، وقد تقدم الكلام على سند الحديث برقم [١٠٤].

[مُوافَقَة عُمَر رضي الله عنه للصحابة]

وأما مُوافَقَة الصحابة له رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ:

ففي الصَّحِيْح[1] في قضية جمع المصحف: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِـتٍ الأَنْصَارِيَّ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ؛ وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الوَحْيَ؛ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ مَقْتَلَ أَهْلِ اليَمَامَةِ[2]، وَعِنْدَهُ عُمَر، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ عُمَر أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ القَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ[3] يَوْمَ اليَمَامَةِ

---

(١) البُخَارِيّ في التفسير، باب (٢٠): قوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾[التوبة: ١٢٨]، رقم (٤٦٧٩).

(٢) أي عَقِبَ معركة اليمامة، وهي معركة جرت في أثناء حروب المرتدين، قال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ١٦): «وَالمُرَاد بِأَهْلِ اليَمَامَة هُنَا: مَنْ قُتِلَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَة فِي الوَقْعَة مَعَ مُسَيْلِمَة الكَذَّاب، وَكَانَ مِنْ شَأْنهَا: أَنَّ مُسَيْلِمَة اِدَّعَى النُّبُوَّة، وَقَوِيَ أَمْره بَعْد مَوْت النَّبِيّ ﷺ بِارْتِدَادِ كَثِير مِنْ العَرَب، فَجَهَّزَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْر الصِّدِّيق خَالِد بْن الوَلِيد فِي جَمْع كَثِير مِنَ الصَّحَابَة؛ فَحَارَبُوهُ أَشَدّ مُحَارَبَة، إِلَى أَنْ خَذَلَهُ اللهُ وَقَتَلَهُ، وَقُتِلَ فِي غُضُون ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَة جَمَاعَة كَثِيرَة؛ قِيلَ: سَبْع مِئَةٍ، وَقِيلَ أَكْثَر».

(٣) أَي: اشْتَدَّ وَكَثُرَ، على وزن اسْتَفْعَلَ مِنْ الحَرّ، لِأَنَّ المَكْرُوه غَالِباً يُنسَبُ إِلَى الحَرّ، كَمَا إِنَّ المَحْبُوب ينسبُ إِلَى البَرْد، فيقال: أَسْخَنَ اللهُ عَيْنه، وَأَقَرَّ عَيْنه. ينظر: فتح الباري (٩/ ١٦).

بِالنَّاس، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ القَتْلُ بِالقُرَّاءِ فِي المَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ القُرْآنِ إِلاَّ أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لأَرَى أَنْ تَجْمَعَ القُرْآنَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قُلْتُ لِعُمَر: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئاً لَمْ يَفعَلْهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ وَالله خَيْرٌ! فَلَمْ يَزَلْ عُمَر يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ الله لِذَلِكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ.

قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَر عِنْدَهُ جَالِسٌ لاَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلاَ نَتَّهِمُكَ، كُنْتَ تَكْتُبُ الوَحْيَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَتَتَبَّعِ القُرْآنَ فَاجْمَعْهُ.

فَوَالله لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ القُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلاَنِ شَيْئاً لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيّ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ وَالله خَيْرٌ! فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ الله صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ الله لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر، فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ القُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنْ الرِّقَاعِ وَالأَكْتَافِ وَالعُسُبِ[1] وَصُدُورِ الرِّجَالِ...» الحديث.

فيا لها من خَصْلةٍ ما أعظمها ومنة ما أجسمها.

فهذه تسع[2] وعشرون خصلة مِنْ خِصَالِ المُوافقَة، ونَاهِيكَ بها مِن خيراتٍ مُتَدَافِقَةٍ، مَع أَنِّي لا أَدَّعِيْ حَصْرَ جَمِيْعِ الخِصَال فِيمَا أَوْرَدْتُهُ مِنَ المقَالَ؛ بَلْ هَذَا مَا وَصَلَ إِليْهِ عِلْمِيْ، واللهُ أَعْلَمُ بِالحَالِ.

---

(١) العُسُبُ: جمع عَسِيْب، وهو جريد النخل، أي: أغصانه، كانوا يجرِّدُونَها ويكتبون في الطرف العريض منها. ينظر: فتح الباري (٩/ ١٩).

(٢) في الأصل: «تسعة».

[فراسة عُمَر رضي الله عنه]

واعْلَمْ أنَّ ثَمَّ أَشْيَاءَ أُخَرَ قَدْ قَالَها بالفِرَاسَةِ الصَّادِقَةِ، فَجَاءَتْ للصَّوَابِ مُوافِقَة، فهي قريبةٌ ممَّا تَقَدَّمَ، فَلَعَلَّهَا تَلْتَحِقُ بِهِ، واللهُ أعلم.

منها: ما ثبت في الصَّحِيْح[1] في قضية سَوَادِ بنِ قَارب[2] لما رَآهُ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقَالَ: «إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ[3]، أَوْ: لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ...»، فَظَهَرَ أنَّه كان كاهنَهم[4].

---

(١) صحيح البخاري في مناقب الأنصار، باب (٣٥): إسلام عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه، رقم (٣٨٦٦)، وقد تقدم الحديث كاملاً برقم [٢] مع التعليق عليه.

(٢) هو: سَوَادُ بنُ قَارِبٍ، الأزديُّ الدَّوسيُّ أو السَّدوسيُّ، صحابي، كان في الجاهلية كاهناً وشاعراً، مشهور بقصته مع عُمَر رضي الله عنه في سماعه لخبر الجن، روى عنه سعيد بن جبير، وأبو جعفرٍ مُحَمَّد بنُ عليٍّ الباقرُ، عاش إلى خلافة عُمَر، ومات في البصرة، نحو سنة (١٥هـ). ينظر: التاريخ الكبير (٤/ ٢٠٢)، والاستيعاب (٢/ ٦٧٤)، والإصابة (٣/ ٢١٩).

(٣) في الأصل: «إن هذا على دين قومه»، وما أثبتُّهُ هو ما في البُخَاريّ.

(٤) خلاصة هذه القصة: أن عُمَر بن الخَطَّابِ رضي الله عنه مرَّ بِهِ رجلٌ جميل الهيئة، فتفرَّسَ به عُمَر رضي الله عنه، وخمَّن بأنَّه: إما لا يزال مشركاً على =

ومنها: ما رواه الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[1] رحمة الله عليه:

«أَنَّ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِرَجُلٍ[2]: مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنْ الحُرَقَةِ، قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظى، قَالَ [عُمَر]: أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا!! فَكَانَ كَمَا قَالَ [عُمَر بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]»[3].

= دين قومه، أو أنه كان كاهناً في الجاهلية، والظاهر أن مشية الرجل أو هيئته دلَّت عُمَر رضي الله عنه على ذلك، فلما دعاه ظهر أنه كان كاهناً في الجاهلية، وسأله عُمَر رضي الله عنه بعدها عن أغرب ما وقع له من الكهانة، فأخبره بقصة خوف الجن وهلعهم من النبي ﷺ عند بعثته، وقد تقدم سياق القصة كما في البُخَاريّ في التعليق على الحديث رقم [٢].

(١) هو: **يحيى بن سعيد بن قيس**، الأنصاري النَّجَّاري، أبو سعيد المدني، قاضي المدينة. إمام كبير من صغار التابعين، له نحو ثلاث مئة حديث. قال سفيان الثوري: «كان يحيى بن سعيد الأنصاري أجلَّ عند أهل المدينة من الزُّهْرِيّ». وقال النسائي: «ثقة ثبت». قال ابن سعد: «كان ثقة، كثير الحديث، حجةً ثبتاً»، قال ابن المديني: «لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه»، توفي سنة (١٤٤هـ) أو بعدها، روى له الجماعة. تهذيب التهذيب (٤/ ٣٦٠).

(٢) هو: **جمرة بن شهاب بن ضرام**، مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، لكن لا صحبة له، ولم يزد ابن حجر في ترجمته في الإصابة (١/ ٥٣٩) على ذكر هذه القصة.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، في الاستئذان، باب (٩): ما يكره من الأسماء، =

ومنها: ما رواه ابن بَطَّةَ[1] رَحِمَهُ اللهُ عن الزُّهْرِيّ[2] رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:

= رقم (٢٥)، وهو حديث منقطع، يحيى بن سعيد لم يسمع من عُمَر رضي الله عنه، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ٤٣) عن مَعْمَر عن رجل عن سعيد ابن المسيب: أن رجلاً أتى عُمَر. . .، وسعيد ولد بعد سنتين من خلافة عُمَر رضي الله عنه، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (١/ ٥٣٩) أن أبا القاسم ابن بشران رواه في فوائده من طريق موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عُمَر رضي الله عنهما.

(١) ذكر هذه القصة العسكريُّ في الأوائل بلا إسناد (٢٧١)، والزمخشري في ربيع الأبرار، وروى الطَّبَرِيّ في تاريخه (٢/ ٥٣٤) عن الوَاقِديّ أنه قال: «وفيها ـ أي سنة إحدى وعشرين للهجرة ـ ولَّى عُمَر بنُ الخَطَّابِ عمارَ بنَ ياسرٍ على الكوفة، وابنَ مسعود على بيت المال، وعثمانَ بنَ حُنيف على مساحة الأرض، فشكا أهلُ الكوفة عماراً؛ فاستعفى عمارٌ عُمَر بنَ الخَطَّابِ، فأصابَ جُبيرَ بنَ مطعم خالياً فولاَّه الكوفة، فقال: لا تذكره لأحدٍ! فبلغ المغيرةَ بنَ شعبة أنَّ عُمَر خلا بجُبيرِ بنِ مطعم؛ فرجع إلى امرأته فقال: اذهبي إلى امرأة جُبَير بن مطعم فاعرضي عليها طعام السفر، فأتتها فعرضت عليها فاستعجمت عليها، ثم قالت: نعم؛ فجيئيني به، فلما استيقنَ المغيرةُ بذلك جاءَ إلى عُمَر فقال: بارك الله لك فيمن ولَّيتَ! قال: فمنْ ولَّيتُ؟ فأخبره أنَّه وَلَّى جبيرَ بنَ مطعم؛ فقال عمر: لا أدري ما أصنع؟! وولَّى المغيرةَ بن شعبةَ الكوفةَ؛ فلم يزل عليها حتى مات عُمَر»، وهكذا ساق هذه الرواية ابن حبان في الثقات (٢/ ٢٣٤)، وابن الأثير في الكامل (٢/ ٤٢٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ١١٣)، وليس في هذا السياق أن عُمَر عرف بالفراسة كيف تفشى الخبرَ، كما يفيده سياق المصنف.

(٢) هو: مُحَمَّد بن مسلم بن عُبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي الزُّهْرِيّ، =

«وَلَّى عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ[1] الكوفةَ، فقَالَ: اكْتُمْ ذَلكَ، فَأَتَى رَجُلٌ ابنَ أبيْ ثَوْرٍ[2]، فَقَالَ: رأيتُ عُمَر مُنَاجياً جُبَيْراً، وأظنُّه قدْ وَلاَّهُ الكوفةَ، فبعثَ ابنُ أبيْ ثورٍ امرأته إلى امرأة جُبَيْرٍ، وكانَ يُقَالُ لهَا: لَقَّاطَةُ الحَصَى[3]، لأنَّهَا تَنْقُلُ الحدِيثَ، فَبَعَثَهَا إلى المرْأَةِ لِيَعْلَمَ عِلْمَهُ، فَأَتَتْهَا وهيَ تُعَالجُ بَعضَ جِهَازِهِ، فقَالَتْ: مَا هَذا؟ قَالَتْ: أبُو مُحَمَّد يُرِيْدُ سَفَراً قَد كَتَمَنِيه، قَالَتْ: أَوَ تَرْضَى بِهَذَا الحُرَّةُ مِنْ زَوْجِهَا أنْ يَكْتُمَهَا أَمْرَهُ؟ فَتَرَكَتْ مَا كَانَتْ فِيْهِ مِنْ جِهَازِهِ مُتَغَضِبةً. وَجَاءَ جُبَيْرٌ فقَالَ: مَالَكِ تَرَكْتِ مَا أَمَرْتُكِ بِهِ؟ قَالَتْ: تَرَكْتَنِيْ أحدوثةً فيْ النَّاسِ! تَكْتُمُنِي أمرَكَ كأنَّكَ ترَى أنَّ أَحَداً أَنْصَحُ لَكَ مِنِّيْ؟ قَالَ: عُودِيْ إلى شَأْنِكِ، وَأَعْرِضِيْ عَنْ هَذَا. فقَالَتْ: بِالنُّذُوْرِ العِظَامِ؛ لاَ أَضَعُ يَدِيَ عَلَيْهِ حَتَّى تُخبِرَنِيْ، فَأَخْبَرَهَا، فَرَجَعَتْ تُعَالِجُ جِهَازَهُ، وَعَاوَدَتْهَا لَقَّاطَةُ الحَصَى، فقَالَتْ: أَرَاكِ قدْ عُدْتِ لِأَمْرِكِ؟ قَالَتْ: أَخبرَنِي أَبُو مُحَمَّد أينَ يُرِيْدُ، قَالَتْ: فَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: اسْتَكْتَمَنِي!

= أبو بكر المدني، الإمام التابعي الفقيه الحافظ، توفي سنة (١٢٥هـ) وقيل قبلها. تقريب التهذيب (٤٤٠).

(١) هو: **جُبَيْرُ بن مطعم بن عدي بن نوفل**، القرشي النوفلي، الصحابي، كان من أكابر قريش، ومن أنسب العرب، وقد أخذ علم النسب عن أبي بكر رضي الله عنه، أسلم بين صلح الحديبية وفتح مكة، وتوفي سنة (٥٧هـ) أو (٥٨هـ) أو (٥٩هـ). الإصابة (١/ ٢٢٧).

(٢) الظاهر أنه: **عُبيدُ الله بن عبد الله بن أبي ثور**، القُرَشي المدني، وهو: ثقة من أوساط التابعين، روى له الستة. تقريب التهذيب (٣١٢).

(٣) لم أقف على ترجمة لها.

قَالَتْ: حِلفي[1]، وما نبَّهَكِ لِهَذَا غَيْرِيْ! ولقَدْ كُنْتِ عَنهُ غَافِلَةً، ولَوْ كانَ فِيْ يَدَيَّ بَرَصٌ مَا كَتَمْتُكِ! فأَخْبَرَتْهَا، فَرَجَعتْ إلى ابنِ أبيْ ثَوْرٍ فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَاحَ إلى صاحِبِهِ فَأَخْبَرَهُ، فَمَضَى الرَّجُلُ إلى عُمَر رضي الله عنه فقَالَ:

بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيْ رَأْيِكَ يَا أَمِيْرَ المؤْمِنِيْنَ فَقَدْ وَلَّيْتَ قَوِيّاً أَمِيْناً، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: نَشَدْتُكَ اللهَ! هَلْ رَأَيْتَنِيْ مُخْلِياً بِجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ فَأَتَيْتَ ابنَ أبيْ ثَوْرٍ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ لَقَّاطَةَ الحَصَى إِلَى أَهْلِ جُبَيْرٍ. . . ثُمَّ اقْتَصَّ الحديث كَأَنَّهُ كان مَعَهُم، قَالَ: اللَّهُمَّ نعَم، فَوَاللهِ مَا أَخْطَأْتَ شَيْئاً، قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى جُبَيْرٍ: لاَ تُحْدِثَنَّ شَيْئاً، وَإِنَّكَ عِنْدِيْ لأَمِيْنٌ؛ وَلَكِنَّكَ ضَعِيْفٌ».

قَالَ ابنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: وقرأت في بعض سير عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من غير سماعي أن الرجل كان المغيرةَ بن شعبة[2].

ومنها: ما رواه ابن بَطَّةَ أيضاً[3] رحمة الله عليه، عن عبد الملك

---

(١) عبارة الأوائل: «حلفي؛ لو كان بِيْ مرضٌ ما كتمتك».

(٢) وهذا مصرح به في رواية الطَّبَرِيّ وغيره ممن روى الخبر.

(٣) هذا الإسناد منقطع، عبد الملك بن عُمَير لم يسمع من عُمَر رضي الله عنه؛ فقد وُلِدَ في خلافة عثمان رضي الله عنه كما سيأتي في ترجمته. وأخرج ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف (٢٩٤) رقم (٤٠٥) بسند صحيح عن عبد الملك بن عُمَير، قال: «كانَ ـ أي عُمَر رضي الله عنه ـ يعطي بينَ كلِّ اثنينِ ديناراً، فقال رجلٌ: أعطني وأخي حُبَيشاً! قال: فسكت عنه، قال: أعطني وأخي حُبَيشاً! =

ابن عُمَيْرٍ[1] قَالَ:

«بينا عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعطي الناس لكل اثنين ديناراً فقَالَ رجل: أعطني وأخي حُمَيتاً، فسكتَ عنه، ثم قَالَ: أعطني وأخي حُمَيتاً، فسكت عنه، فأعاد الثالثة: أعطني وأخي حُمَيتاً، فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنشدك الله! أهو حُميرٌ أسود تركته في البيت؟ قَالَ: نعم»[2].

ومنها: ما رواه أيضاً عن طارق بن شهاب قَالَ:

«إنْ كانَ الرَّجُلُ لَيُحَدِّثُ عُمَر بنَ الخَطَّابِ [بِالحَدِيْثِ]؛ فَيَكْذِبُ الكِذْبَةَ فَيَقُولُ: احْبِسْ هَذِهِ، ثُمَّ يُحَدِّثُهُ بِالحَدِيْثِ فيقول: احْبِسْ هَذِهِ، فَيَقُوْلُ: كُلّمَا حَدَّثْتُكَ به حَقٌّ إلاَّ مَا أَمَرْتَنِيْ أَنْ أَحْبِسَهُ»[3].

= قال: فلما قال الثالثة قال: أنشدكَ الله؛ أهو حبشي أسود دفنته في البيت؟ قال: اللَّهُمَّ نعم».

(1) هو: **عبد الملك بن عُمَير بن سويد**، الفَرَسِي اللَّخْمي، أبو عَمْرو، ويقال: أبو عُمَرَ، الكوفي، المعروف بالقبطي، تابعي ولد سنة (٣٣هـ)، ضعَّفه أحمد وقال: «مضطرب الحديث جداً، مع قلة روايته»، وقال ابن معين: «مخلط»، وفي رواية أخرى عنه أنه وثقه، وكذا وثقه ابن نُمير، وقال أبو حاتم: «ليس بحافظ، وهو صالح الحديث، تغير حفظه قبل موته»، وقال النسائي وغيره: «ليس به بأس»، وقال في تقريب التهذيب (٣٠٥): «ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، و ربما دلَّس»، توفي سنة (١٣٦هـ)، روى له الستة. تهذيب التهذيب (٢/ ٦٢٠).

(2) معنى القصة بحسب ما ظهر لي: أن الرجل كان له حمار اسمه: «حميت»، فأراد أن يوهم عمر أن هذا هو اسم أخ له، لينال زيادة في العطاء.

(3) رواه الخرائطيُّ في مساوئ الأخلاق (٨١) رقم (١٧١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤/ ٢٨٢)، وإسناده ثقات.

ومنها: ما رواه أيضاً عن عبدِ الله بن عُمَر رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما:

«أنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ بعثَ جَيشاً، وأمَّرَ عليهم رجلاً يُدْعَى سَارِيَةَ[1]، قَالَ: فَبَيْنَا عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ يَخطُبُ النَّاسَ فَجَعَلَ يَصيحُ عَلَى المِنْبَرِ: يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ[2]! يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ!

قَالَ: فَقَدِمَ رَسُولُ الجيْشِ، فَسَأَلَهُ فقَالَ: يَا أَميرَ المؤْمِنينَ! لَقِيْنَا عَدُوَّنَا فَهزَمُونَا؛ فَإِذَا بِصَائِحٍ: يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ! يَا سَارِيَةُ الجَبَلَ! فَأَسْنَدْنَا ظُهُورَنَا بِالجَبَلِ؛ فَهَزَمَهُمُ اللهُ، فَقِيْلَ لعُمَر بنِ الخَطَّابِ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَصِيْحُ بِذَلِكَ»[3].

---

(١) هو: سارية بن زُنَيْم بن عبد الله بن جابر، الكناني الدّئلي، له صحبة، كان في الجاهلية لصاً سريع العدو يسبق الفرس، ثم أسلم وحسن إسلامه، وأمره عُمَر على جيش، وسيره إلى فارس سنة (٢٣هـ)، وافتتح أصبهان، توفي في حدود سنة (٣٠هـ). ينظر: الإصابة (٢/ ٢ ـ ٣)، الأعلام (٣/ ٦٩).

(٢) أي: الزم الجبلَ واحْتَمِ بِهِ، فَنَصْبُ الجبلِ على الإغراء.

(٣) أخرج هذه القصة البيهقي في كتاب الاعتقاد (ص٣١٤)، وقال ابن حجر في الإصابة (٢/ ٣): «وأخرجها البيهقي في الدلائل، واللالكائي في شرح السنة، والدير عاقولي في فوائده، وابن الأعرابي في كرامات الأولياء، من طريق ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عُمَر رضي الله عنهما. . . وهكذا ذكره حرملة في جمعه لحديث ابن وهب، وهو إسناد حسن»، وكذا حسن إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١١١٠)، وردَّ البعضُ هذه القصة لاحتوائها على أمر خارق للعادة لم ينقل من طريق صحيح مع قيام الدواعي على نقله وتعدد طرقه، قلت: طريق ابن وهب عن يحيى عن ابن عجلان حسن كما =

وفي روايةٍ: «أَنَّـهُ خَطَبَ يَوْماً فَقَالَ: يَا سَارِيَةُ بن زنيمٍ الجَبَلَ! مَنِ اسْتَرْعَى الذِّئْبَ فَقَدْ ظَلَمَه[1]، قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ: تَذْكُرُ سَارِيَةَ، وسَارِيَةُ بالعِرَاقِ؟ فقَالَ النَّاسُ لِعَلِيٍّ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَا سَمِعْتَ عُمَر يَقُولُ: يَا سَارِيَةُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ؟ فَقَالَ: وَيْحَكُمْ! دَعُوْا عُمَرَ، فَإِنَّـهُ مَا دَخَلَ فِيْ شَيْءٍ إلاَّ خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيْراً حَتَّى قَدِمَ سَارِيَةُ فَقَالَ: سَمِعْتُ صَوْتَ عُمَر فَصَعِدْتُ الجَبَلَ»[2].

= ذهب إلى ذلك ابن حجر، ومن قبله الحافظ ابن كثير حيث قال في البداية والنهاية (٧/ ١٣١): «وهذا إسناد جيد حسن»، وأما تضعيفه من قِبَلِ المتن فأراه بعيداً، ذلك أن شهرة هذه القصة تغني عن إسنادها، والعلماء يتساهلون في الفضائل والمناقب والسير كما لا يخفى، وقد نقل كبار الحفاظ هذه القصة جزماً بها دون أن يستشكلوا متنها، مثل: الطَّبَرِيّ في تاريخه (٢/ ٥٥٣)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٣٩٢)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٣٣٠)، وابن تيمية في منهاج السنة (٦/ ٦٤)، و(٨/ ١٩٧)، و(٨/ ٢٠٤)، وفي مجموع الفتاوى (١٣/ ٨٨)، وقد دافع عَنْهَا، والذهبي في تاريخ الإسلام (١/ ٣٨٤)، و(٣/ ٢٤٩)، وابن القيم في مدارج السالكين (٣/ ٢٢٨)، وغيرهم كثير، والله أعلم.

(١) هكذا في الأصل، والمشهور في المثل: «ظلم» بلا هاء الضمير، وقد ذكره الميداني في مجمع الأمثال (٢/ ٣٠٢) ثم قال في بيانه: «أي: ظَلَمَ الغنمَ، ويجوز أن يراد: ظلمَ الذئبَ حيث كلفه ما ليس في طبعه، يضرب لمن يولي غير الأمين». فمعنى المثل: من ائتمن خائناً فقد وقع في الظلم لوضعه الأمانة في غير موضعها، وأصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه. ينظر: مختار الصحاح (٢٦٤) مادة: [ظلم]، ولسان العرب (٤/ ١٨٢)، مادة: [رعي].

(٢) هذه الرواية عند اللالكائي في كرامات الأولياء (ص١٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٥)، وعزاها في الإصابة (٢/ ٣)، إلى ابن مردويه.

ومنها: ما رواه أيضاً عن طَارِقِ بنِ شِهَابٍ رحمةُ الله عليه: أنْ امْرَأَةً مُتَعَبِدَةً ـ يعني قَالُوا ـ: زَنَتْ[١]، فقَالَ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

«أُرَاهَا كَانَتْ تُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ؛ فَخَشَعَتْ فَرَكَعَتْ وَسَجَدَتْ؛ فَأَتَاهَا غَاوٍ مِنَ الغُوَاةِ فَتَجَشَّمَهَا[٢]. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا؛ فقالَتْ كَمَا قَالَ عُمَر، فَخَلَّى سَبِيْلَهَا»[٣].

ومنها: ما رواه أيضاً عن قيس بن أبي حازم[٤] رحمة الله عليه قَالَ:

«خَطَبَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّاسَ ذَاتَ يوم عَلَى مِنبَرِ المدِيْنَةِ، فَقَالَ فِيْ خُطْبَتِهِ: إِنَّ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ قَصْراً لَهُ خَمْسُ مِئةِ

---

(١) رواية عبد الرزاق: «أَنَّ امْرَأَةً مُتَعَبِّدَةً حَمَلَتْ»، ورواية ابن أبي شيبة: «أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ».

(٢) رواية عبد الرزاق: «فَتَحَشَّمَهَا»، ورواية ابن أبي شيبة: «فَتَحَتَّمَهَا»، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ٥١٠) عن عبد الرزاق بلفظ: «فَتَجَشَّمَهَا»، وكذلك جاء لفظه في كنز العمال (٥/ ٤١٢) ونسبه إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وهي ألفاظ متقاربة؛ معناها: أنه هجم عليها واغتصبها، وقد بوَّبَ بذلك ابنُ عبد البر في الاستذكار فقال: «باب ما جاء في المغْتَصَبَةِ».

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧/ ٤٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥١١)، كلاهما من طريق الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، وهذا سند صحيح.

(٤) هو: **قيس بن حُصَين البَجَلي الأحَمَسِي**، أبو عبد الله، ويقال: أبو عبيد الله، الكوفي، ثقة مخضرم، من كبار التابعين، ويقال: له رؤية، وقيل: إنه روى عن العشرة المبشرين بالجنة، توفي نحو سنة (٩٠هـ)، وقد جاوز المئة، وتغير في آخر عُمره، روى له الستة. تقريب التهذيب (٣٩٢).

بَاب، عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسُونَ ألفاً مِنَ الحُوْرِ العِيْن؛ لا يَدْخُلُهُ إلاَّ نَبِيٌّ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى قَبْرِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: هَنِيْئاً لَكَ يَا صَاحِبَ القَبْرِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ صِدِّيْقٌ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى قَبْرِ أَبِيْ بَكْرٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: هَنِيْئاً لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَوْ شَهِيْدٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ؛ ثُمَّ قَالَ: وَأَنَّى لَكَ الشَّهَادَةُ يَا عُمَر؟! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الذِيْ أَخْرَجَنِيْ إِلَى هِجْرَةِ المدِيْنَةِ لَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسُوْقَ إِلَيَّ الشَّهَادَةَ».

قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ: «فَسَاقَهَا اللهُ إِلَيْهِ عَلَى يَدِ شَرِّ خَلْقِهِ، رُوْمِيٍّ نَصْرَانِيٍّ؛ عَبْدٍ مَمْلُوْكٍ لِبَنِيْ المغِيْرَةِ[1]»[2].

---

(١) قاتل عُمَر هو: **أبو لؤلؤة**، واسمه: **فيروز الدَّيْلَمي**، قيل: هو نصراني، وقيل: مجوسي، وهو غلامٌ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أتى به من الكوفة، وكان يتقن الحدادة والنجارة والنقش، فرض عليه المغيرة في كل شهر مئة درهم، فشكا ذلك إلى عُمَر رضي الله عنه، فلم يجبه عُمَر على الفور، فحقد عليه وعزم على قتله. ينظر: فتح الباري (٧/ ٨٠).

(٢) أخرجه الطَّبَرَانيّ في الأوسط (٩/ ١٦٤)، وقال في عَقِبِهِ: «لم يروِ هذا الحديثَ عن إسماعيل إلا شريكٌ، تفرَّدَ به مُحَمَّد بن الحسن»، وأخرجه ابن عساكر في تاريخه (٤٤/ ٤٠٤) عن الطَّبَرَانيّ بإسناده، قال في مجمع الزوائد (٩/ ٥٥): «رواه الطَّبَرَانيّ في الأوسط، ورجاله رجال الصَّحِيْح غير شريكٍ النخعيِّ، وهو ثقة وفيه خلاف». قلتُ: شريكٌ النخعيُّ قال فيه ابن حجر: «صدوق؛ يخطئ كثيراً، وقد تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء»، تقريب التهذيب (٢٠٧)، و**مُحَمَّد بن الحسن** الذي ذكرَ الطَّبَرَانيّ أنه تفرَّدَ به، هو مُحَمَّد بن الحسن بن الزبير الأسدي، قال فيه ابن معين: «شيخ»، وقال أيضاً: «قد أدركته وليس بشيء»، وقال أبو داود: «صالح، يكتب حديثه»، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٤١)، وقال في التقريب (٤٠٩): «صدوق، فيه لين». فالحديث فيه ضَعفٌ، والله أعلم.

والحمد الله حمداً كثيراً طيباً زاكياً مباركاً فيه، مباركاً عليه، عدد ما في علم الله، وزنة ما في علم الله، وملء ما في علم الله، حمداً لا ينقطع ولا يبيد، دائماً بدوام الملك المجيد، كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم سلطانه، لا نحصي ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وآل كلٍّ وسائر عباد الله الصالحين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

ووافق الفراغ في ليلة يسفر
صباحها عن يوم الأحد سلخ
المحرم سنة إحدى وثلاثين
وتسع مئة من الهجرة النبوية
على صاحبها الصلاة والسلام.

❐ ❐ ❐

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- المصادر والمراجع.
- الفهرس العام.

فهرس الآيات

❐ ❐ ❐

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
ـ «اسْتَشَارَ النبي ﷺ النَّاسَ فِي الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمْكَنَكُمْ. . .»	١٣٦
ـ «اسْتَغْفِرْ لي! فإنِّي سمعتُ عُمَر رضي الله عنه يقول ـ ومرَرْتَ بِهِ ـ: نِعْمَ الفتَى. . .»	٨٩
ـ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟. . .»	١٦٥
ـ «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأشهد أَنِّي رَسُولُ الله؛ لاَ يَلْقَى اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا. . .»	٢١٥
ـ «أصاب الناس مجاعةٌ في غزوةِ تبوك، فقَالَوا: يَا رَسُوْلَ الله! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا. . .»	٣٢٤
ـ «اصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذٌ»	٢٨
ـ «اعْتَمَرْتُ في رَجَبٍ، فَدَفَعَت إلى الرَّبَذَةِ صَلاَة العَصْر، فَأَذَّنُوا وأَقَامُوا. . .»	٢٠٨
ـ «أَفْضَلُ الأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَإِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمْعَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً. . .»	١٩٥
ـ «أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ»	٢٧٩
ـ «أَلاَ تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ»	٢٦٩
ـ «أَمَا عَلَمْتِ أَنَّ اللهَ عِنْدَ لِسَانِ عُمَر وَيَدِهِ؟»	٣١٤
ـ «أَمَا وَالله مَا جِئْت لِحُبِكُمْ، وَلاَ لِلرَّغْبَةِ فِيكُمْ، ولِكِنْ جِئْتُ لِأَسْمَعَ مِنْكُمْ. . .»	١٥٦
ـ «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»	١٩٥

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ «أن عُمَر ﷺ حدَّ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَات عِرْقٍ»	٢٧٥
ـ «أن عُمَر ﷺ قدَّر الدية عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الفضة. . .»	٢٧٤
ـ «أن عُمَر رضي الله عنه لما تَوَجَّهَ إلى الشَّامِ وبلغ إلى سَرْغ وبَلَغَهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. . .»	٣١٨
ـ «أَنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه بعثَ جَيشاً وأَمَّرَ عليهم رجلاً يُدْعَى سَارِيَةُ. . .»	٣٣٧
ـ «أَنَّ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ. . .»	١٩٠
ـ «أَنَّ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ لِرَجُلٍ مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ: جَمْرَةُ، فَقَالَ: ابْنُ مَنْ؟ فَقَالَ: . . .»	٣٣٢
ـ «إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّهْرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ الله لَهُمْ عَلَيْهَا بِالبَرَكَةِ. . .»	٢٧٣
ـ «إِنَّ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ قَصْراً لَهُ خَمْسُمِئَةِ بَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ خَمْسُونَ أَلْفاً مِنَ الحُوْرِ العِيْنِ. . .»	٣٣٩
ـ «إِنْ كانَ الرَّجُلُ لَيُحَدِّثُ عُمَر بنَ الخَطَّابِ بِالحَدِيْثِ فَيَكْذِبُ الكِذْبَةَ. . .»	٣٣٦
ـ «أَنَّ كَعْبَ الأحبارِ مَرَّ بعُمَر ﷺ وهو يضرب رجلاً بالدُّرَّةِ، فقال كعب: على رسلِكَ. . .»	٢٧٠
ـ «إِنْ كُنَّا لنتَحَدَّثُ أَنَّ السَّكِيْنَةَ تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ عُمَر رضي الله عنه»	٢٩٥
ـ «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي؛ وَإِلاَّ فَلاَ، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ؛ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ. . .»	٩٥

الحديث	الصفحة
ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا؛ فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ!...»	٣٢٥
ـ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ القُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ الله...»	٢٧٤
ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يصلي بالناس، فَمَرَّ أَعْرَابِيٌّ بَينَ يديهِ؛ فَسَبَّحُوا بِهِ فَلَمْ يَأْبَه، فقَالَ عُمَر...»	٢٧٤ـ٣٢٣
ـ «أن النبي ﷺ لما نزل عليه: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[التوبة: ٨٠]...»	٢٦٥
ـ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ، قَالَ: فَخَرَجَ شِيصاً...»	٢٤
ـ «أن النبي ﷺ نهى عن ضرب النساء، فَجَاءَ عُمَر إِلَى رَسُولِ الله ﷺ»	٢٧٩
ـ «إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَوْ: لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ...»	٣٣١
ـ «أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ: تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ...»	٢٧١
ـ «أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالصِّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ وَالإِبِلِ وَالنَّعَمِ...»	٢٣٥
ـ «أَنَّ يَهُودِيّاً لَقِيَ عُمَر بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ الَّذِي يَذْكُرُ صَاحِبُكُمْ عَدُوٌّ لَنَا...»	١٥٦ـ٣٠٦
ـ «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ»	٢٤
ـ «انْطَلَقَ عُمَر بن الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَهُودِ: فَقَالَ: إِنِّي أُنْشِدُكُمْ بِالذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ...»	١٥٤
ـ «أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلفاً»	٣٢١
ـ «إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ»	٢٨

الحديث	الصفحة
ـ «أنَّهُ مَرَّ بِمَقَامِ إبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أليس نَقْدُمُ مَقَامَ خَلِيْلِ رَبِـنَا؟...»	١١٣
ـ «إنّي لأحسبُ الشَّيطانَ يفرُّ منكَ يا عُمَر»	٩٧
ـ «إنِّي لَمْ أَنَمِ اللَيْلَـةَ، مِنْ أَجْـلِ عَمِّيَ العبَّاس، وَقَدْ زَعَمَتِ الأنْصَارُ أَنَّهُمْ قَاتِلُوهُ...»	١٣٥
ـ «أيْ بُنَيَّ! اطْلُبْ ثَوْباً مِنْ ثِيَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَفِّنِّي فِيْهِ، ومُرْهُ فَلْيُصَلِّ عليَّ...»	١٤٤
ـ «أَيْ رَسُولَ اللهِ! كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاَةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ...»	٣٣
ـ «أَيْنَ أَبِيْ؟ قَالَ: فِيْ النَّارِ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِيْ؟ قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ!...»	١٧٢
ـ «أين النار؟ قال: أرأيتم إذا جاء الليل، أن يكون النهار؟ فقالوا: اللهم نزعْتَ بمثله من التوراة»	٢٧٠
ـ «أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: النَّارُ»	١٧١
ـ «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهْ، لَقَدْ هَمَمْتُ ـ أَوْ أَرَدْتُ ـ أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِـي بَكْرٍ وَابْنِهِ...»	٢٤٧
ـ «بَلَغَنِي شَيْءٌ كَانَ بَيْنَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ وبَيْنَ النَّبِـيِّ ﷺ فَاسْتَقْرَيْتُهُنَّ أَقُولُ: لَتَكُفُّنَّ...»	١٢٧
ـ «بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ بِحِرَابِـهِمْ دَخَلَ عُمَر فَأَهْوَى إِلَى الحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا...»	٩٧
ـ «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ؛ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ...»	٣٠

الحديث	الصفحة
ـ «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ؛ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ مِنْ أَطْرَافِي...»	٣١
ـ «بينا عُمَر رضي الله عنه يعطي الناس لكل اثنين ديناراً فقالَ رجل: أعطني وأخي حميت...»	٣٣٦
ـ «بَيْنَمَا عُمَر ﷺ جَالِسٌ إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ؛ فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي...»	٨٤
ـ «تُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ الله أَنْ تَسْتَغْفِر لَهُمْ»	١٤٠
ـ «جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا مُحَمَّد! أرأيت جنةً عرضُها السماوات والأرض...»	٢٧١
ـ «جَاءَ عُمَر إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله؛ هَلَكْتُ!! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟...»	١٦٥ ـ ٣٠٧
ـ «حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ...»	٢٢٤
ـ «الحقُّ بَعْدِيْ مَع عُمَر حَيْثُ كَانَ»	٩١
ـ «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ...»	٩٥
ـ «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ لحاجة فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يَتْبَعُهُ، فَفَزِعَ عُمَر رضي الله عنه فأَتَاهُ بَمَطْهَرَةٍ...»	١٩٧
ـ «خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَهو غَضْبَانُ مُحمارٌّ وَجْهُهُ! حَتَّى جَلَسَ عَلَى المنْبَرِ...»	١٧٢
ـ «خَطَبَ عُمَر بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه النَّاسَ ذَاتَ يوم عَلَى مِنْبَرِ المدِيْنَةِ، فَقَالَ فِيْ خُطْبَتِهِ...»	٣٣٩
ـ «دَخَلَ رَجُلٌ على النَّبيِّ ﷺ فأطال الجلوسَ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ ثلاثاً كي يقومَ فيتبَعَهُ...»	١١٨

الحديث	الصفحة
	٢٩٧

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْماً عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ. . .»	٩٧
ـ «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّد نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُم»	٢٤١ـ٢٧٩
ـ «لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ ـ أي الصحابة الذين أشاروا بالفداء ـ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ»	٣٠٠
ـ «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ؛ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَر»	٣١
ـ «لقدْ كان فيمَن قبلَكم محدَّثون، فإنْ يكنْ في أمَّتي أحدٌ فإنَّه عُمَر»	٨١
ـ «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ الأمم ناسٌ محدَّثون مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ. . .»	٨١
ـ «لَقَدْ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلَّمُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ. . .»	٣١
ـ «اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِيْ الخَمْرِ فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. . .»	١٦٣ـ٣٠١
ـ «لمَّا أُسِرَ الأُسَارَى يومَ بَدْرٍ أُسِرَ العَبَّاسُ فِيمَنْ أُسِرَ، أَسَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ. . .»	١٣٥
ـ «لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ؛ فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالحَصَى. . .»	١٢٣
ـ «لما أكثر رسول الله ﷺ من الاستغفار لقوم قال عمر: سواء عليهم. . .»	٢٦٥
ـ «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلاَةِ. . .»	١٨٤

الحديث	الصفحة
- «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصاً. . .»	١٣٩
- «لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأَسْرَى؟ قَالَ. . .»	١٣٢
- «لَمَّا مَاتَ عَبدُ الله بنُ أُبَيٍّ جَاءَ رسولُ الله ﷺ لِيُصَلِّيَ عليه، فقلت: يا رسول الله!. . .»	ـ١٠٨ـ ١٣٨
- «لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الخَمْرِ بَيَاناً شَافِياً»	١٦٢
- «لما نزلت آية الرجم: اكتمها يا رسول الله! قال لا أستطيع ذلك»	٢٦٩
- «لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟﴾[البقرة: ٢٨٤]. . .»	٣٣
- «لما نزلت هذه الآية فتلاها النبي ﷺ إلى قوله: ﴿. . .ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾[المؤمنون: ١٤]. . .»	١٤٩
- «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾[المؤمنون: ١٢]. .»	٣٠١
- «لما نزلت: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾[المؤمنون: ١٢]. . .»	١٤٧
- «لما نزلت: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وذَلِكَ يَوْمَ الحجِّ الأَكْبَرِ. . .»	١٩٥
- «لن يضرب خياركم»	٢٤١
- «لَوْ رَأَيْتَ مَعَ أُمِّ رُومَان رَجُلاً مَا كُنْتَ فَاعِلاً بِهِ؟ قَالَ: كنتُ فَاعِلاً بِهِ شَرّاً. . .»	٣٠٩
- «لَوْ عُذِّبْنَا فِي هَذَا الأَمْرِ يَا عُمَر مَا نَجَا مِنْهُ غَيْرُكَ»	٢٩٩

□ □ □

فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة

المصادر والمراجع

١ ـ أبجد العلوم، لصديق حسن خان، ت: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٩٧٨م.

٢ ـ الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ط٢: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٣ ـ الآحاد والمثاني، لابن الضحاك الشيباني، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية/ الرياض، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

٤ ـ الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة، ط١: ١٤١٠هـ.

٥ ـ أخبار المدينة، لابن شبة، ت: علي محمد دندل وياسين سعد الدين بيان، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٦ ـ الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٣: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧ ـ الأدب المفرد، الإمام البخاري، ت: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٨ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

٩ ـ إرشاد الفحول، للشوكاني، ت: محمد سعيد البدري، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠ ـ أسباب النزول، للواحدي، ت: أيمن صالح شعبان، دار الحديث/ القاهرة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.
١١ ـ الاستذكار، لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ٢٠٠٠م.
١٢ ـ الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي/ بيروت.
١٣ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، مطبوع مع الاستيعاب.
١٤ ـ أطراف الغرائب والأفراد، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف. دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
١٥ ـ إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام، د. نور الدين عتر، ط٩: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٦ ـ إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل/ بيروت، ١٩٧٣م.
١٧ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/ بيروت، ط ٥.
١٨ ـ الأم، للإمام الشَّافِعي، ت: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء/ المنصورة ـ مصر، ط٣: ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.
١٩ ـ أنساب الأشراف، للبلاذري، ت: محمود الفردوس العظم، دار اليقظة العربية/ دمشق، ٢٠٠٠م.
٢٠ ـ الأنساب، للسمعاني، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٩٩٨م.
٢١ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسيرالبيضاوي)، دار الفكر/ بيروت.
٢٢ ـ الأوائل، للعسكري، ت: محمد المصري ووليد قصاب، منشورات وزارة الثقافة/ دمشق، ١٩٧٥م.

٢٣ ـ إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا، مطبوع مع كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
٢٤ ـ البحر الزخار، للبزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٥ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ت: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٢٦ ـ البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف/ بيروت.
٢٧ ـ البدر الطالع، الشوكاني، دار المعرفة/ بيروت.
٢٨ ـ البعث والنشور، البيهقي، ت: عامر أحمد حيدر، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٢٩ ـ البلدانيات، للسخاوي، ت: حسام بن محمد القطان، دار العطاء/ السعودية، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٣٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزَّبيدي، طبع وزارة الإرشاد في الكويت.
٣١ ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبي، ت: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٣٢ ـ تاريخ أصبهان، لأبي نعيم، ت: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٣٣ ـ تاريخ الخلفاء، للسيوطي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة/ مصر، ط١: ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
٣٤ ـ تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية/ بيروت.
٣٥ ـ التاريخ الكبير، البخاري، ت: هاشم الندوي، دار الفكر/ بيروت.
٣٦ ـ تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر، ت: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر/ بيروت، ١٩٩٥م.

٣٧ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
٣٨ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، الحافظ المزي، ت: عبد الصمد شرف الدين، وإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، الدار القيمة/ الهند، ط٢: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٣٩ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير، ت: عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء/ مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٦هـ.
٤٠ ـ تخريج الأحاديث والآثار، للزيلعي، ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة/ الرياض، ط١: ١٤١٤هـ.
٤١ ـ تذكرة الحفاظ للذهبي، طبع دار الكتب العلمية عن الطبعة الهندية.
٤٢ ـ تصحيفات المحدثين، للعسكري، ت: محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة/ القاهرة، ط١: ١٤٠٢هـ.
٤٣ ـ تعجيل المنفعة، ابن حجر العسقلاني، ت: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط١.
٤٤ ـ التعريفات، الشريف الجرجاني، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.
* تفسير البغوي = معالم التنزيل.
* تفسيرالبيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل.
٤٥ ـ تفسير الثعلبي، ت: أبي محمد بن عاشور، مراجعة: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
٤٦ ـ تفسير ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية/ صيدا.
* تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.
٤٧ ـ تفسير ابن كثير، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠١هـ.
* تفسير الطبري = جامع البيان.
* تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن.

٤٨ ـ تفسير النسفي، ت: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٩م.
٤٩ ـ تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل مرشد، طبع مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١ ـ ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٥٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر، تحقيق عبد الله هاشم اليماني، طبع دار المعرفة/ بيروت.
٥١ ـ التمهيد، لابن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.
٥٢ ـ تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.
٥٣ ـ تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
٥٤ ـ تهذيب الكمال، للمزي، ت: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٥٥ ـ التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، مكتبة الإمام الشافعي/ الرياض، ط٣: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٥٦ ـ الثقات، لابن حبان، ت: د. محمد عبد المعيد خان، دار الفكر/ بيروت عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ط١: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
٥٧ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، ت: عبد السلام محمد عمر علوش، المكتبة التجارية ـ دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.
٥٨ ـ جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.
٥٩ ـ جامع الترمذي، الإمام الترمذي، دار الفيحاء/ دمشق ـ دار السلام/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٦٠ ـ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ت: صدقي محمد جميل، وعرفان العشا، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٦١ ـ الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية/ بيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/ الهند.
٦٢ ـ جزء فيه مسائل محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ت: محمد مجير الخطيب الحَسَني، ١٤٢٢هـ.
٦٣ ـ جزء الهواتف لابن أبي الدنيا، ت: مصطفى عبد القادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت، ط١: ١٤١٣هـ.
٦٤ ـ حاشية السندي على سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب، ط٢: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
٦٥ ـ الحاوي للفتاوي، للسيوطي، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية/ بيروت، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.
٦٦ ـ حلية الأولياء، أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٤: ١٤٠٥هـ.
٦٧ ـ الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٠هـ.
٦٨ ـ الدر المستطاب في موافقات عُمَر بن الخَطَّابِ وأبي بكر وعلي أبي تراب، للعمادي الدمشقي، ت: د. مصطفى عثمان صميدة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٩ ـ الدر المنثور، للسيوطي، دار الفكر/ بيروت، ١٩٩٣م.
٧٠ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، ت: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة/ بيروت.
٧١ ـ دلائل النبوة، للبيهقي، ت: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
٧٢ ـ الرسالة، الإمام الشافعي، ت: الشيخ أحمد شاكر، ١٣٠٩هـ.

٧٣ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري، دار الكتب العلمية/ بيروت.
٧٤ ـ زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٣: ١٤٠٤هـ.
٧٥ ـ السلسلة الصحيحة، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.
٧٦ ـ السلسلة الضعيفة، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٧٧ ـ سنن ابن ماجه، ت: د. بشار عواد معروف، دار الجيل/ بيروت، ط١: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
٧٨ ـ سنن أبي داود، ت: محمد عوامة، دار القبلة/ جدة ـ مؤسسة الريان/ بيروت ـ المكتبة المكية/ مكة المكرمة، ط١: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
* سنن الترمذي = جامع الترمذي.
٧٩ ـ سنن الدَّارَقُطْنِي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار المعرفة/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٨٠ ـ سنن الدارمي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار القلم/ دمشق، ط٢: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٨١ ـ السنن الكبرى، البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
٨٢ ـ السنن الكبرى، النسائي، ت: د. سليمان عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
٨٣ ـ سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، دار الفيحاء/ دمشق ـ دار السلام/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٨٤ ـ السنة لابن أبي عاصم الضحاك، ت: محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط١: ١٤٠٠هـ.
٨٥ ـ سير أعلام النبلاء للذهبي، بإشراف شعيب الأرناؤوط، طبع دار الرسالة/ بيروت، ط ٢: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٨٦ ـ السيرة الحلبية، لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة/ بيروت.
٨٧ ـ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، طبع دار الآفاق الجديدة/ بيروت.
* شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
٨٨ ـ شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، ت: د. نور الدين عتر، دار العطاء/ الرياض، ط٤: ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠١م.
٨٩ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٩٠ ـ صحيح ابن خزيمة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٩١ ـ صحيح البخاري، دار السلام/ الرياض ـ دار الفيحاء/ دمشق، ط٢: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٩٢ ـ صحيح مسلم، دار السلام/ الرياض ـ دار الفيحاء/ دمشق، ط٢: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٩٣ ـ الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي، ت: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٩٩٧م.
٩٤ ـ الضعفاء الصغير، الإمام البخاري، ت: إبراهيم محمود زايد، دار الوعي/ حلب، ط١: ١٣٩٦هـ.
٩٥ ـ الضعفاء الكبير، العقيلي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٤هـ.
٩٦ ـ الضوء اللامع، السخاوي، دار مكتبة الحياة/ بيروت.
٩٧ ـ طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، ت: محمد حامد الفقي، دار المعرفة/ بيروت.
٩٨ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر/ بيروت.
٩٩ ـ طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

١٠٠ ـ العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر العسقلاني، ت: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي/ السعودية، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٠١ ـ عقد الدرر في شرح قصيدة قطف الثمر في موافقات عمر، مُحَمَّد الطيب ابن بهاء الدين الهندي، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
١٠٢ ـ علل الحديث، لابن أبي حاتم، ت: نشأت بن كمال المصري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ القاهرة، ط١: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
١٠٣ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة/ الرياض، ط١: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
١٠٤ ـ عمدة القاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
١٠٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الحديث/ القاهرة، ت: عصام الدين الصبابطي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
١٠٦ ـ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للسفاريني الحنبلي، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١٠٧ ـ غريب الحديث، للخطابي، ت: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى/ مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
١٠٨ ـ غريب الحديث، لابن قتيبة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
١٠٩ ـ فتح الباري، لابن رجب، ت: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.
١١٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام/ الرياض ـ دار الفيحاء/ دمشق، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١١١ ـ فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري، ت: إحسان عباس، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٩٧١م.
١١٢ ـ فضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل، ت: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

١١٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، المُناوي، دار المعرفة/ بيروت، ط٢: ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م.
١١٤ ـ فيض الوهاب في موافقات عُمَر بن الخَطَّابِ، للشيخ بدر الدين الحسني، ت: عبد الله بدران وعبد الرحيم برمو، دار المكتبي/ دمشق، ط١: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
١١٥ ـ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٦: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١١٦ ـ قطف الثمر في موافقات عمر، للسيوطي، ت: مُحَمَّد عبد الرحيم، دار الأنوار/ دمشق، ١٩٩٦م.
١١٧ ـ الكاشف، الحافظ الذهبي، ت: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة/ جدة، مؤسسة علوم القرآن/ جدة، ط١: ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
١١٨ ـ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر العسقلاني، مطبوع بآخر كتاب الكشاف، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد، ط١: ١٣٥٤هـ.
١١٩ ـ الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ت: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط٢: ١٤١٥هـ.
١٢٠ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٢١ ـ كرامات الأولياء، للالكائي، ت: د. أحمد سعد الحمان، دار طيبة/ الرياض، ط١: ١٤١٢هـ.
١٢٢ ـ الكشاف، للزمخشري، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ود. فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان/ الرياض، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
١٢٣ ـ كشف الخفاء، للعجلوني، ت: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٦: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٢٤ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.
١٢٥ ـ كنز العمال، للمتقي الهندي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.
١٢٦ ـ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين الغَزِّيّ، ت: د. جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة/ بيروت، ط٢: ١٩٧٩م.
١٢٧ ـ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١٢٨ ـ لب اللباب في تهذيب الأنساب، للسيوطي، دار الفكر/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٢٩ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري، دار الفكر/ بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٣٠ ـ لباب النقول في أسباب النزول، للسيوطي، ت: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٦م.
١٣١ ـ لسان العرب، لابن منظور، دار الحديث/ القاهرة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٣٢ ـ لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١: ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٣٣ ـ مجمع الأمثال، للميداني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة/ بيروت.
١٣٤ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، دار الريان/ القاهرة ـ بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٣٥ ـ مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
١٣٦ ـ مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط٣: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٣٧ ـ مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب، عباس بن مُحَمَّد بن أحمد المدني، مطبوع في آخر لب اللباب، دار الكتب العلمية/ بيروت، ت: مُحَمَّد أحمد عبد العزيز، أشرف أحمد عبد العزيز. ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.
١٣٨ ـ المخصص، لابن سِيْدَه، دار الفكر/ بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٣٩ ـ مدارِج السالكين، لابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي/ بيروت، ط٢: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.
١٤٠ ـ المراسيل، لأبي داود السجستاني، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٠٨هـ.
١٤١ ـ مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري، ت: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
١٤٢ ـ مساوئ الأخلاق ومذمومها، للخرائطي، ت: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، مكتبة السوادي/ جدة، ط١: ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
١٤٣ ـ المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.
١٤٤ ـ مسند أحمد بن حنبل، ت: أحمد شاكر وحمزة أحمد الزين، دار الحديث/ القاهرة، ط١: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، وهي الطبعة المعتمدة في العزو.
١٤٥ ـ مسند أحمد بن حنبل، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط١: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، وقد رجعت إليه في بعض المواضع، وأشرت إلى ذلك في موضعه.
* مسند البزار = البحر الزخار.
١٤٦ ـ مسند الحميدي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية/ بيروت.
١٤٧ ـ مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة/ بيروت.
١٤٨ ـ المسند المستخرج على صحيح مسلم، أبو نعيم الأصبهاني، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط١: ١٤١٧هـ.

١٤٩ ـ مسند أبي يعلى الموصلي، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط١: ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

١٥٠ ـ مشارق الأنوار، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٥١ ـ مصباح الزجاجة، للبوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية/ بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

١٥٢ ـ المصباح المنير، للفيومي، المؤسسة العربية الحديثة/ القاهرة.

١٥٣ ـ مصنف ابن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤٠٩هـ.

١٥٤ ـ مصنف عبد الرزاق، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ.

١٥٥ ـ المصنوع، لملا علي القاري، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ.

١٥٦ ـ معالم التنزيل (تفسير البغوي)، ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة/ السعودية، ط٤: ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٧ ـ المعجم الأوسط للطبراني، ت: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف/ الرياض، ط١: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١٥٨ ـ معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الفكر/ بيروت.

١٥٩ ـ معجم قبائل العرب، د. عمر رضا كحالة، دار العلم للملايين/ بيروت، ط٢: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

١٦٠ ـ المعجم الكبير، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم/ الرياض، ط٢: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

١٦١ ـ معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

١٦٢ ـ المعرفة والتاريخ، للفسوي، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
١٦٣ ـ مقدمة أصول التفسير، لابن تيمية، ت: د. عدنان زرزور، دار القرآن الكريم/ الكويت، ط١: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.
١٦٤ ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح، ت: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد/ الرياض، ط١: ١٤١٠هـ.
١٦٥ ـ منادمة الأطلال، لعبد القادر بدران، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط٢: ١٩٨٥م.
١٦٦ ـ المنتظم، لابن الجوزي، دار صادر/ بيروت، ط١: ١٣٥٨هـ.
١٦٧ ـ منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، ت: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١: ١٤٠٦م.
١٦٨ ـ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الإمام النَّوَوِيّ، ت: د. مصفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية/ دمشق، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٦٩ ـ موارد الظمآن، للهيثمي، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية/ بيروت.
١٧٠ ـ الموضوعات، لابن الجوزي، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية/ المدينة المنورة، ط١: ١٣٨٦هـ.
١٧١ ـ موضوعات الصغاني، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث/ دمشق، ط٢: ١٤٠٥م.
١٧٢ ـ الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، عن طبعة عيسى البابي الحلبي.
١٧٣ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة/ بيروت.

١٧٤ ـ النجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، طبع وزارة الثقافة في مصر.
١٧٥ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، ت: محمد عوامة، دار القبلة/ جدة، مؤسسة الريان/ بيروت، المكتبة المكية، ط١: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
١٧٦ ـ النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية/ بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٧٧ ـ النهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير، ت: د. طه محمد الزيني، دار الكتب الحديثة/ القاهرة، ط١: ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.
١٧٨ ـ نوادر الأصول في أحاديث الرسول، للحكيم الترمذي، ت: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل/ بيروت، ١٩٩٢م.
* هدي الساري = فتح الباري.
١٧٩ ـ هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي.
١٨٠ ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي المصطفى، دار إحياء التراث/ بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

❐ ❐ ❐

الفهرس العام

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفهارس

مِن إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

مصابيح الجامع

وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري
المشتمل على بيان تراجمه وأبوابه وغريبه وإعرابه

تأليف

الإمام القاضي بدر الدين الدماميني

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عمر القرشي المخزومي الإسكندراني المالكي

المولود في الإسكندرية سنة ٧٦٣ هـ والمتوفى في الهند سنة ٨٢٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

تحقيق ودراسة
نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

عون الباري
بحل أدلة البخاري

تأليف
السيد العلامة
محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري
المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٠ مجلدات

بإشراف
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

كتاب الهادي

أو
«عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»

تأليف
الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
المولود بجماعيل سنة (٥٤١ هـ) والمتوفى بدمشق سنة (٦٢٠ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح
كتاب الشهاب

في الحكم والمواعظ والآداب
للإمام القضاعي

يتضمن شرح قرابة ألف حديث نبوي مع تخريجها وبيان الحكم عليها

تأليف
العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي
(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى به
تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً
نور الدين طالب

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة الكويت

الرَّوْضُ النَّدِيُّ

شَرْحُ

كَافِي الْمُبْتَدِي

تأليف

الإمام العالم الناسك

أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي

(١١٠٨ ـ ١١٨٩)

رحمه الله تعالى

(في مجلدين)

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

شرح منظومة

الآداب الشرعية

تأليف

الإمام موسى بن أحمد الحجاوي الدمشقي الحنبلي

(٨٩٥ ـ ٩٦٨ هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

الموعظة الحسنة

بما يخطب في شهور السنة

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

بإشراف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

رحلة الصديق

إلى البلد العتيق

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

بإشراف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

الدين الخالص

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

في ٤ مجلدات

بإشراف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

التاج المكلل

من

جواهر مآثر الطراز الآخر والأول

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

بإشراف

نور الدين طالب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

مختصر الغالب

من متن

دليل الطالب

تأليف

الشيخة العابدة الزاهدة العالمة

فَاطِمَةَ بِنْتِ حَمَدٍ الفُضَيْلِيَّةِ الزُّبَيْرِيَّةِ المَكِّيَّةِ الحَنْبَلِيَّةِ

المتوفاة في مكة المكرمة ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ١٢٤٧هـ

رحمها الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

دار النوادر

صفوة الملح

بشرح منظومة البيقوني

في

فن المصطلح

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمياطي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)

(رحمه الله تعالى)

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

دار النوادر

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

المسمى بـ

تسلية اللبيب عن ذكرى حبيب

نظم الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي

رحمه الله تعالى

اعتنى به

تحقيقاً وضبطاً وتخريجاً

نور الدين طالب

دار النوادر

ثبت

ابن بلبان الحنبلي

محمد بن بدر الدين الخزرجي البلباني الدمشقي الحنبلي

صاحب كتاب أخصر المختصرات

المولود سنة ١٠٠٦ هـ والمتوفى سنة ١٠٨٣ هـ

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

دار النوادر

تفسير الموطأ

تأليف

أبي المطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي

ولد سنة ٣٤١ هـ وتوفي سنة ٤١٣ هـ

رحمه الله تعالى

حققه وقدم له وخرج نصوصه

الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

الانتباه

لما قال الحاكم

ولم يخرجاه

وهو في أحدهما أو رواياه

تأليف

محمد بن محمود بن إبراهيم عطية

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

مختلف الحديث
بين الفقهاء والمحدثين

تأليف الدكتور
نافذ حسين حماد
أستاذ الحديث وعلومه بكلية أصول الدين
الجامعة الإسلامية «غزة»

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح الإلمام
بأحاديث الأحكام

تأليف
الإمام المجتهد ابن دقيق العيد
أبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري
(٦٢٥ - ٧٠٢هـ)
يطبع كاملاً لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية
في ٥ مجلدات

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
محمد خلوف العبد الله

إصدارات
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
المملكة العربية السعودية

التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف
سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤هـ)

في ٣٦ مجلداً

تحقيق
دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف
خالد الرباط — جمعة فتحي

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

المخلصيات
وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص

محمد بن عبد الرحمن بن العباس البغدادي الذهبي
المتوفى سنة (٣٩٣هـ)

- المخلصيات بانتقاء أبي الفتح ابن أبي الفوارس
- جزء ابن الطرفية وهو التاسع بانتقاء ابن البقال
- العاشر من المخلصيات بانتقاء ابن البقال
- منتقى من المنتقى من سبعة أجزاء
- جزء من حديث أبي طاهر المخلص
- سبعة مجالس من أمالي أبي طاهر المخلص

تحقيق
نبيل سعد الدين جرار

في ٤ مجلدات

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

شرح مسند الشافعي

تأليف

الإمام العلامة حجة الإسلام

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني

أبي القاسم الرافعي الشافعي

المتوفى سنة ٦٢٣ هـ

حققه

أبو بكر وائل محمد بكر زهران

(دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث)

في ٤ مجلدات

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

نخب الأفكار شرح معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة قطر

تحفة الخلان في أحكام الأذان

تأليف

العلامة إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي

المتوفى سنة ١١٤٩هـ

اعتنى به

محمود صقر الكبش

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

سؤالات علامة الكويت

الشيخ عبد الله بن خلف بن الدحيان

لعلامة الشام

الشيخ عبد القادر ابن بدران

رحمهما الله تعالى

المسماة

العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية

اعتنى به

الدكتور الطاهر الأزهر خذيري

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في كليتي الشريعة والاقتصاد بجامعة دمشق
عضو الهيئة الشرعية في بنك سورية الدولي الإسلامي

مُقرَّرٌ دراسيٌّ في جامعة دمشق

دار النوادر

عُمدةُ المحتجّ

في

حكم الشطرنج

تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٨٣١ - ٩٠٢هـ)

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

أسامة الحريري — نذير كعكة

دار النوادر

الرُّشْد

تأليف فضيلة الشيخ

عبد الله محمد النوري

المتوفى سنة: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

رحمه الله

اعتنى به

نور الدين بن عبد السلام مسيّ

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

دولة الكويت

رسالة جامعية

مفهوم

السنن الإلهية

في الفكر الإسلامي

تأليف الدكتور

حازم زكريا محيي الدين

دار النوادر

نوادر الأصول

في معرفة أحاديث الرسول

(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحكيم الترمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المؤذن

المتوفى في حدود سنة ٣٢٠هـ

في ٧ مجلدات

يُطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

توفيق محمود تكله

دار النوادر

آداب

الحسن البصري

وزهده ومواعظه

رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي

رحمه الله تعالى

تحقيق

سليمان الحرش

دار النوادر

الكافي

من شروح الأربعين النووية

إعداد

ماهر الهندي

تقديم

الدكتور عبد الفتاح البزم

مفتي مدينة دمشق

مقرر دراسي بالمعاهد الشرعية بدمشق

دار النوادر

مباحث تمهيدية

في

علم أصول الفقه

تأليف الدكتورة

حنان فتال يبرودي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

مقرر دراسي في دار الحديث النورية

دار النوادر

حسان بن ثابت

شاعر الرسول ﷺ

سيد الشعراء المؤمنين المؤيد بروح القدس

دراسة نقدية موطئة لتوثيق ديوان الشاعر

تأليف

محمد محمد حسن شراب

دار النوادر

الرأي المستجاد في قصة بانت سعاد

دراسة أدبية تاريخية تأصيلية لقصيدة بانت سعاد

تأليف

محمد محمد حسن شرّاب

دار النوادر

نور العيون في تلخيص سيرة الأمين المأمون سيدنا محمد ﷺ

تأليف

الإمام محمد بن سيد الناس

٦٧١ - ٧٣٤هـ

حققه وعلق عليه

سليمان الحرش

دار النوادر

مكتبة نظام يعقوبي الخاصة - البحرين

سلسلة الأثبات والمشيخات والإجازات والمسلسلات

(٧)

مجموع الأثبات الحديثية

لآل الكزبري الدمشقيين وسيرهم وإجازاتهم

تحقيق

عمر بن موفق النشوقاتي

دار النوادر

آداب الدعاء

المسمى

أدب المرتقى في علم الدعا

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد خلوف العبد الله

دار النوادر

الرحلة الحجازية

المسماة

الارتسامات اللطاف

في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف

بقلم

أمير البيان

الأمير شكيب أرسلان

صححها وعلق عليها

حسن السماحي سويدان

دار النوادر

رسائل جامعية

الإمام يوسف بن عبد الهادي

الدمشقي الحنبلي

وآثاره الفقهية

وبيان أثر حنابلة فلسطين في دمشق

مع تحقيق وتعليق لكتابه

سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث

إعداد ودراسة

الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

سليل أسرة آل عبد الهادي الحنابلة

دار النوادر

رسائل جامعية

الأجل في عقد البيع

إعداد

الدكتور عبد الله أوزجان

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنة

رحمه الله تعالى

دار النوادر

مشروع

١٠٠

رسالة جامعية سورية

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١

العفو

عند الأصوليين والفقهاء

يتضمن دراسة تأصيلية تطبيقية لمرتبة العفو
عند الإمامين ابن تيمية والشاطبي

تأليف الدكتور
يوسف صلاح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢

النية

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طرابزونلي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٣

أسباب اختلاف المفسرين

في تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٤

أحكام العدة

في الفقه الإسلامي

وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الوفاة ـ عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان قتال يبرودي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٥

نظرية المنفعة

في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمو

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٦

الأثر الفلسفي

في التفسير

تأليف الدكتور
بكار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٧

أحكام الغائب والمفقود

في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبد المنعم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٨

أهل الحل والعقد

في نظام الحكم الإسلامي
بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٩

البدر العيني

وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة

في كتابه

«عمدة القاري شرح صحيح البخاري»

تأليف الدكتورة

هند محمود سحلول

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٠

الصناعة الحديثية

عند الإمام البيهقي

في كتابه

«شعب الإيمان»

تأليف الدكتورة

منى عبد الحكيم العسة

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١١

فقه الطفولة

أحكام النفس

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

باسل محمود الحافي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٢

الجنسية والتجنس

وأحكامها في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور

سميح عواد الحسن

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٣

التفرد

في رواية الحديث

ومنهج المحدثين في قبوله أو ردّه

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف

عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٤

جرائم الأحداث

في الشريعة الإسلامية

المشكلة والعلاج

دراسة فقهية تربوية

تأليف الدكتور

محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٥

أصول التحقيق الجنائي

في

الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٦

الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف

بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٧

صيغ التمويل الزراعي

في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها

تأليف الدكتور
عبد الله محمد نوري الديرشوي

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٨

النقد التطبيقي عند العرب

في القرنين الرابع والخامس الهجريين

تأليف الدكتور
أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

١٩

أثر الفلسفة اليونانية

في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢٠

التعارض بين الأقيسة

وأثره في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتورة
ميادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢١

صنعة أسانيد السنة

في تاريخ ابن عساكر

تأليف
باسل الكسم

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢٢

التفتازاني

وآراؤه البلاغية

تأليف
ضياء الدين القالش

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢٣

الموازنة

بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين
في قبول الأحاديث وردها

تأليف
عدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠
رسالة جامعية سورية

٢٤

الحرية الاقتصادية

ومدى سلطان الدولة في تقييدها
في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور
محمد جنيد الديرشوي

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

من إصدارات

دار النوادر

بإشراف صاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

١

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

أحكام السجناء

وحقوقهم في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور

محمد راشد العمر

دار النوادر

٢

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

حماية البيئة الطبيعية

في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

صفاء موزة

دار النوادر

٣

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور

حسين حسن عداي

دار النوادر

٤

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الحديث المنكر

دراسة نظرية

في كتاب «علل الحديث» لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

دار النوادر

٥

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

معرفة أصحاب الرواة

وأثرها في التعليل

دراسة نظرية وتطبيقية في علل أصحاب الأعمش

تأليف الدكتور

عبد السلام أبو سمحة

دار النوادر

٦

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

لباب المحصول في علم الأصول

أو

مختصر المستصفى للغزالي

تأليف

الفقيه الأصولي ابن رشيق المالكي

جمال الدين الحسين بن عتيق بن الحسين الثعلبي المصري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٥٤٩ والمتوفى بمصر سنة ٦٣٢ هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق الدكتورة

ثناء محمد علي الحلبي

دار النوادر

٧

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

الطيالسي

ومروياته التاريخية

تأليف

أحمد عدنان صالح الحمداني

دار النوادر

٨

مكتبة الرسائل الجامعية العالمية

مبدأ السببية

في الفكر الإسلامي بمصر والشام في العصر الحديث

دراسة تأصيلية مقارنة

تأليف الدكتور

محمود محمد عيد نفيسة

دار النوادر

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

برعاية

دار النوادر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

المختصر في الفقه

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي

المتوفى سنة (٣٣٤هـ)

رحمه الله تعالى

أول متن في الفقه الحنبلي

مقابل على عدة نسخ خطية

تحقيق وتعليق

محمد بن ناصر العجمي

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

قرة العين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين

« الحنبلي والشافعي »

تأليف

الإمام يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي

(٨٤١ - ٩٠٩هـ)

اعتنى به

نور الدين طالب

وطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

التبيان لبديعة البيان

يتضمن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المحدثين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي

(المتوفى سنة ٨٤٢هـ)

في ٣ مجلدات

يطبع لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

دراسة وتحقيق

د. عبد السلام الشيخلي   عبد الخالق المزوري

سعيد البوتاني   إسماعيل الكوراني

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

كتاب الآثار

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

المتوفى سنة : ١٨٩هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملاً لأول مرة مقابلاً على أصول خطية

تحقيق

خالد العواد

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

مختصر صحيح مسلم

تأليف

الإمام النووي

أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي

المولود سنة ٦٣١هـ - والمتوفى سنة ٦٧٩هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق

عبد الحميد محمد الدرويش

عبد العليم محمد الدرويش

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

تبليغ البشرى بأحاديث داريا الكبرى

تأليف

المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالحي

المولود سنة ٨٨٠هـ - والمتوفى سنة ٩٥٣هـ

رحمه الله تعالى

حققه وعلق عليه

رياض حسين عبد اللطيف الطائي

قدم له

الشيخ حسين سليم أسد الداراني

يطبع لأول مرة عن نسخة خطية فريدة

إصدارات

وقفية المزيني

الخاصة بنشر كتب التراث الإسلامي

دولة الكويت

إصدارات

ثلث خيرات ناصر عبد المحسن السعيد

دولة الكويت

برعاية

دار النوادر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

فتاوى العلائي
أو
الفتاوى المستغربة

تأليف
الحافظ العلائي
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي
المولود سنة ٦٩٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ
رحمه الله تعالى

دراسة وتحقيق
عبد الجواد حمام

إصدارات
ثلاثية خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

رسالة الإمام
أحمد بن حنبل
إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها
علي محمد زينو

إصدارات
ثلاثية خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

شرح
الأربعين المختارة
من حديث
الإمام أبي حنيفة

تأليف
الإمام يوسف بن عبد الهادي
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المقدسي الدمشقي
المتوفى سنة ٩٠٩ هـ
رحمه الله تعالى

صنعة
خالد العواد

إصدارات
ثلاثية خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

الأول من كتاب
القواعد الفقهية
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله تعالى

المنسوب
لابن قاضي الجبل الحنبلي
قاضي القضاة شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر
المقدسي الدمشقي الحنبلي
المتوفى سنة ٧٧١ هـ
رحمه الله تعالى

تحقيق
الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات
ثلاثية خيرات ناصر عبد المحسن السعيد
دولة الكويت

إصدارات

وقفية لطائف

لنشر الكتب العلمية

دولة الكويت

برعاية

دار النوادر

لصاحبها ومديرها العام

نور الدين طالب

www.daralnawader.com

إدراك المطالب

بحاشية ابن عقيل على

دليل الطالب

وهي حاشية للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على «دليل الطالب» للإمام مرعي الكرمي الحنبلي
المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)، رحمه الله تعالى

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد عبد الله المنيس

إصدارات
وقفية الطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

نيل المطالب

بحاشية ابن جراح على

دليل الطالب

وهي حاشية العلامة الشيخ محمد بن سليمان آل جراح
على كتاب دليل الطالب

جمع وترتيب مع ضبط المتن

الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

إصدارات
وقفية الطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

العلامة أحمد بن أحمد بن عوض المقدسي الحنبلي
المتوفى سنة ١١٠١هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به

فيصل يوسف العلي

إصدارات
وقفية الطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

حاشية

دليل الطالب

لنيل المطالب

في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد الدوماني الحنبلي
شيخ الحنابلة بالجامع الأزهر
المولود في دومة والمتوفى في القسطنطينية سنة ١١٩٢هـ
رحمه الله تعالى

اعتنى به
[illegible]

نور الدين طالب
بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

إصدارات
وقفية الطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح

القصيدة اللامية في الفرائض الحنبلية

للإمام ابن نصر الله البغدادي

شرحها

العلامة الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٩٧هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

فيصل يوسف العلي

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

ناسخ الحديث ومنسوخه

تأليف

الحافظ أبي بكر الأثرم

أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الخراساني ثم البغدادي الحنبلي

صاحب الإمام أحمد

المتوفى ببغداد بسنة ٢٦١هـ

رحمه الله تعالى

أعتنى به

محمد عوض المنقوش

إصدارات
وقفية لطائف
لنشر الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت